جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت
كليّة الحقوق
قسم الحقوق

الوقايّة والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة وفقًا للتعديل القانوني رقم 23-05

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبتين:
- بن موسى الزهرة
- بريك مامة

تحت إشراف الدكتور
بركاوي عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
عبد السلام نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	رئيساً
بركاوي عبد الرحمن	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت	مشرفاً ومقرراً
مخلوف مخلوف	أستاذ مساعد ب	جامعة عين تموشنت	مناقشاً

السنة الجامعيّة: 2023 – 2024

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾

سورة البقرة، الآيّة 219.

تشكـرات

قال تعالى: ﴿مَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ سورة النمل، الآيّة 40

الشكر كلّه لله المتواجد في الجلال بالتعظيم والتكبير، المنفرد بتصريف الأمور على التقدير والتدبير، نشكره شكر العارفين، ونحمده حمد الشاكرين ونصلي ونسلم على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

ثم نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "**بركاوي عبد الرحمان**" على مساعدته لنا بكل الدعم المعنوي اللازم وإفساحه لنا مجال الحريّة في البحث فكانت العلاقة العلميّة علاقة أخويّة محترمة.

كما نقدم خالص الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة لما بدلوه من جهد في قراءة هذه المذكرة في سبيل تقديم توجيهاتكم القيمة، فجزاهم الله خير الجزاء.

كما نرسل باقة شكر وعرفان إلى موظفي مجلس قضاء عين تموشنت لما قدموه لنا من مساعدة وزودونا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذه المذكرة .

دون أن ننسى توجيه شكرنا إلى الطاقم الإداري والأمني للجامعة على كل ما قدموه لنا من خدمات.

والشكر والامتنان إلى كل من ساهم من قريب ومن بعيد على إتمام هذا العمل وفي تذليل الصعوبات التي واجهتنا.

شكرا لكم جميعا

إهـداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أهدي ثمرة جهدي إلى مثالي وقدوتي في الحياة ورمز التحدي والعطاء والكفاح، الذي كان السند ولا يزال يذلل لي الصعوبات أبي الغلي أطال الله في عمره

إلى نبع الحنان والعطاء التي أعطت ولم تأخذ، ودعمت ولم تنتظر المقابل ووقفت إلى جانبي في السراء والضراء، إلى من كان دعائها سّر نجاحي **أمي** الغاليّة أطال الله في عمرها.

- إلى زوجي العزيز وأولادي؛
- إلى إخوتي وأخواتي، وإلى كل عائلتي الكريمة؛
- إلى كل من تلقيت العلم والمعرفة على أيديهم؛
- إلى كل من دارسوني وعلموني حرفاً؛
- إلى كل أساتذتي الكرام من الابتدائي إلى الجامعي؛
- إلى رفيقات الدرب الطويل والمشوار الصعب صديقاتي، مامة، حليمة، ستي، مريم، خضرة وأمينة.

أهدي لكم هذا العمل

بن موسى الزهرة

إهـداء

أهدي هذا العمل أولاً وأخيراً إلى العائلة الكريمة، لطالما كانت وما زالت سندا لي في طلب العلم والمعرفة، وخاصة أهدي هذا العمل إلى:

- زوجي العزيز، الذي كان سندا ودعما لي طوال فترة دراستي، لنيل شهادة الماستر؛
- روح والديا رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه؛
- إخوتي كل باسمه؛
- زميلتي بن موسى الزهرة، التي تقاسمت معي عناء إعداد هذه المذكرة وزميلتي ريليمي زينب؛
- كل زملاء العمل كل واحد باسمه.

بريك مامة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربيّة:

ج.ر: الجريدة الرسميّة "للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة".

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائريّ.

مقدمـــة

من منطلق أنّ المخدرات والمؤثرات العقليّة تُعد من المشكلات الإجراميّة التي تواجه جميع المجتمعات الناميّة والمتقدمة ومن أخطر آفات العصر، التي لها آثار دينيّة واجتماعيّة وصحيّة ونفسيّة على أفراد المجتمع، استدعى ذلك تضافر الجهود لمواجهتها والعقاب عليها والحد منها، ومن هنا جاء الاهتمام بها ليس محلياً بل وعلى الصعيد الدولي كذلك.

وإن كانت المخدرات آفة عالميّة ومتعددة الجوانب فإن مظاهر خطرها قد تختلف من دولة لأخرى حيث تعاني بعض الدول من مشكلات الإنتاج وتعاني دول أخرى من مشكلات الاتجار والتوزيع ودول أخرى من مشاكل العبور، وأخرى من مشكلات الاستهلاك والإدمان عليها.

كما تواجه بلدان مشكلات غسيل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، والظاهر من تقدم آفة المخدرات أنها تقتحم ترويجا واتجارا ميادين عديدة بفضل عصابات خاصة محليّة ودوليّة قائمة على شبكات محكمة التنظيم ومزودة بإمكانات ماديّة هائلة مكنتها من إغراق الأسواق السريّة التي تروج فيها المخدرات بمختلف الأصناف[1].

وقد أدى هذا الانتشار إلى إحداث أثار مدمرة على كافة المستويات الإنسانيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة وقطاعات هامة من أفراد الشعب بحيث أصبح التصدي لهذه الآفة ضرورة ملحة يمليها واجب المحافظة على مقدرات الشعوب لاسيما الطاقة الشابة التي تعد الواجهة الأكثر تضررا من الفئات الأخرى[2].

هذا وقد لقي الاهتمام بمكافحة المخدرات كجريمة لاسيما في المتاجرة بها اهتماماً دولياً بعد إقرار مؤتمر الأمم المتحدة للاتفاقيّة الوحيدة للمخدرات سنة 1961[3]، وقبلها مؤتمر جنيف الذي انتهى إلى اتفاقيّة الأفيون الدوليّة الموقعة في 19 فبراير 1925[4]، ثم بروتوكول متضمن تعديل الاتفاقيّة الوحيدة للمخدرات سنة 1961[5]، وبعدها اتفاقيّة المؤثرات العقليّة لسنة 1971[1]؛ وكذا اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقليّة لسنة 1988[2].

---

[1] خالد أحمد الصرايرة، المخدرات مفهومها وأسباب تعاطيها والآثار المترتبة عليها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد1، العدد1، 2008، ص.16.

[2] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدوليّة، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.17.

[3] الاتّفاقيّة الوحيدة للمخدرات، انضمت إليها الجزائر بتحفظ في 30 مارس 1961، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر العدد66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

[4] المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 11 سبتمبر1963، يتضمن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة لبعض الاتفاقيات المتعلقة بالأفيون والمخدرات، ج.ر العدد 66 مؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

[5] صادقت الجزائر بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتّفاقيّة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمد في جنيف في 25 مارس 1972، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر عدد5، الصادرة في 5 فبراير 2002.

أما على المستوى العربي، فقد ناهضت الدول العربيّة آفة المخدرات معتبرة إياها جريمة وبشتى أنواعها، وتجلى ذلك في الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة[3]، واتفاقيّة الرياض العربيّة للتعاون القضائي ثم الإستراتجيّة العربيّة الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي[4]، ومع مرور الزمن وبتزايد أخطارها وذلك بتزايد الإقبال عليها وارتفاع عدد مستهلكيها تحولت إلى تجارة ذات رواج واسع تجلب لأصحابها رؤوس أموال ضخمة دون عناء.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن ظاهرة تهريب وترويج وإدمان المخدرات قد ألقت بظلالها على المجتمع الجزائريّ بحسب ما تكشف عنه يوما بعد يوم وسائل الإعلام بمختلف أنواعها (مرئيّة، مسموعة أو مكتوبة) وتبيان تأثيرها في مختلف الجوانب الصحيّة، الاجتماعيّة، الأخلاقيّة، الأمنيّة، ولذلك كان لزاماً على الدولة إدراج منظومة قانونيّة خاصة بظاهرة المخدرات في الجزائر وذلك بتجريمها واتخاذ تدابير وقائيّة وعقابيّة لقمع هذه الجريمة.

وقد عالج المشرعّ الجزائريّ ظاهرة المخدرات عبر عدة تّشريعات منها: المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 جويليّة1971، المتضمن تأسيس الجنة الوطنيّة لمكافحة المخدرات[5]؛ الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العموميّة[6]؛

كما سار المشرعّ الجزائريّ في نفس الإطار القانوني الذي رسمه المجتمع الدولي في إقراره لفرض الإجراءات الوقائيّة والعلاجيّة لمستعملي المخدرات تماشياً مع إجراءات المتابعة، وانطلاقاً من ذلك عرفت

---

[1] انضمت الجزائر إلى اتفاقيّة المتعلقة بالمواد العقاقريّة النفسيّة، المبرمة بتاريخ 21 فبراير سنة 1971 بفيينا، بموجب المرسوم رقم 17-777 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977، ج.ر العدد 80، الصادرة في في 11 ديسمبر 1977.

[2] اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر عدد 7 الصادرة في 15 فبراير 1995.

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجدول المرفق بها، والجدول المرفق بها، الموقعة في تونس بتاريخ 5 جانفي 1994 في الدورة رقم 11 لمجلس وزراء الداخلية العرب.

[4] صادقت الجزائر على الاتّفاقيّة العربيّة للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 06 أفريل 1983 بالرياض، وكذا تعديل المادة 69 من الاتّفاقيّة الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، ج.ر رقم 11، الصادرة في 12 فبراير 2001.

[5] المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 جويليّة 1971، يتضمن إحداث لجنة وطنيّة للمخدرات، ج.ر العدد 59، الصادرة في 20 جويليّة 1971 (ملغى).

[6] الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العموميّة، ج.ر العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1976، الملغى بموجب القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحمايّة الصحة وترقيتها، ج.ر العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985، الملغى بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويليّة 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

المنظومة التشريعيّة والتنظيميّة في الجزائر تطوراً متماشياً مع تطور المجتمع الدولي توفر أهمها القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى)، غير أنّ بعض الأحكام المدرجة في هذا القانون لم ترق أي درجة التكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها، ولتدارك هذا الفراغ من جهة وتكيف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة أخرى.

جاء المشرّع الجزائريّ بالقانون رقم 04-18 المؤرخ 25 ديسمبر 2004 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1]، وبصدور هذا القانون وقد استعمل المشرّع مصطلح الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال، وبذلك واكب المشرّع الجزائريّ التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية، ليفرض تشريع خاص بالمخدرات تتضمن التحريم، العقاب وتدبير وقائية وعلاجية للحد من هذه الظاهرة.

لكن رغم ذلك لم يحقق الغاية المرجوة بل بالعكس شهدت الجزائر انتشار وكبيراً خاصة السنوات الأخيرة لظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة فيها وطنياً مع حجز الأطنان منها عبر الحدود، كما شهدت محاكم الجمهورية الجزائريّة تزايداً كبيراً لعدد القضايا المتعلقة بالتعاطي والمتاجرة وعرض المخدرات على الغير لاستجابة الشباب وحتى بين الأطفال في المدارس.

وسعياً منه في البحث عن الضمانات أكثر فعالية للحد منها سعياً منه لمكافحة الجريمة من أساسيها ومصدرها، فقد أصدر المشرّع الجزائريّ القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروعين بها[2]، الذي تضمن تدابير وقائية وأخرى علاجية وهي عبارة عن أحكام تتعلق بوضع إستراتيجية جديدة للوقاية من هذه الجرائم، تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في محاولة لاستدراك ما جاء في بحوث سابقة، حيث يضيف للمكتبة العلمية دراسة جديدة خاصة موضوع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، موضوع متشعب لا يتوقف فيه الباحث عن حد معين.

---

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، ج.ر العدد32، الصادرة في 09 ماي 2023.

[2] القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد32، الصادرة في 09 ماي 2023، المُعَدِل والمُتَمِم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج.ر العدد83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

كما أنّ موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية في المواضيع الهامة التي شغلت كل مجتمعات العالم ومن بينها الجزائر، فلا تخلو الجرائد والإذاعات الجزائريّة من الحديث عن انتشار هذه الجريمة حيث أصبحت الجزائر بلد مستهلك فيما اعتبرها الكثير من الباحثين بوابة الإجرام.

تعود أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى ما هو ذاتي وما هو موضوعي، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة للبحث في هذا الموضوع على اعتبار أنّ المخدرات والمؤثرات العقلية أصبحت تبث الرعب والقلق في كل أسرة من أسر المجتمع الجزائريّ، من شباب وأطفال ذكراً وإناثاً، حيث وأصبحت الأسواق مغرقة من طرف تجار المخدرات والمؤثرات العقلية بأنواع مختلفة من هذه السموم وأصبح الجانب الأمني والأخلاقي في بلدنا واقع تحت تهديد هذه الآفة، وشعورنا الخاص بالمسؤولية واتجاه المجتمع والبيئة المحيطة بنا وضرورة نشر الوعي القانوني لخطورة هذه الجرائم التي أصبحت في تزيد يوما بعد يوم.

أما الأسباب الموضوعية رغبتنا في معرفة الجانب العملي للأساليب المستحدثة من طرف المشرعّ الجزائريّ في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وما مدى فعالية هذه الآليات لقمع هذه الجريمة ومكافحتها لأنها جريمة انتشرت بكثرة وشغلت الرأي العام العالمي بل وبات الوباء يطارد الجيل الحالي.

يتجلى الهدف من دراسة موضوع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في الوقوف على آخر التطورات التي عرفتها المنظومة القانونية في مجال محاربة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتقديم نظرة عامة للقارئ لمعرفة وإدراكه لمدى خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على المجتمع من خلال سن المشرعّ لقوانين قصد الوصول إلى المبتغى المنشود في التصدي لهذه الجريمة.

في خوضنا لهذا الموضوع الحيوي والخطير، صادفتنا عدة صعوبات أهمها ندرة المراجع الوطنية المتخصصة في الموضوع، وضيق الوقت لارتباطاتنا المهنية، وبالرغم من هذا فقد حاولنا قدر المستطاع أن نبحث وان نجمع المعلومات من أجل إثراء هذه الدراسة التي تمتاز بالحداثة من جانب التدابير الوقائية والعلاجية في الوصول إلى التصدي ومكافحة جريمة المخدرات.

تطرقت بعض الدراسات السابقة لموضوع المخدرات والمؤثرات العقلية، منها دراسة الطالبتين حمروش سهيلة وكحلات مسيكة بعنوان: "جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائريّ"، وهي عبارة عن مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، عالجت السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرعّ الجزائريّ لمكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة[1].

[1] حمروش سهيلة وكحلات مسيكة، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائريّ، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.

ودراسة الطالبة جوهر محفوظ بعنوان: "جرائم المخدرات في التشريع الجزائريّ"، وهي عبارة مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم[1].

ونظراً لخطورة هذه الجريمة على الفرد خاصة وعلى المجتمع عامة، فإنّ الإشكالية الأساسية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل فيما يلي: ما مدى نجاح آليات الوقاية والقمع لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني 23-05؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية التالية:

- ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ما هي الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ما هي الأحكام الجزائية والقانونية والجهود المبذولة والمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟

للإجابة على الإشكالية والإشكالية الفرعية اعتمدنا المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة العناصر الأساسية من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية، بطريقة موضوعية علمية مع محاولة إسقاط هذه النصوص على الواقع العملي، في محاولة لمعرفة الأهداف والآفاق المسطرة في مجال السياسة الوقائية والعلاجية والإجرامية على مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها وسيلة للحد من آفة انتشار هذه الآفة.

وقد ارتأينا من خلال هذه الإشكالية المطروحة والمنهج المتبع، الاعتماد على دراستنا على ثلاث فصول أساسية، حيث خصصنا الفصل التمهيدي لدراسة ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها، أين تطرقنا من خلاله إلى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية؛ أما الفصل الأول فقد خصصناه لدراسة التدابير الوقائية والعلاجية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل التشريع الجزائريّ والقواعد الإجرائية، فيما تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإجراءات الجزائية والأحكام القضائية الجزائية للمخدرات والمؤثرات العقلية والجهود الدولية والوطنية المبذولة، وأخيرا الخاتمة تضمنت كلا من النتائج والاقتراحات المتعلقة بموضوع الدراسة.

[1] جوهر محفوظ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائريّ، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023.

الفصل التمهيدي

ماهيّة جرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة وأركانها

لم تعد مشكلة المخدرات ظاهرة محليّة تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها، وإنما هي آفة عالميّة في أبعادها وآثارها، وازدادت عالميّة هذه الظاهرة مع ما يشهده عالم اليوم من توسع كبير في كافة المجالات، لاسيما بعد استخدام شبكات المعلومات ووسائل الإعلام، الأمر الذي زاد من قدرة عصابات الإنتاج والتهريب والترويج على تبادل المعلومات والخبرات التي تساعدهم على تطوير أنشطتهم الإجراميّة وإتمام الصفقات بشكل سريع، بل مكنتها من إغراق مختلف الأسواق العالميّة بمختلف أصناف المخدرات أدى انتشارها إلى إحداث آثار مدمرة على كافة المستويات الإنسانيّة والاجتماعيّة الاقتصادية.

وقد لقي الاهتمام بمكافحة المخدرات كجريمة، لاسيما في المتاجرة بها اهتماما دوليا بعد إقرار مؤتمر الأمم المتحدة للاتفاقيّة الوحيدة للمخدرات سنة 1961، وقبلها مؤتمر جنيف الذي انتهى إلى اتفاقيّة الأفيون الدوليّة الموقعة في 19 فبراير 1925، ثم بروتوكول متضمن تعديل الاتفاقيّة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وبعدها اتفاقيّة المؤثرات العقليّة لسنة 1971، وكذا اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقليّة لسنة 1988. أما على المستوى العربي، فقد ناهضت الدول العربيّة آفة المخدرات معتبرة إياها جريمة وبشتى أنواعها، وتجلى ذلك في الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة، واتفاقيّة الرياض العربيّة للتعاون القضائي[1]، ثم الإستراتجيّة العربيّة الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي.

هذا، وأعطت الجزائر اهتماما كبيرا في مكافحة جرائم المخدرات، وتجسد ذلك في مصادقة الجزائر على اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقليّة، ونظرا لوفاء الدولة الجزائريّة بالتزاماتها الدوليّة، ونظرا لمقتضيات داخليّة، أصدرت القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها[2]، الذي تضمن تدابير وقائيّة وعلاجيّة، وأحكام جزائيّة تحتوي على تجريم جميع حالات الاستعمال والاتجار بالمخدرات، وكذلك قواعد جزائيّة، وذلك لسد النقص الذي شاب القوانين المنظمة له، خاصة القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحمايّة الصحة وترقيتها (الملغى). وبعد ذلك صدر القانون 23-05[3] المؤرخ في 07 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون 04-18.

وقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد لمصطلح المخدرات والمؤثرات العقليّة، إذ لم يكن هناك تعريف واضح وجامع لها في القوانين السابقة إلا بصدور القانون رقم 04-18، سالف الذكر، حيث عرف المخدرات والمؤثرات العقليّة، كما صنف المواد المخدر وأدرجها ضمن جداول خاصة، استناداً للاتفاقيات

[1] اتّفاقيّة الرياض العربيّة للتعاون القضائي، الموقع عليها بتاريخ 06 أفريل 1983 بالرياض، والمصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، ج.ر رقم 11، سنة 2001.

[2] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، سالف الذكر.

[3] القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، سالف الذكر.

الدوليّة التي صادقت عليها الجزائر، وقد أضاف القانون 23-05 سالف الذكر، للتعريف الأول تعديل جديد وجرم الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدرات، بإضافة فصل أول مكرر فرض فيه تدابير وقائمة وفصل ثاني بين فيه التدابير العلاجيّة لهذه الظاهرة، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل التمهيدي من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول

مفهوم المخدرات والمؤثرات العقليّة

تعد مشكلة المخدرات حاليًّا من أكبر المشكلات التي تعانيها دول العالم وتسعى جاهدة لمحاربتها؛ لما لها من أضرار جسيمة على النواحي الصحيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والأمنيّة، ولم تعد هذه المشكلة قاصرة على نوع واحد من المخدرات أو على بلد معين أو طبقة محددة من المجتمع، بل شملت جميع الأنواع والطبقات، كما ظهرت مركبات عديدة جديدة لها تأثير واضح علي الجهاز العصبي والدماغ.

والمخدرات هي كل مادة نباتيّة أو مصنّعة تحتوي على عناصر منوّمة أو مسكّنة أو مفتّرة، والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبيّة المعدة لها فإنها تصيب الجسم بالفتور والخمول وتشلّ نشاطه كما تصيب الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي والجهاز الدوري بالأمراض المزمنة، كما تؤدي إلى حالة من التعود أو ما يسمى "الإدمان" مسببة أضرارًا بالغة بالصحة النفسيّة والبدنيّة والاجتماعيّة[1].

ويقصد بمصطلح تعاطي المؤثرات العقليّة هو تناول أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي وعلى العمليات العقليّة، سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة أو الفتور أو التخدير أو التنويم أو التنشيط، ويكون من شأن هذه المادّة أنها تسبب حالة من إدمان تعاطيها. ومصطلح المؤثرات العقليّة هو مصطلح قد يستخدم في العربيّة مرادفا لمصطلح المخدرات والمسكرات[2].

والإدمان هو الحالة الناتجة عن استعمال مواد مخدرة بصفة مستمرة؛ بحيث يصبح الإنسان معتمدًا عليها نفسيًّا وجسديًّا، بل ويحتاج إلى زيادة الجرعة من وقت لآخر ليحصل على الأثر نفسه دائمًا، وهكذا يتناول المدمن جرعات تتضاعف في زمن وجيز حتى تصل إلى درجة تسبب أشد الضرر بالجسم والعقل فيفقد الشخص القدرة على القيام بأعماله وواجباته اليوميّة في غياب هذه المادّة، وفي حالة التوقف عن استعمالها تظهر عليه أعراض نفسيّة وجسديّة خطيرة تسمى "أعراض الانسحاب" وقد تؤدي إلى الموت أو الإدمان؛ الذي يتمثل في إدمان المشروبات الروحيّة أو المخدرات أو الأدويّة النفسيّة المهدئة أو المنومة أو المنشطة[3].

وفيما يلي سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف كل من المخدرات والمؤثرات العقليّة، وذلك وفق المطلبين التاليين.

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.19.

[2] كاظم عبد الله الشمري، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقليّة في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد 21، العدد 6، 2019، ص.30.

[3] شرف الدين بوراوي، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعيّة 2013-2014، ص.34.

المطلب الأول

تعريف المخدرات

تشكل المخدرات أهميّة بالغة بالنظر لخطورتها وتأثيرها السريع على المتعاملين بها لذلك يجب معرفة ماذا يعني مصطلح مخدرات باعتبارها مجرمة قانونا وما هي أنواعها وما هي خصائص جرائم المخدرات وواقعها في الجزائر، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات

نظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات ومواد كيميائيّة سامة وغير سامة، جعل أمر وضع تعريف شامل جامع لها صعب للغايّة، لذلك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر إليها لغوي واصطلاحي وعلمي وقانوني، وفيما يلي تفصيل ذلك[1].

أولا: المخدرات في اللغة

المخدر بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الدال المكسورة، من الخدر مشتقة من لفظ خدر والخدر السترا وجاريّة مخدرة إذا ألزمت الخدر، أي تسترت به فلم يراها أحد، وخدرته المقاعد إذا قعد طويلا حتى خدرت رجلاه وخدرت عظامه أي فترت وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يجد فيه روح[2].

وأيضا فإنّ من يتعاط المخدرات تجعله لا يقدر على الحركة، حيث لا روح فيه بالمعنى الواسع فهو أشبه بالإنسان الميت نظرا لما أحدثته المخدرات من ستر وتغطيّة للعقل؛ والمخدر هو كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس[3].

ثانيا: المخدرات اصطلاحا

هي عبارة عن مواد جامدة غير مائيّة تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرهما، تحدث سكر والفتور لمن يتناولها لتغطيتها العقل سواء تعاطاها الشخص أيا كانت وسيلة التعاطي بعد زراعتها مباشرة أو تم تصنيفها بإضافة بعد المواد إليها حتى ولو صارت مائعة أو غير ذلك بعدها أي على شكل أقراص أو كبسولات[4].

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.23.

[2] أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، ج1، ط3، الهيئة المصريّة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1985، ص.218.

[3] المرجع السابق، ص.220.

[4] أسماء يوسفي، لمخدرات بين التشريع والقانون، مذكرة نهايّة التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة التكوينيّة 2006-2009، ص.12.

تعرف المخدرات على أنها: "مجموعة العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني والحالة النفسيّة لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو إبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات. وتسبب هذه العقاقير الإدمان وينجم على تعاطيها الكثير من المشاكل الصحيّة والاجتماعيّة"[1].

كما تعرف بأنّها: "كل مادة تصيب الإنسان أو الحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو ما ينهك الجسم أو العقل ويؤثر فيهما"[2].

الفرع الثاني

التعريف العلميّ والقانونيّ للمخدرات

تختلف نظرة العلم في تعريفه للمخدرات عن نظرة القانون، لكن يتفقا في أنها مواد سامة ومضرة بصحة من يتعاطاها ولها آثار مدمرة للمجتمع ومستقبل الشعوب، وفيما يلي عرض ذلك.

أولا: التعريف العلميّ

هي كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو مشتقاتها أو مركب كيميائي والمشروبات الكحوليّة التي تؤثر سلبا أو إيجابا على الكائن الحي، بالإضافة إلى الأدويّة الممنوعة وأدويّة العلاج المسموح وهذه العقاقير تغير حالة الإنسان المزاجيّة[3].

ويعتمد عليها الإنسان في حياته بسبب خاصيتها المخدرة، وليس بسبب ضرورة علاج المرض الذي يستوجب تكرار استعمال الدواء المحدد كمرض السكري وأدويّة خفض الضغط الدموي، وهذه المواد قد تكون مهلوسة، أو منبهة للأعصاب مثل الكوكايين أو مشابهة لها مثل الباربيوزات (المنومات) والأنيون ومشتقاته وهي تسكن الألم وتلغيه نهائيا ويسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي الكامل[4].

كما جاء في لجنة المخدرات بالأمم المتحدة لتعريف المواد المخدرة فاعتبرت أنّها "كل مادة خام أو مستحضرة تحتوى على مواد منبهة أو مسكنة مما يضر بالفرد جسميا ونفسيا وكذا المجتمع ويتعود الفرد على هذه المواد ويصبح في حالة خضوع تام لها ونجده يستسلم لتأثيرها وفي هذه الحالة يوصف بأنه مدمن"[5].

---

[1] أشار إلى هذا التعريف: سليمة باشن المخدرات:مفهومها، أسبابها، سبل الوقايّة منها، مجلة القبس للدراسات النفسيّة والاجتماعيّة، مخبر البحوث النفسيّة والاجتماعيّة، جامعة يحي فارس، المديّة، الجزائر،المجلد5، العدد2، 2023، ص.47.

[2] أشار إلى هذا التعريف: أسامة السيد عبد السميع،عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، د.ط، دار الجامعة للنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص.24.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط6، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.452.

[4] أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، د.ط، دار الجامعة للنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص.24.

[5] محمد سلامة غباري، الإدمان أسبابه ونتائجه، د.ط، المعهد العالي للخدمات الاجتماعيّة، الإسكندريّة، مصر، 1999، ص.132.

وقد عرفته منظمة الصحة العالميّة المخدرات بأنها مادة إذا ما أدخلت في الجسم الحي وعدلت وظيفة أو أكثر من وظائفه.

ثانيا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرّع الجزائريّ المخدرات في القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحمايّة الصحة وترقيتها (الملغى)[1]، ولم يصنفها وأحال في نص المادّة 190 منه على التنظيم الذي لم يصدر بعد، في حين تناوله في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، سالف الذكر، الذي عدل بدوره وتمم بالقانون رقم 23-05، المؤرخ في 07 ماي 2023، سالف الذكر، حيث عرفت مادته الثانيّة المخدرات والمؤثرات العقليّة والكثير من المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بها، وحدد المقصود منها كما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: المخدر هو كل مادة طبيعيّة كانت أو تركيبة، من المواد الواردة في الجدولين الأول أو الثاني من الاتّفاقيّة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر".

المطلب الثاني

تعريف المؤثرات العقليّة

تتعرض من خلال هذا المطلب إلى تعريف المؤثرات العقليّة لغوياً واصطلاحاً، ثم علمياً وقانوناً، وذلك وفقاً للفرعين التاليين.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤثرات العقليّة

يتفق التعريفان اللغوي والاصطلاحي، من حيث المعنى العام للمؤثرات العقليّة، وفي ما يلي عرض ذلك.

أولا: المؤثرات العقليّة

وفيما يلي تفصيل ذلك.

1- تعريف مصطلح "المؤثرات"

عرف إبن منظور الأثر على أنه الأثر بالتحريك، وهو ما يقي من رسم الشيء، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثراً[2].

---

[1] القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحمايّة الصحة وترقيتها، ج.ر العدد8، الصادرة في 17 فبراير 1985، الملغى بموجب القانون 18-11 المؤرخ في 2 جويليّة 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر العدد46، الصادرة في 29 جويليّة 2018.

[2] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414.

2- تعريف مصطلح "العقليّة"

يشتق مصطلح "العقليّة"[1] لغويا من "عقل" ومادة "عقل" وردت بعدة معان، ومنها المنع والحبس، أي الحابس والمانع عن ذميم القول والفعل[2] ومنه والعقل نقيض الجهل، والعقل: الحجر والنهى ضد الحمق، وعلى هذا فالعقل أداة العلم والمعرفة والتميز بين الأشياء، والمنع من الوقوع في المهالك والمضار من الأقوال والأفعال.

ثانيا: المؤثرات العقليّة اصطلاحا

عُرف العقل بتعريفات كثيرة، بعضها يجعل العقل هو الروح، لأنّ العقل لا إدراك له بلا روح وبعضهم يجعله هو القلب، لأنّ محل العقل القلب وبعضهم يجعله هو الإنسان لأنّ ما يميز الإنسان عن غيره العقل، وبعضهم يجعله غريزة تعرف بها العلوم، وبعضهم يجعله ذات العلوم والتعريف الذي اختاره العلماء هو أن العقل يقع بالاستعمال على ثلاث معان:

- الغريزة المدركة في الإنسان؛
- البديهيات العقليّة وهي التي يتفق عليها جميع العقلاء كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء؛
- العمل بمقتضى العلم[3].

وعلى ذلك، فالعقل يطلق على هذه المعاني مجتمعة الغريزة والعلوم الضروريّة، والعلوم المكتسبة والعمل بالعلم ويشهد لهذا قول ابن تيميّة عن العقل هو علم أو عمل بالعلم، وغريزة تقتضي ذلك[4].

الفرع الثاني

التعريف العلمي والقانوني للمؤثرات العقليّة

نتطرق إلى التعريف العلمي للمؤثرات العقليّة، ثم التعريف القانوني، وذلك وفق العنصرين التاليين.

أولا: التعريف العلمي

عرفت منظمة الصحة العالميّة المؤثرات العقليّة على أنّها: "أي مادة تؤثر على العمليات العقليّة مثل الإدراك والعاطفة وتصنف إلى ثلاث فئات المنبهات والمهلوسات والمنشطات، أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة أو الفتور أو

[1] أبو حسين أحمد بن فارس، معجم مقياس اللغة، ط2، دار الفكر، لبنان، 1979، ص.545.

[2] المرجع نفسه، ص.555.

[3] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميّة، بغيّة المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنيّة أهل الإلحاد من القائلين بالحل والإتحاد، ط3، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربيّة السعوديّة، 1995، ص. 263-262.

[4] المرجع نفسه، ص.10.

التخدير أو التنويم، التنشيط ويكون من شأن هذه المادّة أنها تتسبب في إدمان تعاطيها وبالتالي فهي أعم وأشمل من المخدرات والمسكرات"[1].

ثانيا: التعريف القانوني

لقد عرفت المادّة 2 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم، سالف الذكر، المؤثرات العقليّة، على أنّها: "كل مادة طبيعيّة كانت أو اصطناعيّة أوكل منتج طبيعي مدرج في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقيّة المؤثرات العقليّة لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي".

وبهذا فالمشرعّ الجزائريّ في سياسته اعتمد على الاتفاقيات الدوليّة من أهمها اتفاقيّة المؤثرات العقليّة سنة 1971.

[1] أشار إلى هذا التعريف: إدارة مكافحة المخدرات، المواد المخدرة والمؤثرات العقليّة، مقال منشور بتاريخ 25 أكتوبر 2019، على صفحة ملهم، متاح على الرابط: https://molhem.com/@anti_narcotics، آخر زيارة له بتاريخ 5 جوان 2024، الساعة 14:44.

المبحث الثاني

أنواع المخدرات والمؤثرات العقليّة وأركان جرائمها

تعددت أنواع المخدرات والمؤثرات العقليّة بتعدد مصادرها وصياغاتها ودرجة تأثيرها فالمخدرات والمؤثرات العقليّة بأنواعها كثيرة وفضائلها المتعددة، تحمل كل منها اسما علمياً خاصا بها، فضلاً عن مشتقاتها ومركباتها وتقسيماتها، فإنه يستوي أن يكون تعاطيها عن طريق الفم أو عن طريق الأنف أو الشم أو الحقن مما شكلت أهميّة بالغة بالنظر لخطورتها وتأثيرها السريع على مستهلكيها ومتعاطيها خاصة والمجتمعات عامة فعملت التشريعات القانونيّة جاهدة على تحريم هذه الأفعال بأركان قانونيّة تقوم عليها.

المطلب الأول

أنواع المخدرات والمؤثرات العقليّة

للمخدرات أنواعها لكثيرة وفصائلها متعددة تحمل كل منها اسم علمياً خاصاً فضلاً عن مشتقاته ومركباته المختلفة، فقد قسمها البعض إلى مخدرات طبيعيّة وتصنعيه ومخدرات تخليقيّة؛ كما قسمها البعض الآخر إلى طبيعيّة وكيمائيّة، ومهما تعددت أنواعها ومصادرها وتقسيماتها فإنّه يستوي أن يكون تعاطيها عن طريق الفم أو عن طريق الأنف أو الشم أو الحقن؛ وسنتطرق إلى تبيان بعض أنواع المخدرات الأكثر شيوعاً سواء كانت طبيعيّة أو كيماويّة[1].

الفرع الأول

المخدرات الطبيعيّة

من خلال ما سبق نجد أن للمخدرات عدة تصنيفات تتنوع حسب المعايير المختلفة المعتمدة أساسا لتصنيف المواد المخدرة تبعا لمصدرها أو لأصل المادّة التي حضرت منها وتنقسم طبقا لهذا المعيار إلى مخدرات طبيعيّة، مخدرات صناعيّة ، كما يوجد تقسيم آخر مبني على حسب تأثيرها على متعاطيها في عقله وذهنه ونفسه إلى منشطات ومهلوسات وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا: الأفيون

يحتوي الأفيون L'opium على أكثر من 35 مركبا كيميائيا من الفلويات، تشكل حوالي 25% من وزن المورفين Morphine، كوديين Codéine، الثيباين Thébaine ونسبة وزنه من الأفيون، المورفين هو أقوى مسكن للآلام عرفه الإنسان[2].

---

[1] حسني شاوي، الإطار القانوني لجريمة المخدرات وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعيّة 2017-2018، ص.11-12.

[2] سميّة مرحي، السياسة الجنائيّة لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائيّة، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، السنة الجامعيّة 2014-2015، ص.9.

ومصدره الأساسي نبات الخشخاش أو أبو النوم وهي تسميّة لاتينيّة قديمة ويتم جمعه من خلال إحداث شقوق غير عميقة أكياس بذور النبات بسكين خاص لذلك بعمق بضع مليمترات وتخرج عصارة لبنيّة بيضاء من هذه الشقوق خلال الليل، تتحول بعد ذلك إلى لون بني اللون من مادة لزجة تشكل الأفيون الخام ويجمع بواسطة سكين غير حاد.

والطريقة الشائعة لتعاطيه هي الاستحلاب مع شراب ساخن مثل القهوة أو الشاي أو بطريقة البلع أو الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدافئ.

ثانيا: الكوكايين

الكوكايين La cocaïne ينتج من نبات الكوكا ذات الأوراق الدائمة الخضرة وتستخلص بعدة طرق كيميائيّة ويتم تعاطيه عن طريق الفم أو الحقن في الوريد بإذابته في الماء أو عن طريق الشم وذلك بدقه إلى بودرة دقيقة ناعمة[1].

ثالثا: الكوكا

هو عبارة عن شجرة ذات أوراق ناعمة وبيضاويّة الشكل وهي نوع من الشجيرات من جنس الأيريتروكسيلم Erythroxylum وتكون الشجر مورقة طوال العام وقد عرف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبيّة منذ أكثر من ألفي عام، حيث نجد أنه في سنة 1860، قام العالم"ألفريد نيمان" بعزل المادّة الفعالة في نبات الكوكا فاستخدمت في صناعة الأدويّة نظرا لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي المركزي استخدم كذلك في المشروبات والمياه الغازيّة مثل الكوكاكولا غير أنه ثم استبعاده من تركيبتيها عام 1903 وقد روجت له شركات الأدويّة، ولأوراق كوكا أثر منبه حيث توفر للمتعاطي نشاط في وظائف المخ وعدم الرغبة في النوم وعدم الشعور بالتعب؛ وهي مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي، ويعمل كمخدر موضعي للأعصاب لذا يشعر الفرد بالنشاط والسعادة في بدايّة التعاطي فقط، كما يشعر متعاطي الكوكايين بالاسترخاء ويتخيل إليه أنه يحلق في السماء ومن بين تأثيراته إمكانيّة إصابة متعاطيه بالأمراض القلبيّة والسكتة الدماغيّة[2].

رابعا: القِنَب الهندي

القنب الهندي Le cannabis indien هو نبات عشبي متساقط الأوراق، ينمو بصورة تدريجيّة في مناطق كثيرة من العالم، كما يمكن زراعته في كافة قارات العالم، وهو نبات معروف منذ أقدم العصور وإن اختلفت المصادر التاريخيّة حول الموطن الأول لزارعته، ويحتاج في زراعته إلى تربة خاصة وطقس ملائم، وتكثر زراعته في المناطق الحارة والجافة نسبياً، وتكثر زراعته في باكستان وأفغانستان وإيران والمغرب وكولومبيا والبيرو، وله أسماء عديدة باختلاف الدول[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.450.

[2] فتحي دردار، الإدمان، الخمر، التدخين، الإتقان للتصفيف، ط5، د.د.ن، الأردن، 2005، ص.70.

[3] المرجع نفسه، ص.72.

ويعرف بنبتة الحشيش أو الماريجوانا Marijuana، يستهلك بواسطة التدخين مع السجائر أو شربه مع الشاي كما يستهلك عن طريق البلع في شكل حبيبات صغيرة.

والقِنب هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة لنبات القنب الذي لم تستخرج مادته الصمغيّة[1] وتناول الحشيش يؤدي إلى اختلال الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي إلى الخبل العقلي، فقدان الإدراك والتركيز يؤثر على الجهاز التنفسي، الهضمي، العصبي، التناسلي، على جهاز المناعة وكذا العيون[2]، ويسبب تشوهات على الجنين إذا حدث حمل.

خامسا: القات

هو نبات كثير الأغصان، دائم الخضرة، ارتفاع شجيرته لا تزيد عن المتر الواحد، أوراقه تشبه أوراق الليمون، لونها أخضر مشرب بالحمر ولها رائحة عطريّة، تختلف تسميته حسب المناطق التي يزرع فيها، ويتنوع بتنوع المناطق والتربة التي نبت فيها[3].

يتم تعاطي القات بطريقة التدخين أو المضغ الطويل البطيء وهو مضر بالصحة لاحتوائه على مادة مخدرة من أشباه القلويات تسمى "الفاتين" ومن أعراض متعاطيه اضطرابات في الدورة الدمويّة، إذ يرتفع ضغط الدم كما تصيب المعدة بالالتهاب وقلة إفرازاتها ويحدث شلل في الأمعاء وفي مجرى البول وتلف في الكبد مع ظهور أعراض الخمول الجنسي لذا يظهر مدمن القات ضعيف البنيّة ومصفر الوجه وقليل النشاط[4].

الفرع الثاني
المخدرات الكيماويّة

وهي المواد التي تستخلص من نباتات معينة مخدرة بطريقة كيماويّة وأنها تصنع أو تخلق من دون أن تكون لها علاقة بالنباتات المخدرة وأهمها:

أولا: المورفين

يشتق المورفين La Morphine من الأفيون بواسطة عمليّة كيماويّة باستعمال مواد تحتوي على الكبراكيّة وأكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين وكلوز الآمونيّة ثم إرجاعها للترشيح وقاعدة الترشيح تشكل المورفين، وتكون على شكل مسحوق ناعم الملمس أو يعد على شكل أقراص مستديرة ويتراوح لونها من

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.455.

[2] فتحي دردار، المرجع السابق، ص.71.

[3] يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص.66.

[4] نبيل خماج، إلياس علواش، الأحكام الفقهيّة للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعيّة 2019-2020، ص.23.

أبيض أو اصفر الباهت إلى البني تكون لها رائحة حمضيّة في الأصناف الرديئة، ويمكن استخلاص المورفين أيضا مباشرة من نبات الخشخاش بدون الحصول على الأفيون أولا[1].

أما عن طريق تعاطيه أساسا عن طريق الحقن تحت الجلد والعمل الأساسي للمورفين هو زيادة التأثر المانع لقشرة المخ على مركز الإحساس كما أنه يستخدم في الاستعجالات الطبيّة كمسكن للألم[2].

ثانيا: الهيروين

يشتق الهيروين L'héroïne من المورفين، ويوجد عادة على صورة بلوريّة تشبه السكر المسحوق، الدقيق الناعم ويستخدم عن طريق الاستنشاق أو بحرقه على ورقة فضي واستنشاق أبخرته، أو عن طريق الحقن في الوريد وتضمن الطريقة الأخيرة أقصى تأثير ممكن وتتم بإذابته في الماء وتسخينه في وعاء صغير بواسطة أعواد ثقاب أو ولاعة ومفعول الهيروين أقوى من مفعول الأفيون بثلاثين مرة[3].

ثالثا: الأمفيتامين

يتم تعاطي الأمفيتامين L'Amphétamine في شكل حبوب عن طريق الفم أوفي شكل حقن يؤدي استهلاكه بكثرة إلى تهيج الجهاز العصبي بمرور الوقت إلى انهيار عصبي وغلى ظهور أعراض مرضيّة كثيرة منها جفاف الفم والأنف وإنبعات رائحة كريهة من الفم وأتساع حدقة العين وارتعاش اليدين، وإفرازات الجسم المفرط للعرق والانفعال والقلق وعدم الاستقرار والثرثرة والشعور بالعظمة[4].

رابعا: المحلولات المواد المتطايرة أو المستشفيات

هي مواد تتطاير ذرتها في الهواء إذا تركت مكشوفة أهمها سوائل التنظيف الغازولين البنزين، مزيل طلاء الأظافر، مجففات الصبغة وقود الولاعات، مزيل الحبر أو البقع الصمغ الصناعيّة مثل الباتكس تستعمل للاستنشاق مباشرة أو وضع المواد في أكياس من البلاستك ويستنشق من فتحة صغيرة تؤثر على نقي العظام بالتقليل من إنتاج الكريات الحمراء في الدم، وكذا كريات البيضاء تؤدي إلى الإصابات الكلويّة إصابات الجهاز التنفسي القلب فقدان المناعة فقدان الاتزان العقلي، تضر بالجهاز العصبي، الإغماء وقد تؤدي إلى الموت[5].

---

[1] جمال سعدون مرير، السياسة العقابيّة بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقليّة، مذكرة ماستر، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص.26.

[2] المرجع نفسه، ص.31.

[3] مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص.223.

[4] فتحي دردار، المرجع السابق، ص.70.

[5] محمد هادي، الحشيش قاتل للإنسان ودعامة الاستعمار، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س ن، ص.89. يُنظر أيضا: محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، د.ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص.258.

خامسا: المستحضرات الطبيّة

التي تكون على شكل حبوب طبيّة منها الفاليوم Valium، الفاردينال Vardinal، تروكسان Troxane، الأرطان L'Artane وهي تحقق لمتعاطيها نفس اللذة التي يجدها في النباتات المخدرة[1].

سادسا: المنومات

لقدتم تصنيع المواد المنومة في الأصل لمساعدة الناس على النوم والاسترخاء، ويمكن تمييز نوعين من المنومات، ذات الأثر البعيد أو الطويلة المفعول وأخرى قصيرة المفعول للنوم والاسترخاء المنومات قصيرة المفعول لها طبيعة إدمانيّة وبعضها يسبب الاكتئاب واسترخاء العضلات إذا أخذت بكميات بسيطة؛تسبب حالة من الفرحة الزائفة؛ وقد يؤدي تعاطي مثل هذه العقاقير إلى النزيف الدموي وأحيانا إلى غيبوبة وإذا زادت الجرعة تؤدي إلى الوفاة ولهذا فهي أكثر الأدويّة استعمال للانتحار[2].

سابعا: المنشطات

هي أنواع متعددة تستعمل لعلاج الاكتئاب وفقدان الشهيّة فهي تقلل من الشعور بالتعب والخمول وهذا يؤدي إلى الإفراط في الحركة،النشوة الزائدة،والفرح؛ لها تأثير على الجهاز العصبي وبالتالي فهي تؤدي إلى الإدمان والجرعات الكبيرة تؤدي إلى العصبيّة والثورات والتهيج والخلط[3].

والإضراب والتشويش وخفقان القلب، الصداع، الدوخة، الأرق وإذا أكثر استعمالها من طرف المريض تؤدي به إلى حالة من الشك والريبة والعدوان؛ الشعور بالعداوة لدرجة تجعله خطر على نفسه وعلى الآخرين والإكثار منه قد يؤدي به إلى حالة تشبه الفصام والاضطهاد حيث يتوهم المدمن أن الناس تحيك له مؤامرة وتدبر لقتله والانتقام منه ويشعر أنه مضطهد من جميع الناس[4].

ثامنا: المهدئات

إن استعمال المهدئات في بعض الحالات المرضيّة وبالمقادير المسموح بها وضمن حدود الجرعات العلاجيّة الطبيّة يؤثر بشكل فعال على مركز الاتصالات في المخ التي تخص الأحشاء كالتنفس والغدد الصماء والقلب ومن حيث النتيجة تؤدي إلى التهدئة وتخفيف التوتر، لكن الإشكال يكمن في العرض التي تحدث بعد استعمال العقار،تشتق المهدئات أصلا من مركبات البنزوديازيبينات Benzodiazépine ثم تبعها مشتق أخر ديازيام Diazépam مثل الفاليوم Valium[5].

---

[1] محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، الإرشاد والعلاج النفسي، ط1، دار الشروق، عمان، الأردن، 2007، ص.31.

[2] عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجيّة الإدمان وعلاجه، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص.209.

[3] عبد الله قازان، إدمان المخدرات والتفكك الأسري، دراسة سيكولوجية، ط1، دار العامد للنشر، الأردن، 2005، ص.58.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.450.

[5] عبد الله قازان، المرجع السابق، ص.61.

استعملت في بادئ الأمر المنومات،ثم بعدها ظهرت تأثيراتها السلبيّة والخطيرة على الجسم عوضت بالمهدئات، لكن للأسف الدول الأوروبيّة تباع بوصفة طبيّة، لكن في بلدان العالم الثالث بما في ذلك الجزائر تباع بدون وصفة وهذا ما سعد على انتشار استعمالها المتزايد وبالتالي الإدمان عليها[1].

تاسعا: المهلوسات

ويدخل ضمنها المسكالين وقلويد، مستخرجتين من نبات صباري، الذي ينبت في المكسيك والبسيلوسين وهو قنيود مستخرج من فطور مكسيكيّة، بالإضافة إلى حامض الليسارجيّة ISD سواء منه المستخرج من مسمار الجودرا والمتصلة عليه اصطناعيا[2].

بعد تناول المواد المهلوسة يظهر مفعولها بعد ساعة ويستمر من 10 إلى 18 ساعة، كميّة قليلة منها يعطي شعور وصمي بالشجاعة والقوة والقدرة على التحمل والتهيج عند الإناث، وتناولها بمقادير محددة تعتبر مادة منشطة جنسيا، أما تعاطي جرعات زائدة منها يسبب الموت المفاجئ نتيجة الشلل التنفسي العام، وذلك باختلاف أنواعها كذلك[3].

1- عقـــــار

العقار IS25 lysergique diéthylamide de l'acide من أقوى المهلوسات وأكثر سرعة في الامتصاص وينتقل إلى المخ والجسم بسرعة تؤدي إلى الضعف والارتعاش إدراك التغيرات البصريّة والسمعيّة، تغير المزاج وعدم إدراك الزمن والانفعال والقلق لأبسط الأسباب والشعور بالضعف في اتخاذ القرارات[4].

ويعد عقار (L.S.D 25) من أخطر أنواع المخدرات على الإطلاق وذلك لسهولة ترويجه عن طريق الطوابع البرديّة، حيث توضع مادة (L.S.D 25) مكان الصمغ على الطوابع وتأخذ هذه المادّة عن طريق الفم[5].

2- عقار Diméthyltryptamine

يستعمل عن طريق الحقن الوريدي أو الشم أو يرش فوق التبغ ويدخن له نفس تأثير(L.S.D 25)[6].

---

[1] فتحي دردار، المرجع السابق، ص.56-55.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.451.

[3] خالد بن مسعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعوديّة، 2001، ص.29.

[4] فتحي دردار، المرجع السابق، ص.69-68.

[5] الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائيّة لمتعاطي المخدرات، ط1، الدار الجماهيريّة للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2005، ص.57.

[6] المرجع السابق، ص.68.

3- المسكالين Mescaline

عطي المسكالين طيفا واسعا من التأثيرات بين مستعمليه، فهو يؤثر على الإدراك والعواطف بالإضافة لمفعوله المهلوس، وليس من المستغرب أن يشعر المتعاطي نفسه بتأثيرات مختلفة في كل مرة يتعاط فيها المسكالين[1]، تأثيراته مشابهة (L.S.D 25) يستعمل بلعاً أو شماً أو مصاً أو عن طريق الحقن الوريدي[2].

ومن الملاحظ أنّه في السنوات الأخيرة ظهرت مواد مخدرة ومؤثرات عقليّة جديدة غير مذكورة في الجداول الأول والثاني الواردة من الاتفاقيّة الوحيدة للمخدر لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكذا الجداول الأربعة المدرجة من اتفاقيّة المؤثرات العقليّة لسنة 1971[3]، فأضاف المشرعّ وأدخل على الفقرتين الثانيّة والثالثة من المادّة 2/[2] من قانون 23-05 سالف الذكر، عبارتي كل من "مادة مصنفة وطنيا كمخدر"، و"مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي"[4].

وبالتالي قام المشرعّ بفتح مجال آخر لتحديد أنواع المخدرات والمؤثرات العقليّة، وترك الأمر للاجتهادات القضائيّة للمحكمة العليا لتصنيف هذه الأخيرة، ومن خلال توسيع قائمة المخدرات والمؤثرات العقليّة وإخراجها من قائمة الحصر إلى المثال، كمادة Prégabaline وجعل هذه المادّة صالحة للاستعمال عبر طول الأزمان وتطورها في هذا المجال.

المطلب الثاني

أركان جريمة المخدرات والمؤثرات العقليّة

لا تقوم أي جريمة مهما كان نوعها إلا بتوفر أركانها وهذا ما ينطبق بطبيعة الحال عن جريمة تعاطي المخدرات والتي تقوم على الركن المادي وهو كل سلوك أو مجموع سلوكيات مجرمة قانونا يأتيها الإنسان، ووجود الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له[5].

ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع، نتطرق في الفرع الأول إلى الركن الشرعي، ثم نعرج على الركن المادي في الفرع الثاني، وأخيرا الركن المعنوي.

---

[1] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، د.ط ، مطابع المجموعة المتحدة، الأردن، 2008، ص.87.

[2] فتحي دردار، المرجع السابق، ص.69.

[3] طه بدوي محمد، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص.83. يُنظر أيضا: عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص.71.

[4] يُنظر إلى المادة 2/[2] من القانون 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023، سالف الذكر.

[5] طه عبد الغني سمير، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص.73.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقليّة

يقصد بالرّكنّ الشرعيّ أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات، أوفي القوانين المكملة له وأن يكون المشرعّ قد حدد له جزاءاً جنائياً وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعيّة الجنائيّة التي نصت عليه المادّة الأولى من قانون العقوبات بقولها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1].

وبعبارة أخرى فإنّ الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعيّ يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدبير أمني، والمخدرات من هذا المنطلق توصف بالجريمة كون أنّها تستمد من القوانين المكملة لقانون العقوبات الجزائريّ والمتمثلة في:

القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي عدل وتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 والمتعلق بالوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

وهو القانون الخاص بتجريم وحظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار بالمخدرات والقانون يشمل ثلاث فئات من الجرائم وتقسيم حسب خطرها إلى جنايات وجنح ماديّة ومشددة.

وهو ما يضفي على هذا الركن أهميّة خاصة بضرورة قيام الجريمة فبدونه لا تقوم الجريمة أصلا فهو ركن أساسي في وجودها القانوني.

ويتجلى الركن الشرعي لجريمة المخدرات في المواد من 12 إلى31 المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 الذي عدل وتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الفصل الثالث بعنوان "الأحكام الجزائيّة".

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقليّة

يقصد بالركن المادي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقليّة هو الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل حسمها ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، فهو يعرف قانونا بأنه كل العناصر الواقعيّة التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، كما أنه السلوك أو النشاط الخارجي الذي يصدر

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966.

من الإنسان وهو ركن لازم وجوهره السلوك وهذا الأخير يتمثل في النشاط الإنساني المادي الإرادي سلبا كان أم إيجاباً والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحميّة، وبذلك ينقسم هذا الركن المادي كما يلي:

أولا: الأفعال الماديّة المجرمة

الأفعال الماديّة في جرائم المخدرات تأخذ صوراً وأشكالاً مختلفة، وقد تكون الأفعال في صورة البيع أو الاستهلاك...الخ وأن ينسب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول وان يكون بقصد جنائي[1]. وتنقسم جرائم المخدرات تبعا لخطورتها أي جنايات وجنح وسنبرز الركن المادي لكل منهما:

1- الركن المادي بالنسبة لجنح المخدرات

أ-الاستهلاك والحيازة

نصت المادّة 12 من القانون رقم 04-18 بقولها "يعاقب كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدراته أو مؤثرات عقليّة بصفة غير مشروعة".

ب- استهلاك المخدرات

يعتبر الفعل المادي في جريمة الاستهلاك المخدرات في فعل الاستهلاك، الذي يكتفي فيه المشرعّ بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمه. ويقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي، عن طريق الاستنشاق عبر الأنف للمسحوق أو استنشاق الأبخرة، عن طريق الحقن، التدخين بحشوه في سيجارة...إلخ.

جـ- حيازة المخدرات أو المؤثرات العقليّة بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة

لقد تناول المشرعّ حيازة المخدرات والمؤثرات العقليّة في المادتين 12و17 من القانون رقم 04-18[2]، ويقصد بالحيازة وضع يد المتهم على المادّة المخدرة على سبيل الملك، ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها من بينها الحيازة من أجل الاستهلاك والحيازة من أجل الترويج أو الاتجار غير المشروع، عرض أو تسليم المخدرات والمؤثرات العقليّة للغير بطريقة غير شرعيّة لتسهيل الاستعمال غير المشروع.

2- الركن المادي بالنسبة لجنايات المخدرات

وفيما يلي عرض ذلك.

---

[1] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص.56.

[2] يُنظر إلى المادتين 12 و17 من القانون 04-18، سالف الذكر.

أ-الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجراميّة منظمة

لقد نص على هذه الجنايّة المادّة 17 و03 من القانون رقم 04-18، بحيث جرم المشرعّ الجزائريّ الفعل بالنص على نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالجماعة الإجراميّة المشكلة من شخصين فما فوق، وأن يتم هذا الفعل بوجود إتفاق جنائي.

ب- تسير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

طبقا لنص المادّة 18 من القانون رقم 04-18 فإنّ السلوك الماديّ لهذه الجنايّة يتجلى عن أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل، حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي تحرمها المادّة 17 من نفس القانون.

جـ- استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقليّة

طبقا لنص المادّة 19 من القانون 04-18 يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعالين هما إما إستراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقليّة أوكلهما معا؛ وقد عرفت المادّة 15/[2] الإستراد والتصدير بأنّه: "النقل المادي للمخدرات والمؤثرات العقليّة من دولة إلى أخرى".

د- زراعة المخدرات

يقصد بها زارعة خشخاش الأفيون وحنبة الكوكا أو شجرة الكوكا ونبتة القنب[1].

ثانيا: المادّة المخدرة

ركن المخدر هو الركن الخامس في جرائم المخدرات ويقتضي بوجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي ولا يوجد تعريف عام متفق عليه في الاتفاقيات الدوليّة والقوانين المختلفة ولكن يمكن تعريفها من الناحيّة العلميّة بأنها"كل مادة طبيعيّة كانت أو تركيبة حسب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"[2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

لكي تقوم الجريمة لا يكفي أن يرتكب الفعل المجرم قانونا، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول ويتمتع بقدراته الذهنيّة، ويتجسد الركن المعنوي من أي شخص لم يرخص له القانون الاتصال بالمخدر ويكون الفعل عمديا، كما يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، رغم علمه بأن القانون يمنع ذلك.

---

[1] فتحي دردار، المرجع السابق، ص.72.

[2] هاني عرموش، المخدرات إمبراطوريّة الشيطان، ط1، دار النفائس، لبنان، 1993، ص.101.

اشترط المشرعّ الجزائريّ بموجب القانون رقم 04-18 سالف الذكر، توافر قصد جنائي خاص في بعض الأحيان لتقع الجريمة مكتملة الأركان؛ ومن صور هذا القصد التي وردت في القانون رقم 04-18 ما يلي:

ويبين من نص المادتين 12 و13 من القانون رقم 23-05 الأولى بقولها: "...يستهلك أو يحوز أو يشتري من أجل الاستهلاك الشخصي...." والثانيّة "....يسلم أو يعرض ....على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

واستعمل المشرعّ الجزائريّ بموجب هذين النصين استخدام مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصي للدلالة عن عقد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير.

نص المشرعّ الجزائريّ على هذا العقد في المادّة 15 من القانون رقم 18-04 بقولها: "... سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقليّة بمقابل أو مجانا".

نصت المادّة 16/3 على عقد الاتجار وهذا ما عليه بقولها: "...عقد البيع ..." والمادّة 17/1 بنصها: "... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء عقد البيع .. أو سمسرة.. المواد المخدرة أو المؤثرات العقليّة. حيث يمكن استخلاصه من خلال كميّة المادّة المخدرة أو المؤثر العقلي المضبوطة. فيما اعتمدت هذه العناصر توافر العقد الجنائي والذي يتم استنتاجه من خلالها من طرف محكمة الموضوع، وعلى اعتبار أن المشرعّ الجزائريّ لم يطلب قصدا خاصا جنح المخدرات، فإنه يكفي إثبات توافر العقد إتمام من خلال ملابسات القضيّة المعروفة أمام المحكمة، وذلك حسب القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائيّة[1].

إن السلطة التقديريّة الممنوحة للقاضي في تقدير القصد الجنائي ليست مطلقة، فهذه السلطة لا تعني صد كل السبل أمام المتهم للدفاع عن نفسه، ذلك أن المتهم أو محاميه يستطيع الدفع بانتفاء الوجه المطلوب ويعد دفاعا جوهريا منصب على توفر الحق في الجريمة لا تتحقق دونه، ومؤثرا وبالتالي في مصير الدعوة لذا يجب على محكمة الموضوع أن تأخذ به أو أن ترد عله بأسباب صحيحة "سائغة" مستمدة من أوراق الدعوة ووقائعها التي تبدو بوجه خاصة عندما يكون في ظروفها ما يسمح بإجمال انتقائه. كما ينبغي العمد المطلوب جهل المتهم أن ما بحوزته هو عبارة عن مخدر محظور، كذلك ينفي مسؤوليته عن الواقعة بتوافر الإكراه المادي. ولا يختلف القانون الجزائريّ عن المصري في هذه النقطة.

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

الفصل الأول

آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة

نظرا لخطورة المخدرات والمؤثرات العقليّة سواء لاستهلاكها أو حيازتها أو الاتجار فيها وانتشارها في الجزائر وتأثيرها على جميع أطياف المجتمع لاسيما في السنوات الأخيرة في إطار التكريس القانوني لنظام ردعي وقائي وعلاجي، يسعى المشرعّ الجزائريّ إلى سد الثغرات والنقائص في القانون 04-18، المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقليّة، وذلك لعدم تحقيق الغايّة المرجوة؛ فقد شهدت الجزائر انتشار كبير خاصة سنة 2021 و2022 لظاهرة تعاطي المخدرات والمهلوسلت والمتاجرة فيها وطنيا مع حجز الأطنان منها عبر الحدود الوطنيّة، كما شهدت الجهات القضائيّة تزايد كبير للقضايا المتعلقة بالتعاطي والمتاجرة وعرض المخدرات على الغير لاسيما بين الشباب وحتى بين الأطفال في المدارس، مما أدى بالمشرعّ الجزائريّ إلى البحث عن ضمانات أكثر فعاليّة للحد منها سعيا منه لمكافحة الجريمة من أساسها ومصدرها.

وقد تضمن القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 المعدل والمتمم لقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة والاتجار غير المشروعين بهما، تدابير وقائيّة وأخرى علاجيّة وهي عبارة عن أحكام تتعلق بوضع إستراتيجيّة جديدة للوقايّة من هذه الجرائم تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني .

حاول المشرعّ الجزائريّ في الفصل الأول من إعطاء تعريفات قانونيّة دقيقة للمخدرات والمؤثرات العقليّة، كما عرج في الفصل الأول مكرر التدابير الوقائيّة وفي فصله الثاني التدابير العلاجيّة، ولأهميّة هذا الموضوع المجدد والخطير وارتأينا إلى تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: التدابير الوقائيّة والعلاجيّة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة

المبحث الثاني: القواعد الإجرائيّة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة.

المبحث الأول

التدابير الوقائيّة والعلاجيّة للحد من ظاهرة تفشي جرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة

إن ظاهرة استهلاك وحيازة المخدرات أو المؤثرات العقليّة قد ألقت بظلالها على المجتمع الجزائريّ بحسب ما تكشف عنه يوما بعد وسائل الإعلام بمختلف أنواعها لمرئيّة، مسموعة، أو مكتوبة وتبيان تأثيريها في مختلف الجوانب الصحيّة، الاجتماعيّة، والأخلاقيّة، الأمنيّة. ولذلك كان لزاما على الدولة إدراج منظومة قانونيّة خاصة لظاهرة المخدرات في الجزائر وذلك باتخاذ تدابير وقائيّة وعلاجيّة لقمع جرائم المخدرات أو المؤثرات العقليّة.

حيث جاء المشرّع الجزائر بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو2023 المتعلق بالوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها ليفرد تشريع خاص تضمن التدابير الوقائيّة والعلاجيّة والقواعد الإجرائيّة المتخذة تثبت أنها ضد الأشخاص المرتبكة جرائم جنحة الاستهلاك وحيازة للمخدرات والمؤثرات العقليّة للحد من هذه الظاهرة.

المطلب الأول

التدابير الوقائيّة كإستراتجيّة معتمدة من طرف الدولة

لقد سبق وأن أشرنا بأن مشكلة المخدرات والمؤثرات العقليّة في تزايد، وأصبح الطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة يشكل تهديد خطيرا لصحة البشر، بل وأكثر ألحق أضرار بالأسس الاقتصاديّة والثقافيّة والسياسيّة للمجتمع، مما دعا إلى ضرورة اتخاذ تدابير وقائيّة وأخرى علاجيّة[1].

سنتناول في هذا المطلب التدابير الوقائيّة لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقليّة[2]، حيث أن المشرّع الجزائريّ أخصها بفصل أول مكرر عنوانه "التدابير الوقائيّة" وتضمن المواد[3]: 5 مكرر، 5 مكرر1، 5مكرر2، 5مكرر3، 5مكرر4، 5مكرر5، 5 مكرر6، 5مكرر7 و5 مكرر8، الذي حاول من خلاله التطرق لأهم الإستراتجيات الوطنيّة التي قامت بها الدولة للوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة وذلك بتبيان الأهداف العامة والخاصة للإستراتجيّة، وكذا دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقليّة في تنسيق عمل جميع المتدخلين والوقايّة من مخاطر المخدرات والمؤثرات العقليّة وكذا التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب والحد من العرض والطلب عليها وأثارها على المجتمع والصحة بالإضافة إلى التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدوليّة والجهويّة والدول الأخرى.

---

[1] محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص.25.

[2] فتحي دردار، المرجع السابق، ص.73.

[3] ينظر إلى المواد: 5 مكرر، 5 مكرر1، 5مكرر2، 5مكرر3، 5مكرر4، 5مكرر5، 5 مكرر6، 5مكرر7 و5 مكرر8، من القانون 23-05، سالف الذكر.

الفرع الأول

مخطط الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقليّة

أنشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقليّة، لأجل التكفل بإعداد السياسة الوطنيّة واقتراحهما لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقليّة وإدمانه في مجال الوقايّة والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقيها، وذلك بالتعاون مع القطاعات المعنيّة.

أنشأ هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 بتاريخ 9 جويليّة 1997 ونصيب رسميا في أكتوبر 2002، وكُلف بمباشرة مهامه المتمثلة في خمسة محاور أساسيّة وهي:

- إظهار عواقب المخدرات والمؤثرات العقليّة مع التركيز خاصة على أثارها على شريحة الشباب؛
- دراسة ظاهرة المخدرات في الجزائر وتطورها من سنة إلى أخرى ومؤثراتها التي توحي بتحول الجزائر من منطقة عبور إلى بلد مستهلك.
- التذكير بالإجراءات المتخذة لاحتواء الظاهرة والتدابير التي تم اتخاذها من طرف السلطة.

أما عن محتوى العناصر الأساسيّة لمشروع السياسة الوطنيّة المقترحة ضمن المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات فهي تتمثل في:

- الجانب التنظيمي والتشريعي؛
- الجانب المتعلق بالتعاون الدولي؛
- الجانب الميداني المتمثل في الرقابة والردع.

حيث أن الإستراتجيات الخمسة لتنفيذ المخطط التوجيهي الوطني هي:

- مراجعة التشريع الوطني؛
- الإعلام والتوجيه والإيصال؛
- آليات التنسيق الوطني المستمدة إلى الديوان؛
- تطوير قدرات مصالح المكافحة للمخدرات؛
- التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

الفرع الثاني

دور مؤسسات الدولة والمجتمع المدني

نصت المادّة 5 مكرر1 يكلف الديوان بالتعاون مع القطاعات المعينة بإعداد مشروع الإستراتجيّة الوطنيّة للوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة والسهر على تنفيذيها بعد مصادقة الحكومة عليها. ومن هنا نفهم أن الدولة قامت بإعداد إستراتجيّة واضحة وفعالة مفادها السهر على وقايّة الأشخاص بمختلف أعمارهم سواء البالغين أو الأحداث من خطر المخدرات والمؤثرات العقليّة عن طريق التنسيق بين مختلف القطاعات

المعنيّة على تنفيذ مشروع الإستراتجيّة وفاعلي المجتمع المدني للحد من تفشي هذه الظاهرة قبل وصولها، إلى حالات كاريتيه يصعب معالجتها، ومن بين هذه التدابير الوقائيّة[1]، مساعدة السلطات العموميّة في اتخاذ القرارات المناسبة عن تحليل المؤشرات المتعلقة بالمؤثرات العقليّة والمخدرات، وكذا إعداد مخططات توجيهيّة في مجال الوقايّة من هذه الظاهرة، كذلك القيام بإحصائيات أوليّة مفادها التعرف على الفئات الأكثر تعرض لهذه المخاطر وإعداد تقرير سنوي وطني يرفع إلى رئيس الجمهوريّة وهذا طبقا لنص المادّة 5 مكرر2 من القانون 23-05 الجهود الوقائيّة لمواجهة تعافي المخدرات والمؤثرات العقليّة .

لقد اهتمت كافة المهن والتخصصات العلميّة ومراكز البحث في الجهود الوقائيّة لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقليّة على المستوى الوقائي أو على مستوى الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات لمواجهة الآثار المترتبة على هذه المشكلة ومن هذه المهن الخدمة الاجتماعيّة التي اهتمت بدراسة أبعاد لهذه المشكلة والعمل على حث الجهود الأهليّة والحكوميّة لمواجهة هذه المشكلة وتعمل على تنفيذ برامج الرعايّة الاجتماعيّة التي يمكن من خلالها التحكم في العوامل السلبيّة المؤديّة إلى انتشارها منها[2]، الجهود الفرديّة للوقايّة من تعاطي المخدرات بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العموميّة والجماعات المحليّة بإعداد برامج قطاعيّة مشتركة للوقايّة من الاستعمال والاتجار غير مشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقليّة المستمدة من بنود الإستراتجيّة الوطنيّة والتي تأخذ بعين الاعتبار التحسس والتوعيّة أبثار المخدرات والمؤثرات العقليّة[3] وكذا جهود أفراد فريق العمل الذي يعمل لمحاربة المواد المخدرة والمؤثرات العقليّة والقضاء على التعاطي الذي يفتت كيان المجتمع وينهش جسد الأمة ويدمر كل من يقع فريسته لهذه الجرثومة القاتلة وهذا الفريق يتكون من الطبيب البشرى والطبيب النفسي والأخصائي الاجتماعي فكلهم مطالبون بجهود فرديّة، وقائيّة نورد منها[4]:

أولا: العلاج الطبي

يختلف العلاج من مستهلك لأخر فعلاج مستهلكي المخدرات الحقيقة والمؤثرات العقليّة يختلف عن العلاج المتخصص للمدمنين فتحديد العلاج يتم بناء على نوع المادّة المستهلكة وكذا درجة إدمان المستهلك فإلى جانب المراقبة الطبيّة المخصصة لمستهلك القنب الهندي هناك علاج مخصص للمدمنين على المواد

[1] سميّة مرجي، السياسة الجنائيّة لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعيّة 2015-2016، ص.55.

[2] سوسن شاكر، المخدرات وأثاره النفسيّة والاجتماعيّة والصحبة على الشباب، الشباب الجامعي وآفة المخدرات، ط1، كنوز المعرفة، عمان، 2008، ص.172.

[3] المادة 5 مكرر3، 23-05

[4] محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط1، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، السعوديّة، 2012، ص.25.

المهلوسة وأخر مخصص للمدمنين على المهدئات وهناك علاج مخصص للإدمان الحاد وعلاج أخر مخصص للإدمان المزمن وذلك حسب درجة الإدمان[1].

ثانيا: العلاج النفسي

إلى جانب العلاج الطبي يشرع في نفس الوقت في العلاج النفسي الذي يعتمد فقط على العلاقة التقليديّة بين الطبيب النفسي والمريض بل المعتمد أيضا على الوسط الجماعي فمن طبيعة المدمن أنه يعيش منعزلا، ويصعب عليه تكوين علاقات مع الغير، وعليه فإن العلاج النفسي في وسط يشعر فيه المدمن بأنه مقبول ومحترم، يشعر فيه بالمحبة، هو أحسن علاج بالنسبة لأغلب المدمنين على المخدرات[2].

ورغم اختلاف المناهج في المدارس النفسيّة من خلال رؤيتها للإدمان على المخدرات والمؤثرات العقليّة، وفي تناولها للعلاج والمريض النفسي إلا أنها تهدف جميعا إلى تفسير نمو الشخصيّة، تقبل الذات وتعديل السلوك المنحرف بأخر أكثر تكيفا وملائمة.

وهذا بتوفر المقر المناسب للعمليّة العلاجيّة الخاصة بمدمني المخدرات ويشمل حجرة الطبيب المختص بعلاج الإدمان، حجرة للطبيب النفسي وحجرة خاصة لكل من الأخصائي النفسي والاجتماعي إن وجد ضمن الطاقم الطبي المقيم بالمؤسسة الإستشفائيّة[3].

حجرات لإيواء المدمنين، حجرة تمريض، نادي ترفيه، ملاعب، ورشة أو مراكز تأهيل صيدليّة، صالات للزيارة واختيار الأفراد المتميزين والملتزمين للعمل في هذا المجال من أطباء وأخصائيين وممرضين وصيادلة ووعاظ ومدربين لما لهذا العمل من خصوصيّة تتعلق بسريّة العلاج، وبإجراء وتوفير الاختبارات والمقاييس النفسيّة والعقليّة واختبارات الذكاء ووضع القوانين الداخليّة للمؤسسة العلاجيّة وفق الرؤيّة الحديثة لعلاج المدمنين والتركيز على العلاج النفسي في عمليّة العلاج، ومن خلال منح المدمن فرصة للعلاج أكثر من مرة إذا أن الدراسات أوضحت أن نسبة من يعالجون من الإدمان بصفة نهائيّة من المرة الأولى تصل في أفضل الأحوال إلى 25% فقط وأن الآخرين والذين يشكلون نسبة 75% من المتعالجين قد ينجح معهم العلاج خلال عدة مرات[4].

وهذا لن يأتي إلا إذا كان المدمن نفسه راغب في التخلص من إدمانه ووضع الثقة الكاملة في نفسه أولا وفي القدرات العلاجيّة النفسيّة وكذا الطبيّة، وإلا فإنه لن يستطيع الوصول إلى التخلص من السموم المتواجدة في جسمه و لن يقاوم أعراض لانسحاب المزعجة للمخدر[5].

---

[1] محمد شفيق، التنميّة والمشكلات الاجتماعيّة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريّة، 1999، ص.320.

[2] عبد الخالق جلال الدين و آخرون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريّة، 2001، ص.325.

[3] عبد الخالق جلال الدين و آخرون، المرجع السابق، ص.326.

[4] عبد الرحمان العيسوي، المرجع السابق، ص.206.

[5] سعد المغربي، سيكولوجيّة تعاطي المخدرات، رسالة دكتوراه، كليّة الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 1976، ص.17.

وأثبتت التجارب والخبرات في مجال علاج المدمنين أن أغلب حالات الإدمان التي تخلصت منه كانت من الفئة التي تقدمت برغبة صادقة لتخلص من المخدرات والمؤثرات العقليّة أما الفئات الأخرى فإن نسبة المتعافيين لا تكاد تذكر وهذا لا يعني إهمالها لأن منها يتعالج لأنه يقتنع بالعلاج و التخلص منها أثناء تواجده بالمؤسسة العلاجيّة لما يرونه من أعراض ومشاكل من مدمني المخدرات والمؤثرات العقليّة الذين ربما سبقوهم في ميدان الإدمان ولنصائح القائمين على العلاج[1].

ولكن تبقى الجهود التي يجب بدلها من طرف مدمن المخدرات والمؤثرات العقليّة واحدة و مهمة لجميع المدمنين سواء كان مدمن على الحشيش والهروبيين أو أي مخدر أو مؤثر عقلي والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

- بدل الجهد المضاعف للقضاء على أسباب التعاطي لديه.
- المشاركة في حملات التوعيّة ضد المخدرات والمؤثرات العقليّة والشعور بتحقيق واحترام وتقدير الذات.
- تقويّة الوازع الديني واكتساب الثقافة الدينيّة السليمة.
- ترك أصدقاء التعاطي والبحث عن أصدقاء جدد والبعد عن أماكن التعاطي[2].

ثالثا: العلاج الاجتماعي

صحيح أنه من الناحيّة الطبيّة يشفي المريض بعد هذا العلاج، فيسترجع الثقة في النفس ويدعم شخصيته بفضل العلاج النفسي الجماعي، ولكن تبقى مع ذلك ضرورة تكملة هذا العلاج يتعلم الحياة في المجتمع بتربيته، ويقصد بالعلاج الاجتماعي تلك الإجراءات التي من شئنها التقليص من فرص الانتكاس لدى الفرد المدمن بعد تلقي العلاجين الطبي والنفسي، وهي خطوة بالغة الأهميّة، إذ تعتبر بمثابة الرعايّة اللاحقة التي تستدعي الاهتمام وعدم الاستخفاف حتى يتمكن المدمن من الرجوع إلى الحياة[3] الاجتماعيّة لأداء أدواره على مستوى الأسرة والمجتمع.

وهذا ما أدرجه المشرعّ الجزائريّ في قانون 23-05 في مادة 5 مكرر3 في فقرته الأخيرة "توفير المرافقة والمتابعة النفسيّة والتربويّة للمدمنين"وفق إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتجيّة الوطنيّة والبرامج القطاعيّة والقطاعيّة المشتركة للوقايّة من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقليّة.

وكذا تعزيز دور المساجد والمراكز الثقافيّة والرياضيّة ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقليّة، فالمساجد لها دور يتمثل في القيام بدروس وإرشادات والدعوة للابتعاد عن كل المحرمات

[1] محمد فتحي حماد، الإدمان والمخدرات، دار فجر للنشر والتوزيع الحدائق، ط1، 2004، ص.24.

[2] محمد فتحي، المرجع السابق، ص.24.

[3] عبد الرحمان العيسوي، المرجع السابق، ص.205.

منها المخدرات والمؤثرات العقليّة لما لها من تأثير في الحياة اليوميّة وما يترتب عليها من عقوبات إلهيّة وأخرى جزائيّة وهذا ما تحدث عنه المشرعّ في المادّة5 مكرر3[1].

وإن كان الحديث عن مسؤوليات كان من المفترض أن تقوم الأسرة والمجتمع إذا أن جهود الأسرة في الرقابة تشكل إحدى حلقات سلسلة متكاملة مترابطة من الجهود الرسميّة والمجتمعيّة التي تبدل في المحافظة على سلامة الأسرة واستمراريّة أدائها لواجباتها مما يتيح لها تنشئة أفرادها في جو يسوده الأمن والطمأنينة بعيدا عن الانحراف بكافة أشكاله، ويقع على الأسرة في إطار هذه الجهود المتكاملة دورا كبير وهاما في استجابتها لهذه الجهود وتعزيزها بجيل واع يتفهم لمسؤولياته ويفي بواجباته اتجاه مجتمعه ولذلك فإن جهود الأسرة الوقائيّة من أهم المسؤوليات والواجبات التي من خلالها تحمي الأبناء من تعاطي المواد المخدرة، ومن خلالها تقوم بتوعيّة وتبصير أبنائها بهذا الخطر القاتل، ولكي تثمر تلك الجهود الوقائيّة فلابد أن تكون الحضن الدافئ للأبناء بما توفره لهم من طمأنينة وحب[2].

لا يقتصر دور الأسرة على توفير الرعايّة والاهتمام بالبناء فقط بل يتطلب مراقبتهم ومتابعتهم في سلوكهم العام والتعرف على أصدقائهم، لتساعدهم على تجنب مخاطر الإدمان.

يقول صفوت درويش "من الضروري أن تساعد الأسرة أبنائها في حل مشكلاتهم[3]، والعمل على المحافظة على صحتهم النفسيّة،و تجنبهم المخاطر والصراعات النفسيّة التي تدفعهم إلى الإدمان، و يجب أن يكون هنالك حوار دائم بين إفراد الأسرة على أن يكون هذا الحوار ايجابيا يعبر عن مدى اهتمام كل فرد بالأسرة سماع الآخرين ولاستجابة لما يقلون، وبذلك تصبح الأسرة ملجأ لأمن، ودرع الحمايّة، وحضن الوقايّة من الإدمان[4].

والجهود الوقائيّة للأسرة لا تكفي وحدها لمكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقليّة بل يجب أن تتضافر الجهود الفرديّة والمجتمعيّة والأسريّة في التعاون مع بعضها البعض في سبيل مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقليّة حتى لا تتفشى في المجتمع ويستحيل معالجتها والتصدي لها عبر الوسائل والآليات المتاحة والمتوافرة من قبل المؤسسات والوزارات والجمعيات الاجتماعيّة ذات العلاقة بالشأن كما أن

[1] يُنظر إلى المادّة5 مكرر3 من القانون 23-05، سالف الذكر.

[2] مصطفى سويق، المخدرات والمجتمع نظرة متكاملة، سلسلة عالم المعرفة 205، المجلس الوطني للثقافة والأدب، الكويت، 1996، ص.179.

[3] عادل الدمرداش، الإدمان ومظاهره وعلاجه، ط1، دار الأدهم، الكويت، 1983، ص.10.

[4] المرجع نفسه، ص.11.

للأسرة دور أساسي في مقاومة ومكافحة الإدمان، فالأسرة هي أول من يؤثر في الفرد وفي تكوين شخصيّة وبنائها ومن السلوكيات والإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل الأسرة ما يلي[1]:

- أن تسيطر على الأسرة روح المحبة والألفة والمودَة والحنان، معاملة الأطفال معاملة حسنة دافئة، والبعد عن العنف والقسوة في التربيّة لأنّ العنف والإيذاء ولو لفظيا للأطفال في الصغر يعمل على ضعف بل وقتل شخصيتهم.
- كما ولابد للوالدين من أن يكونا قدوة حسنة لأبنائهم في كل شيء، ومراعاة أنهم مند تكوين تلك الأسرة وقد تحملوا مسؤوليات لابد مراعاتها ولو على حساب أنفسهم وعاداتهم الشخصيّة، فمثلا الأب المدخن لابد أن يكون إيجابيا و يعترف أنّه أصبح مسؤولاً عن أسرة وأبناء هو قدوتهم ويقلع عن التدخين، أو على الأقل لا يفعل ذلك أمام أبنائه.
- وعي الآباء لتعامل مع الأبناء خاصة في فترة المراهقة والاهتمام بأبنائهم واحتوائهم مما يجعلهم في غنى عن البحث عن مصادر أخرى، للاهتمام خارج الأسرة ورفاق السوء[2].
- كما وللأسرة دور في تربيّة أبنائهم على القيم والأخلاق والمبادئ الدينيّة والأخلاقيّة مند الصغر وحثهم على طاعة الله وتقواه.
- تطوير برامج العلاج والتأهيل للمدمنين على المخدرات و المؤثرات العقليّة و توفير الخدمات اللازمة لهم
- تنظيم وتنفيذ حملات الكشف المبكر عن المدمنين وتوجههم إلى العلاج المناسب،
- توفير الدعم النفسي والاجتماعي للمدمنين و أمرهم لتعافي والتخلص من الإدمان
- تعزيز التواصل والتعاون مع المنظمات والمؤسسات الصحيّة والعلاجيّة، لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمدمنين؛
- توجيه الدعم وتشجيع الأبحاث العلميّة في مجال العلاج والتأهيل من التعاطي والإدمان،
- تقيم ومراقبة فعاليّة برامج العلاج والتأهيل وتحليل نتائجها وتوعيّة التعديلات اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة
- تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل لتبادل المعرفة والخبرات في مجال استخدام التقنيات لمكافحة المخدرات.

وبالتالي من أهم التعديلات التي جاء بها قانون 23-05 هو توسيع باب التدابير الوقائيّة عن طريق زيادة التركيز على التوعيّة والتثقيف بشأن المخدرات والمؤثرات العقليّة من خلال حملات التوعيّة وتطوير

[1] سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص.230.

[2] مصطفى سويق، المرجع السابق، ص.160.

برامج التثقيف في المدارس ووسائل الإعلام، وبالتالي فهو يسعى إلى نشر الوعي حول المخاطر الصحيّة والاجتماعيّة المرتبطة بتعاطي المخدرات، ويهدف إلى تحقيق تعبير السلوكيات والمعتقدات المتعلقة بالمخدرات وتشجيع الشباب على تفادي استخدمه.

الفرع الثالث

دور المؤسسات التربويّة والتعليميّة ووسائل الإعلام

يتنوع دور المؤسسات التربوية والتعليمية ووسائل الإعلام، الإسهام في حماية الإنسان والوقاية من الوقوع في آفة المخدرات والمؤثرات العقلية متمثلة في كل أنواع التوعية وإجراءات مكافحة هذه الآفة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: دور المؤسسة التربويّة والتعليميّة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليّة

للمدارس دور هام ورئيسي في مواجهة ومكافحة تعاطي المخدرات وذلك عن طريق الاهتمام بدورها التربوي، وعدم الاقتصار على دورها التعليمي فقط، حيث أن تربيّة الطلاب من خلال المدارس المختلفة، تهيئ لهم فرصة الوقايّة اللازمة، بالإضافة إلى توعيتهم بأضرار المخدرات والمؤثرات العقليّة سواءً على مستوى الفرد أو على مستوى الأسرة أو على مستوى المجتمع ولا يقتصر دور المدرسة على التوعيّة والإرشاد التربوي والأكاديمي للطلاب عبر الجلسات التثقيفيّة التي تصدرها المجلة الثقافيّة للمدارس، أو الحصص التربويّة النظريّة التي يعقدها[1] الأخصائي الاجتماعي، بل يتعدى ذلك إلى الجانب العملي إلا وهي فكرة المبادرة والتعاون والتنسيق بين المدرسة والمؤسسة الأمنيّة عبر تشكيل فرق طلابيّة من الذكور والإناث للوقوف مع الشرطة ضد المخدرات ومكافحاتها، وذلك عبر نشر التوعيّة في صفوف الطلبة وامتدادها للوصول إلى أولياء أمور الطلبة وعقد المحاضرات وورشة العمل، وبالتالي يصبح طلبة مساندين لبرامج الشرطة في كافة الأمور التي تطلب منهم فيما يتعلق بمكافحة وحمايّة أسرهم من التعاطي[2].

والمشرعّ الجزائريّ قام بالتحدث عن دور هذه المؤسسات في الفقرة الثانيّة من المادّة الذكورة أعلاه في القانون 23-05 خاصة المتعلق بالوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بقوله: "تفعيل دور المؤسسات التربويّة والتكوينيّة في مجال التحسيس والتوعيّة لمخاطر الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقليّة على الصحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع"[3].

---

[1] سوسن شاكر، المخدرات وأثاره النفسيّة والاجتماعيّة والصحبة على الشباب، الشباب الجامعي وآفة المخدرات، د. ن، كنوز المعرفة، ط1، عمان، 2008، ص.172.

[2] المرجع نفسه، ص.174.

[3] يُنظر إلى المادة 5 مكرر3 فقرة 2، من القانون 23-05، سالف الذكر.

ثانيا: دور الإعلام

لوسائل الإعلام المرئيّة المسموعة والمقررة دور طبيعي وهام في مكافحة المخدرات لان لها القدرة على التأثير في الرأي العام، وقادرة على خلق الوعي بخطر التعاطي وقادرة على تعبئة الرأي العام ضد المخدرات والمؤثرات العقليّة، والاهتمام الكبير بالجهود الوقائيّة لمواجهة كارثة الإدمان مثل: استخدام كافة الوسائل المتاحة كالأفلام والتمثيليات والبرامج التلفزيونيّة ومقالات التوعيّة اللازمة بالصحف والمجلات[1].

وهذا ما تطرق له المشرعّ في المادّة 5 مكرر4 بقوله: "يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقايّة من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقليّة"بالإضافة إلى وسائل الإعلام ألزم المشرعّ الجزائريّ الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فوراً بكل وصفة طبيّة لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول. كذلك أعفاه من المتابعة الجزائيّة إذا لم يؤد الإخطار إلى أي نتيجة"[2].

وأقرت وزارة الصحة فهرس وطني الكتروني لوصفات الطبيّة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقليّة ويوضع هذا الفهرس تحت تصرف الجهات القضائيّة والشرطة القضائيّة وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك، وهذا ما جاء في المادّة 5مكرر8 من قانون 23-05[3].

وكخلاصة لدور المؤسسات التربويّة والتعليميّة ووسائل الإعلام، ما يلي:

- إعداد برامج قطاعيّة لتوعيّة والتثقيف حول المخدرات والمؤثرات العقليّة وتوجيهها؛
- تنظيم وتنفيذ حملات توعيّة وإعلاميّة لنشر الوعي وتذكير بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقليّة وتأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع؛
- تعزيز التعاون مع المنظمات الأهليّة والمجتمع المدني لتنفيذ برامج التوعيّة والتثقيف ؛
- تقيم ومراقبة فاعليّة البرامج القطاعيّة وتحليل نتائجها وتوجيه التعديلات اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة وكذا مراقبة وتقيم جودة البرامج التدريبيّة والتأهيلية واتخاذ التدبير اللازمة لتحسينها؛
- تقديم وتوجيه الدعم والتشجيع للأبحاث العلميّة في مجال الوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة.

المطلب الثاني

التدابير العلاجيّة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة

يتم اللجوء إلى التدبير العلاجيّة في حالة عدم نجاح التدابير الوقائيّة السالفة الذكر، وذلك مع بعض الأشخاص نتيجة خلل أو تقصير في الالتزام بها، مما يؤدي بوقوع الأشخاص ضحايا جرائم المخدرات أو

[1] محمد فتحي حماد، الإدمان والمخدرات، دار فجر للنشر والتوزيع الحدائق، ط1، 2004، ص.24.

[2] يُنظر إلى المادة 5 مكرر4، من القانون 23-05، سالف الذكر.

[3] يُنظر إلى المادة 5 مكرر8، من القانون 23-05، سالف الذكر.

المؤثرات العقليّة، وحتى تكون لهذه التدابير فعاليّة لابد أن تخضع إلى ثلاث مبادئ في هذا المجال منها مبدأ عدم ممارسة الدعوى العموميّة (عدم المتابعة القضائيّة)، مبدأ الخضوع لأمر العلاج المزيل للتسمم أو التكوين ومبدأ الإعفاء من العقوبة.

الفرع الأول

مبدأ عدم ممارسة الدعوى العموميّة

بالرجوع للقانون الجزائريّ رقم 04-18 المتعلق بالوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة المعدل والمتمم بالقانون الجديد رقم 23-05 المتعلق بالوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، نلاحظ أنه تضمن مصطلحي الوقايّة والعلاج طبقاً لنص المادّة 6 من القانون رقم 23-05 يستفيد من هذه التدابير العلاجيّة مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقليّة أي المستهلك في الحالات الآتيّة:

- إذا ثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم؛
- إذا ثبت أنه كان تحت المتابعة الطبيّة منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه:

- أعطى المشرعّ الجزائريّ فرصة للأشخاص المستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقليّة لإثبات سعيهم في التخلص من تأثيرها، كما نص صراحته على اعتبار الخضوع للعلاج من أسباب عدم المتابعة
- وفي جميع الحالات يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة، إن اقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائيّة المختصة بناءاً على طلب النيابة العامة.

إن نص المادّة 6 مكرر من القانون رقم 23-05 جاءت بصيغة الأمر: "لا تمارس الدعوى العموميّة" أي لا تمنح لوكيل الجمهوريّة الاختيار في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العموميّة. كما أضافت المادّة 6 مكرر في فقرتها الأخيرة أن لحد غايات تطبيق هذه المادّة تحدد عن طريق التنظيم مما يجعل تطبيق تدبير عدم المتابعة القضائيّة معلق على صدور النص أو النصوص القانونيّة ذات الصلة وهو المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 جويليّة 2007 المتضمن كيفيّة تطبيق المادّة 06 منه[1].

إذ تبين لوكيل الجمهوريّة أن شخصاً استهلك المخدرات أو المؤثرات العقليّة، وقد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبيّة مند تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، يقرر عدم ممارسة الدعوى العموميّة ضده بناءاً على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني ويمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07- 229 المؤرخ في 30 جويلية 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 84-18 المؤرخ في 1425 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سالف الذكر، ج.ر العدد 49، الصادرة في 5 أوت 2007.

[2] يُنظر إلى المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 07- 229 المؤرخ في 30 جويلية 2007، سالف الذكر.

كما يأمر وكيل الجمهوريّة بفحص الشخص من قبل طبيب مختص إذا تبين له من خلال عناصر الملف أن الشخص المستهلك للمخدرات أو المؤثرات العقليّة يحتمل إدمانه، فإذا ثبت أنه مدمن يأمر وكيل الجمهوريّة بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المختصة التي يحددها، أما إذا تبين أن حالته لا تستدعي ذلك، يأمر بوضعه تحت المتابعة الطبيّة للمدة الضروريّة للفحص الطبي[1].

وعند خضوع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبيّة التي وصفت له، يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهوريّة شهادة طبيّة تحدد تاريخ بدايّة هذا العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتها[2].

كما يلزم الطبيب المعالج بمراقبة سير العلاج وإعلام وكيل الجمهوريّة المختص بانتظام عن الحالة الصحيّة للمعني وكذا يعلمه فوراً عن حالة انقطاع العلاج[3].

وعند نهايّة العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبيّة تثبت أنه خضع لهذا العلاج وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهوريّة المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العموميّة المادّة[4].

ومن خلال نص المادّة 6 مكرر من القانون رقم 23-05 أجازت لضباط الشرطة القضائيّة إخضاع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقليّة للتحليل الطبي بحضور ممثله الشرعي[5]. أو عند الاقتضاء محاميه، ويأمر وكيل الجمهوريّة بذلك وإذا تبين من خلال التحليل الطبي أن الحدث مدمن يأمر وكيل الجمهوريّة بإخضاعه للعلاج المزيل للتسمم وفق الكيفيّة التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت المراقبة الطبيّة.

الفرع الثاني

مبدأ الخضوع لأمر العلاج المزيل للتسمم

من أهم التدابير الأخرى التي أقرها المشرّع الجزائريّ في القانون رقم 04-18 تمثلت في الأوامر الصادرة في الجهات المختصة للقيام بالعلاج المزيل للتسمم وفقا للإستراتيجيات والتي هي كالأتي:

إن الشخص الذي يستهلك المخدرات والمؤثرات العقليّة استعمالاً غير مشروع احتمالاً أن الإدمان قائماً لديه، ويعرف الإدمان في القانون رقم 04-18 في المادّة 2 منه فقرتها العاشرة أنه حالة تبعيّة نفسانيّة أو تبعيّة نفسيّة جسمانيّة تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.

[1] يُنظر إلى المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 07- 229 المؤرخ في 30 جويلية 2007، سالف الذكر.

[2] يُنظر إلى المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 07- 229 المؤرخ في 30 جويلية 2007، سالف الذكر.

[3] يُنظر إلى المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 07- 229 المؤرخ في 30 جويلية 2007، سالف الذكر.

[4] يُنظر إلى المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 07- 229 المؤرخ في 30 جويلية 2007، سالف الذكر.

[5] يُنظر إلى المادة 6 مكرر، من القانون 23-05، سالف الذكر.

والعلاج من الإدمان هو العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعيّة النفسانيّة أو التبعيّة النفسانيّة الجسمانيّة تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.

أقر المشرعّ الجزائريّ لكل من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث صلاحيّة إخضاع المتهمين الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادّة 12 من القانون 04-18 للعلاج المزيل للتسمم متى تبين له من خلال خبرة طبيّة متخصصة أن الحالة الصحيّة للمتابع تستوجب علاجاً طبياً[1]، لإزالة حالة الإدمان أو تفادي الإصابة بأمراض أخرى[2].

ويبقى الأمر المتعلق بالعلاج نافداً حتى بعد انتهاء التحقيق متى اقتضت الضرورة ذلك إلى أن تقرر الجهة القضائيّة خلاف ذلك[3].

كما أجازت المادّة 8 للجهة القضائيّة المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقليّة وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد أمر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أو تمديد أثاره، وينفذ هذا الحكم رغم المعارضة والاستئناف.

ونصت المادّة 10 على أن يجري علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجياً تحت متابعة طبيّة، كما يمكن للجهة القضائيّة أن تأمر المعني بإجراءات لحوزته حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقليّة لمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعيّة تنشط في مجال الوقايّة من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقليّة[4].

كما يمكن الجهة القضائيّة المختصة بوضع المعني تحت المراقبة الطبيّة لمدة لا تتجاوز سنة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم.

فيما نصت المادّة 11 على أنّه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة المختصة المتهم بإجراء مراقبة أو الخضوع لعلاج المزيل للتسمم، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يتم مع مراعاة أحكام المادّة 125 مكرر 1 الفقرة 2-7 من قانون الإجراءات الجزائيّة التي تجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائيّة، وإخضاعه في إطارها إلى التزام:

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق الفقرة 2؛

---

[1] إبراهيم مجاهدي، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص.236.

[2] يُنظر إلى المادة 7، من القانون 04-18، سالف الذكر.

[3] حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د. ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص.32.

[4] يُنظر إلى المادة 8 الفقرة الثالثة، من القانون 04-18، سالف الذكر.

- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم الفقرة 7.

ونصت المادة 9 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بالأمر أو التكوين[1]. التي تعني استهلاك أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقليّة بصفة غير شرعيّة[2].

الفرع الثالث

مبدأ الإعفاء من العقوبة

طبقاً للمادة 8 مكرر المادة من القانون رقم 23-05 وهو جوازي تأمر به الجهة القضائيّة المختصة ويستفيد منه المستهلك أو الحائز من أجل الاستهلاك الشخصي بشروط[3]، وهي:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبيّة متخصصة أن حالته الصحيّة تستوجب علاجا طبيا؛
- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبيّة و إعادة التكيف الملائم لحالته؛
- صدور حكم من الجهة القضائي المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل التسمم.

وهذا ما نصت عليه المادة 8 مكرر من القانون رقم 23-05، تعفي الجهة القضائيّة المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقليّة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من ذات القانون إذا ثبت بخبرة طبيّة وتابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة والفقرة الأولى من المادة 8 مكرر.

يمكن للجهة القضائيّة أن تعطي كل الشخص المستهلك والحائز على المخدرات والمؤثرات العقليّة من العقوبة المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 23-05 الجديد.

---

[1] يُنظر إلى المادة 8 الفقرة الرابعة، من القانون 04-18، سالف الذكر.

[2] يُنظر إلى المادة 12، من القانون 23-05، سالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.464.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية في متابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة

نظرا لاتساع نطاق جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتنوعها وتطورها وذاك بتطور أساليبها ووسائلها، والتي اتخذت أشكالا وأبعاد عديدة وذلك بمساهمة التطور التكنولوجي والعلمي، والذي أدى إلى ظهور أنواع عديدة من الجرائم امتازت بالخطورة والانتشار، أصبح البحث والتحري لأجل إثبات معقد لاسيما كان الأمر يعتمد على أساليب وقواعد التحري التقليدية في مجال التحري والإثبات الجنائي غير قادر للتصدي لهذه الجرائم بسبب احترافية مرتكبوها، ولذلك أصبح الاعتماد على أساليب وطرق حديثة أكثر دقة وتطورا[1].

ومن ثمة تبنى المشرع الجزائري تطوير وتحديث المنظومة القانونية وذلك بإدراج قواعد ونصوص جديدة تتضمن أساليب البحث والتحري لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كرسها قانون 2006 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تمثلت في آليات لمكافحة الجريمة[2].

نص المشرع الجزائري في قانون 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 على مجموعة من الأحكام الإجرائية الخاصة تخرج عن القواعد العامة وتناولتها المواد من 32 إلى 38 و35 مكرر، 36 مكرر و36 مكرر1 تتعلق أساسا بالمصادرة والاختصاص وعن جرائم معاينتها والوقف للنظر.

ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى الإجراءات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في مطلبين: القواعد الإجرائية العامة في مكافحة جرائم المخدرات (المطلب الأول) ثم أساليب التحري الخاصة المستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد الإجرائية العامة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

أصبحت ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها تشكل خطورة كبيرة على جميع دول العالم، فأصبحت محل اهتمام من الجميع لاسيماوأن الجماعات الإجرامية تعتمد على إمكانيات ووسائل متطورة تلجا إليها للتغطية عن جرائمها، الأمر الذي جعل وسائل التجريم وأساليب التحري التقليدية للدول غير كافية لمواجهة هذه الجماعات نظرا لتنظيمها، وعلى هذا الأساس ولمقتضيات داخلية صدر القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.88.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.466.

والاتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن القواعد الإجرائية الحديثة كأسلوب من أساليب التحري لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

من اجل مكافحة فعالة للجرائم على الإقليم الوطني كلفت بعض الهيئات للقيام بعمليات البحث والتحري لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

تعد جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من اخطر الجرائم التي تهدد البشرية فالمجرمين بتهريبها يتفننون في كل مرة بإيجاد سبل تمكنهم من تهريبها ، ولهذا يتوجب أن تكون إجراءات متبعة لضبطهم.

لقد حددت المادة 36 من القانون 04-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 23-05 هذه الجهات بأنه زيادة عن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أجازت للمهندسين الزراعيين وكذا مفتشي الصيادلة المؤهلين قانونا للبحث والتحري عن جرائم المخدرات، ومنها جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

وطبقا للمادة 15 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
- ضابط الدرك الوطني؛
- محافظو الشرطة؛
- ضباط الشرطة؛
- ذوي الرتب في الدرك الوطني الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات خدمة على الأقل، والمعينون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد الرأي للجنة الخاصة؛
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الفئة 3 سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار صادر عن من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- الضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل؛
- أما المهندسين الزراعيين ومفتشو الصيدليات المؤهلون قانونا فيتولون القيام بأعمال البحث والتحري في جرائم المخدرات تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بغرض البحث والمعاينة، وهذا نظرا لكون هؤلاء الأشخاص مؤهلون من الناحية العلمية بحكم عملهم الخاص لاحتكاكهم الدائم بالأماكن التي من

[1] سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص.23.

المفروض أن لها علاقة بهذه المادة كالصيدليات والمزارع وهذا النص أصلته اعتبارات عملية هامة هي رغبة المشرع في مكافحة المخدرات من محاربة تجار وحائزي هذه السموم والحيلولة إلى دون انتشارها بكافة الوسائل من اجل ذلك منح الأشخاص المذكورين أعلاه صفة ضباط الشرطة القضائية، وتقوم مهامهم بتسليم تقاريرهم إلى احد ضباط الشرطة القضائية مع إرفاقها بالأدلة بما فيها المواد المحجوزة من المخدرات[1].

وفي إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006 وفي المادة 16 منه المعدلة فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة فانه يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف السيد النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

الفرع الثاني

الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ورد النص على المصادرة في مواد مختلفة هي: المادة 6 الفقرة 2، والمادة 29 الفقرة 5 والمواد 32، 33، 34 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أولا: مصادرة المحجوزات المضبوطة

تعرف المصادرة أنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل ويمكن تعريف المصادرة من الناحية القانونية أنها: المصادرة عبارة عن نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلا أو وجدت بحوزته إلى الدولة، إخراجها بذلك من ملك مالكها الأصلي إلى الدولة عقابا له عن جريمته[2].

المصادرة هي تمليك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت، أو التي أن من شانها أن تستعمل في الجريمة[3].

والمصادرة كتدبير لا ترد إلا على أشياء لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون، لأن مجرد حيازتها يعد جريمة، ويمكن تعريفها بأنها إضافة شيء إلى الدولة يحرم القانون التعامل فيه ذلك جبرا على حائزه المادي وبلا مقابل[1].

---

[1] سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص.28.

[2] ابن فارس أبو الحسن احمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هاروي، ج 4، دار الفكر، لبنان، 1998، ص.78.

[3] احمد فتحي بهنسي، العقوبة في اللغة الإسلامي، د.ط، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1979، ص.219.

والمصادرة تكون عقوبة تكميلية لا ترد إلا عن شيء يجوز التعامل فيه، أي شيء مملوك، وهي تعني نزع ملكية المال جبرا عن مالكه ونقل ملكيته إلى الدولة بغير مقابل بناء على حكم من القضاء والجاني[2].

وقد عرفت المادة 15 المعدلة من قانون العقوبات: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا أن نميز بين نوعين من الأشياء التي تكون محلا للمصادرة، الأشياء المباحة أصلا والأشياء غير المباحة تهدف إلى عقاب الجاني وإيلامه فتتأذى ذمته المالية بما أصابها من خسارة، وبذلك توصف المصادرة هنا بأنها عقوبة تكميلية.

أما مصادر الأشياء غير المباحة فإنها تعني الوقاية من الخطر المحتمل وهو ما يقضي تتبع الشيء لذاته ومصادرته لخطورته على المجتمع، وهنا تأخذ المصادرة طابعا عينيا، وتكون تدبيرا لا عقوبة وعلى ذلك نصت المادة 25 للتأكد من المادة من قانون العقوبات على أنه: "يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء والمضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتر جريمة"، ومع ذلك يجوز الأمر بردها إلى حسن النية (الغير).

ومن استقراء هذه المادة يتبين أن الشروط المتطلبة للمصادرة هي[3]:

- خطورة الشيء الصادر؛
- ضبط الأشياء الواجب مصادرتها؛
- لا لرد لصالح الغير حسن النية.

كما سلف الذكر ورد النص على المصادرة في عدة مواد من القانون 04-18 المعدل والمتمم حيث نصت المادة 6 الفقرة 2 من نفس القانون على أنه: "وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة".

والمادة 29 من الفصل الثالث للأحكام الجزائية فقرتها 5: "مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها".

---

[1] الشاذلي فتوح عبد الله، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص.335.

[2] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص.330.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.66.

وتنص المادة 32 من نفس القانون: "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة".

عملا بهذا النص تكون مصادرة المواد والنباتات المدرجة في الجداول واجبة في كل الأحوال، فيستوي أن يكون الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، ويرجع ذلك إلى كافة صور التعامل المحظور إلا في الحالات التي يسمح بها القانون أي إذا كانت حيازة أو التعامل بمواد مخدرة مشروعة لمن ضبطت معه فلا تجوز المصادرة إذا كانت حيازة المادة المخدرة مع طبيب يحوزها بترخيص كما سبق الذكر أن المصادرة وجوبيه وتعتبر من النظام العام والمنصبة على النباتات والمواد المخدرة، وذلك بغرض إتلافها أو تسليمها إلى بعض الهيئات لاستعمالها بطريقة مشروعة في المجالات العلمية والطبية وبالفعل كما تنص الفقرة 2من المادة 32 من نفس القانون، قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30جويلية 2007 الذي يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 49.

وتتمثل الجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة في الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى حيث نجد المادة 6 الفقرة 2 تحول أن المصادرة تكون بناءا على آمر من رئيس الجهة القضائية وبناءا على طلب النيابة العامة.

بالإضافة نجد المادة 33 من القانون 04-18 تنص على: "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشات والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أي كان مالكها إذا اثبت أصحابها حسن نيتهم".

والمادة 34 من ذات القانون: "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون أو المتحصل عليها من هده الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية".

كما تصادر المنشات والتجهيزات أو الأملاك المنقولة والعقارية التي استعملت أو وجهت للاستعمال من اجل ارتكاب جريمة بغض النظر عن مالها إلا في حالة إثبات حسن النية من طرف المالك الحقيقي والجدير بالملاحظة أيضا أن المشرع أمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة لارتكاب هدا النوع من الجرائم أو المتحصل عليها كناتج عنها أي ثبت أن النقود المضبوطة مع المتهم المتحصل عليها من الجريمة كما لو كانت ضمن بيع المخدر فالقاضي يحكم بمصادرة الأموال المحصلة عن طريق المتاجرة بالمخدرات تلك الأموال ذات مصدر غير مشروع حيث أصبح معظم هؤلاء الجناة يلجئون إلى عملية تبيض الأموال من اجل استعمالها في مشاريع أخرى.

ثانيا: الاختصاص المحلي

نصت المادة 35 من القانون 04-18 على اختصاص المحاكم الجزائرية للبث في قضايا المخدرات سواء كان الفاعل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر أو موجود بها خارج الإقليم الوطني فتطبيقا لنص المادة 35 السابق ذكرها من القانون 04-18 يختص القضاء الجزائري إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم الوطني من طرف جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر موجود بها وإذا ارتكب الجريمة في الجزائر من البديهي أن يطبق القانون الجزائري طبقا لمبدأ إقليمية القوانين أو أن تكون احد عناصر الجريمة ارتكبت داخل الإقليم الجزائري دون العناصر الأخرى وهذا مثل ما هو عليه في حيازة شخص كمية من المخدرات من بلد ليتم استهلاكها فيما بعد مثلا في الجزائر، وكما ذكرنا سالفا أن جريمة المخدرات هي من الجرائم المستمرة فقد يتم الشراء في بلد يتم استهلاكها في الجزائر.

كما وسع المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 05 اكتوبر 2006[1] الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم المتاجرة بالمخدرات، وهي المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الواسع أو ما يصطلح عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة3 وكذلك المواد 37، 40 و328 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

التوقيف للنظر

يحول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أنهم قاموا بأفعال إجرامية تتطلب وصفها وتحت النظر للبحث والتحقيق ويشترط في ذلك إخطار وكيل الجمهورية.

مكن القانون ضباط الشرطة القضائية من التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة نتيجة ضرورات التحقيق للأشخاص المشتبه فيهم وتقديمه لوكيل الجمهورية بعد دلك قبل انتهاء أجال التوقيف للنظر كما أجاز تمديد التوقيف للنظر بعد استجوابهم من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 65 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد نظر المشرع التوقيف للنظر في المادة 51 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم وكذا المادة 37 من القانون 04-18.

أما التوقيف للنظر في جرائم المخدرات ونظرا لحساسيتها وخطورتها كونها تفتك بالفرد والمجتمع والدولة في أن واحد جعل المشرع مدة التوقيف للنظر 48 ساعة قابلة للتجديد 3 مرات طبقا للمادة 37 من القانون 04-18 التي تنص على انه: "يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق

[1] المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.

بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة.

ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث (3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة".

ما يستخلص من المواد هو تمديد مدة التوقيف للنظر لجرائم المخدرات يختلف عن التمديد في الجرائم العادية نظرا لكونها تمس بالعمود الفقري للدولة وكيان المجتمع.

وبموجب التعديلات الجديدة في هذا القانون، تم إلغاء بعض الأحكام القانونية السابقة المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها (المواد 37، 423)، وتستبدل بالمواد 17 و19 من القانون الجديد

الفرع الرابع

التفتيش

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف التحقيق من اجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط المحددة في القانون[1] فلا يجوز التفتيش دون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

المطلب الثاني

أساليب التحري الخاصة المستحدثة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

أدرج المشرع الجزائري آليات التحري الخاصة المستحدثة بالإجرام الخطير بموجب القانون 04-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 23-05 عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فنطاقها الموضوعي يتحدد بالجرائم الخطيرة ولا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح مكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها وإشرافها المباشر ومن بين تلك الآليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب و كذا التسرب الإلكتروني ومراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم الوطني.

[1] فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص.25.

الفرع الأول

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أمام استفحال الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات لم يبقى أمام المشرع سوى القبول بإجراء المراقبة وذلك بالنص عليه بموجب المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه سنعرض تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أولا: اعتراض المراسلات

نلاحظ من نص المادة 65 مكرر5 من قانون العقوبات أن المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو ألاسلكية وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة لإنتاج التوزيع التخزين الاستقبال والعرض.

ثانيا: تسجيل الأصوات

يعرف التسجيل الصوتي بأنه التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به ويتطلب ذلك أمر لمراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة65 مكرر05 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: التقاط الصور

هي وسيلة لجأ إليها المشرع لمكافحة جرائم المخدرات المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي من نفس المادة المذكورة أعلاه وهي تعد استثناء من الأصل العام الذي يمنع اقتحام الحياة الخاصة والولوج إلى أسرار الناس.

الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن لهذه العمليات وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت رقابته المباشرة ويكون شكل الإذن مكتوب طبقا لنص المادة 65 مكرر7 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها وهي الأماكن المقصودة بدقة سكنية مع المدة ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

إن جراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتميز بطابع سري لخطورة الجرائم التي تتعين في شانها ولهذه المراقبة المباشرة للهيئات القضائية التي أذنت بها على عكس الأشياء المضبوطة لتي تتميز بطابع العلنية في غالب الأحيان وخضوع ضبطها للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية دون جدوى على إذن قضائي كما في إجراء المعاينة مثلا.

الفرع الثاني

التسرب

التسرب تقنية فنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق في عملية التسرب بهدف مراقبة الأشخاص وأنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء هويته الحقيقية وتقديم المسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك.

تجدر الإشارة على أن التسرب يعتبر من أنجع السبل والطرق الكفيلة بمحاربة جرائم المخدرات وتفكيك عصاباتها، حيث قنن المشرع الجزائري إجراءات التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، محددا من خلالها شروط مباشرة التسرب من طرف الضبطية القضائية والمتمثلة فيما يلي:

– حسب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المخدرات من بين الجرائم المسموح فيها اللجوء إلى إجراءات التسرب؛

يجب أن يكون إجراء التسرب بإذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية؛

– يقوم به ضابط أو عون من الشرطة القضائية وذلك بتنسيق عملية التسرب مع استعمال هوية مستعارة دون الكشف عن الهوية الحقيقية، ولا يجوز أن تتجاوز مدة عملية التسرب 04 أشهر قابلة لتمديد لمدة 04 أشهر مرة واحدة على الأكثر.

حيث أثبت أسلوب التسرب نجاعته وفعاليته من خلال النتائج الإيجابية التي حققتها مصالح الضبطية القضائية في تفكيكها عصابات المخدرات، خاصة في صحراء الجزائر عند استيرادهم للمخدرات من المغرب باتجاه مصر مرورا بصحراء الجزائر في حين تبقى كميات قليلة تستهلك في الجزائر، وما يثبت نجاعة التسرب في تحريات الضبطية القضائية حول جرائم المخدرات الارتفاع الملموس في كمية المواد المخدرة المحجوزة والقضايا المعالجة سنة بعد سنة مقارنة بالسنوات التي قبلها، حيث قامت الشرطة خلال سنة الأخيرة حجز كميات معتبرة من المخدرات ومنع ترويجها، فمثلا قامت بحجز 2 طن من القنب الهندي كانت مهربة على متن شاحنة بتاريخ 09 جويلية 2007، كما حجزت قنطار و4 كغ من القنب الهندي بتاريخ 24 جانفي 2007 وتم تفكيك شبكة مروجي المخدرات بقسنطينة وحجز 102 كغ و500غ من القنب الهندي[1].

[1] نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجيستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2013–2014، ص.36.

الفرع الثالث

استخدام وسائل التكنولوجيا المعلومات والاتصال

استحدث القانون رقم 23-05 إجراء (التسرب الإلكتروني) كإجراء خاص للتحري والتحقيق يمكن من خلاله لضابط الشرطة القضائية. بموجب إذن قضائي أن يلجأ إلى كل منظومة معلوماتية أو أي نظام اتصال إلكتروني آخر يسمح بمراقبة المشتبه فيهم".

ولتعزيز آليات التحري، يعطي المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق "صلاحية الترخيص للشرطة القضائية بتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم أو المتهمين أو وسيلة الجريمة أو أي بضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة من خلال استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق منظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

حيث نص القانون رقم 23-05 في مادته 35 مكرر أنه : يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليته لعون شرطة قضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء، أخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

يمكن في حالة الاستعجال الناجم عن خطر محدق من شأنه لن يؤدي إلى زوال الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص والممتلكات، أن بوضع الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة، من قبل ضابط الشرطة القضائية على أن يتم حسب الحالة، إعلام و كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا، اللذين يمكنهما الإذن كتابيا بالاستمرار في العملية أو إيقافها.

أولا: الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن لتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم.

نصت المادة 35 مكرر من القانون 23-05 بأن الإذن بتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم يمنح من طرف وكيل الجمهورية المختص أثناء التحقيق الابتدائي، والجرائم المتلبس بها وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائيا كما أن الجهة التي تأذن بالتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم تكون العملية تحت راقبتها المباشرة.

ثانيا: الأفعال التي يسمح لضابط الشرطة ارتكابها

أكدت المادة 35 مكرر من القانون الجديد أن لضابط الشرطة أن يرتكب الأفعال دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها لكي يكسب من خلال استعمال وسائل من وسائل التكنولوجيا الإعلام والاتصال دون أن يؤدي إلى زوال الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص والممتلكات.

ثالثا: شكل الإذن و مدة استمراره

يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، كما يجب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته كما يجب أن يحدد في الإذن مدة استمرار استعمال وسائل التكنولوجيا وعند الانتهاء من العملية يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم.

الفرع الرابع

مراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم الوطني

وفقًا للمادة 36 مكرر، تُمنح الجهة القضائية المختصة في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية صلاحية منح تراخيص لحركة المخدرات والمؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بهدف كشف الجرائم.

- نصت المادة 36 مكرر من القانون 23-05: يمكن الجهة القضائية المختصة في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات و/أو المؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛
- وفقًا للمادة 36 مكرر1، يتم تمكين تبادل المساعدة القضائية الدولية بشكل واسع في إطار التحقيقات الجارية لتفتيش الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها. يمكن قبول طلبات المساعدة القضائية الدولية في حالة الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية الموقعة ومبدأ المعاملة بالمثل. يُشترط أن تبقى المعلومات الواردة سرية ولا يُسمح باستخدامها في أي غرض آخر غير المشار إليه في الطلب، ويجب وجود تشريع في الدولة الطالبة يتعلق بحماية البيانات الشخصية؛
- نصت المادة 36 مكرر من القانون رقم 23-05: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و مبدأ المعاملة بالمثل، تبادل المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق.
- يمكن، في حالة الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و مبدأ المعاملة بتماثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.
- يرفض تنفيذ المساعدة القضائية الدولية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.
- يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر تشريع لدى الدولة الطالبة، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

- وبموجب هذه التعديلات، تم إلغاء بعض الأحكام القانونية السابقة المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها (المواد 37، 423)، واستبدلت بالمواد 17 و19 من القانون الجديد.
- يركز هذا التعديل على تعزيز قدرة السلطات القضائية في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واستخدام التكنولوجيا والتعاون الدولي في هذا الصدد.
- تاريخ وساعة ومكان الضبط والتفتيش على وجه الدقة.

ومن أهم العناصر التي يجب أن يستظهرها التحقيق حول المخدرات، باعتبار جرائم المخدرات ذات طبيعة خاصة وحتى يكون التحقيق فيها دقيقا لابد على القاضي مراعاة ما يلي:

- تاريخ وساعة ومكان الضبط والتفتيش على وجه الدقة؛
- حالة الرؤية في مكان الضبط والتفتيش ومداها ومصدرها؛
- الحالة التي كان عليها المتهم قبل الضبط والتفتيش وأثناء ذلك، التصرف الذي صدر من المتهم قبل رؤيته للقائمين بالضبط والتفتيش وأثناء ذلك؛
- مكان العثور على المخدر وما إذا كان يمكن لأي شخص غير المأذون بتفتيشه الوصول إليه من عدمه؛
- بيان ما إذا كان أحد بخلاف المأذون بتفتيشه يتردد على مكان الضبط من عدمه؛
- الحالة التي كان عليها المخدر المضبوط مغلفا أو عاريا ونوع التغليف الذي يحيط به، عدد القطع أو اللفات، ووصفها على وجه الدقة وبيان حجمها على وجه التقريب؛
- بيان ما إذا كان شاهد الواقعة قد تتبع بنظره واقعة تخلي المتهم عن المخدر المضبوط إلى أن استقر أرضا من عدمه مع بيان المسافة التي كانت بين المخدر المضبوط الذي استقر أرضا ومكان المتهم وكذلك المسافة التي كانت بين الشاهد والمتهم والحالة التي كان عليها المخدر قبل أن يتخلى عنه المتهم؛
- بيان ما إذا كان المتهم يعرف الشاهد من قبل وما إذا كان قد تعرف عليه من ملابسه التي كان يرتديها أو السيارة التي كان يستقلها أم أنه لا يعرفه وسبب إلقاء المتهم المخدر في الحالتين؛
- بيان ما إذا كان في إمكان المتهم التخلص من المخدر المضبوط قبل ضبطه وتفتيشه من عدمه وما الذي منعه من ذلك إذا كانت الإجابة بالنفي؛
- بيان الملابس التي كان يرتديها المتهم أثناء ضبطه وتفتيشه وما إذا كان يمكن وضع المخدر المضبوط في الجيب، المقال بأنه عثر على المخدر فيه، وما إذا كان الجيب يتسع لاحتواء المخدر المضبوط فيه من عدمه؛
- في حالة ضبط المخدر داخل الجيب عاريا أو مغلفا يتم نزع الجيب وتحريزه على ذمة التحقيق ويرسل إلى معامل التحليل الكيمائي لبيان ما إذا كان به آثار أو تلوثات من المخدر المضبوط من عدمه؛

- استظهار القصد من الإحراز ولاسيما قصد الاتجار ويستدل عليه من كبر الكمية المضبوطة وتجزئتها إلى قطع وإعدادها للبيع والأدوات المضبوطة كسكين مطواة أو ميزان وسوابق المتهم؛
- وجوب إجراء معاينة لمكان الضبط يوضح فيها: وصف مكان الضبط بالتدقيق ما إذا كان يمكن لأحد من غير المتهم الوصول إلى مكان الضبط من عدمه، مدى سيطرة المتهم على مكان الضبط من عدمه، ما إذا كان يقيم معه أحد ومدى اتصال هذا الأخير بمكان الضبط؛
- يتعين وزن وتحريز المضبوطات للتأكد من سلامة الوزن وكذا استظهار مدى صلة المتهم بالسيارة المضبوط بها المخدر ومدى صلة الغير بها وما إذا كان يعلم استعمال المتهم لها في نقل المواد المخدرة أم لا.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

أمام تزايد أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية بسبب تعاطيها والإدمان عليها، شكلت ضرراً سواء على الأشخاص كأفراد سببت لهم ضعف القوة العقلية يصاحبها هبوط المستوى الخلقي مما ينجو عنه عدم شعوره بالمسؤولية، وأصبح في الكثير من الحالات يسبب الجنون ويجعله يرتكب أبشع الجرائم دون وعي منه، بل وأكثر من ذلك يدفعه لارتكاب الجرائم من أجل الحصول على المال لإسكات رغبته في الحصول على جرعة من المخدر المطلوب بسبب فقدان المدمن لمورد رزقه[1].

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري في المبحث الأول، فيما يخصص المبحث الثاني إلى تدرج القوانين بالنسبة للعقوبة في القانون الجزائريّ والجهود المبذولة.

[1] نورة حشاني، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، العدد55، د.س.ن، ص.86-87.

المبحث الأول

العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

على غرار باقي التشريعات الأخرى وبالنظر لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حاول المشرعّ الجزائريّ فرض عقوبات رادعة في حق مرتكبيها فقرر جملة من العقوبات المتفاوتة والمتنوعة، حسب درجة وجسامة الجريمة المرتكبة[1] تمثل أساساً في ما تسمى بالعقوبات الأصلية والتي سنعرضها في المطلب الأول، ثم ما يسمى بالعقوبات التكميلية أو التبعية في مطلب ثاني.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تضمن القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 سالف الذكر، جملة من العقوبات الأصلية المتنوعة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان الفاعل شخصاً طبيعياً، أو معنوياً وذلك حسب خصوصية الشاخصة القانونية لكل منهما[2].

الفرع الأول

بالنسبة للشخص الطبيعي

نصت المادة 12 من القانون 04-18، المتممة بموجب المادة 9 من القانون 23-05، على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) على سنتين (02) وبغرامة 20.000 إلى 50.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

هذه المادة في اعتقادنا تتعلق بالاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية، لأنّ صياغتها بلفظ "يستهلك" تنصرف للاستعمال الشخصي كما هو مبين في نص المادة أعلاه.

إذن فكل شخص يحوز أو يشتري مخدرات، سواء كان نباتا كالأفيون أو القنب الهندي أو مواد طبية كالترنكسان لاستهلاكه الشخصي يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة.

والمشرع في هذه المادة ترك السلطة تقديرية للقاضي، للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو بإحداهما فقط، وحسب غالبية الفقه في أغلب التشريعات المقارنة يذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] عبد المالك السايح، السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، مطبوعة من الديوان الوطني للمخدرات، سبتمبر، 2007، ص.24.

[2] المرجع نفسه، ص.24.

واعتباره من المرض وبالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته وعليه، وحسب أنصار هذا المذهب فإنّ المدمن أو مستهلك المخدرات[1]، إنسان مريض ومكانه المستشفى أو المصلحة وليس مجرماً ومكانه الحبس.

وفي اعتقادنا أنّ هذه الاعتبارات هي التي جعلت المشرّع الجزائريّ، ينص أو يجعل العقوبة الخاصة بالاستهلاك الشخصي أخف من عقوبة الاتجار والصنع والتعامل، وأن يترك للقاضي إمكانية معاقبة المدمن بإحدى العقوبتين فقط؛ وذلك حسب ما يتوخاه من ظروف كل دعوى أو قضيتها وملابستها، نصت المادة 13 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة سنوات (10)، وبغرامة من100.000 إلى 50000 كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على القاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية وتربوية وتكوينية، أو صحبة أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[2].

الجريمة تدخل في التعامل وليس الاستهلاك الشخصي أو الإدمان فإن المشرّع جعل عقوبتها أكبر من عقوبة المتعاطي للمخدرات أو المدمن كونه يهدف إلى الربح والاتجار وراء جريمته هذه، كما لم يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في المفاصلة بين عقوبة الحبس أو الغرامة، بل ضمهما معا بعضهما البعض، وبالإضافة على ذلك جعل لهذه الجريمة ظرف مشددا تناوله في الفقرة الثانية من هذه المادة والذي سوف نتناوله لاحقاً [3].

أولا: العقوبات الأصلية

تشتمل ما يلي:

1- عقوبة الفاعل الأصلي

نصت المادة 17 من القانون 04-18 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المعدّلة والمتمم بنص المادة 11 من القانون 23-05 الصادر بتاريخ 7 ماي 2023 على أنّه: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 5.000.000 إلى 50.000.000 د.ج كل من قام بطريقة غير

[1] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص.24.

[2] عبيد الشافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار الغير مشروعين بها، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص.33.

[3] المرجع نفسه، ص.34.

مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صيغة كانت أو سمسرة أو شحن، أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، إذا كان الفاعل موظفاً عمومياً سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيتي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية..."[1].

فهذه المادة تناولت تجريم أفعال الأشخاص الذين يقومون بإنتاج المخدرات أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها أو سمسرة فيها بعقوبة تتمثل في الحبس من بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 5.000.000 إلى 50.000.000 د.ج.

من خلال هذه المادة المعدّلة، نلاحظ أنّ المشرعّ الجزائريّ أضاف أفعال أخرى مجرمة وهي تخص كل موظف عمومي سهلت له وظيفته، ارتكاب الجريمة سواء كان من الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو احد العاملين في مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، كذلك خصت بذلك الأفعال الناجمة عن عضو من أعضاء جمعية تنشط في مجال الوقاية من استعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فكل هذه الأفعال خصها المشرع بعقوبة خاصة تمثلت في عقوبة الحبس من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة[2].

كما وضح المشرع في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، مفهوم الموظف العمومي، الذي عرفه كما يلي: "ويقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أو إداريا سواء كان معيّنا أو منتخبا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما"[3].

---

[1] المادة 17 من قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، سالف الذكر، المعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون 23-05، سالف الذكر.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.186.

[3] المادة 17/3 من قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، سالف الذكر، المعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون 23-05، سالف الذكر.

وتنص المادة 15 من القانون السابق الذكر 04-18 على أنّه:" يعاقب بالحبس من خمس(05) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج كل من:

1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بمقابل أو مجاناً سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مغروس أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور، أو يستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال مخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين"[1].

يتضح في هذه المادة أنها تعاقب كل الذين يسهلون للغير استعمال المخدرات، سواء كان هذا التمهيل قد تم بالمقابل أو بالمجان سواء بتوفير المحل الغرض، أو بأية وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة للمسيرين والملاك والمديرين المستغلين بأية صفة كانت بمكان مستغل من قبل الجمهور كالفنادق أو المطاعم أو النوادي ...الخ، والذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه الأمكنة[2].

كما نص على العقوبة نفسها لكل من يصنع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين، باعتباره يهدف من وراء فعله إلى إلحاق ضرر بالغ بالمستهلكين، عن طريق الغش في المواد الغذائية والمشروبات وهذا مؤشر على خطورة إجرامية بالغة، تتناسب معها تشديد العقوبة.

أيضا تنص المادة 13 على أنّه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة، إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

والملاحظ أن المشرعّ الجزائريّ قد شدد العقوبة، وذلك عندما يتعلق بتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة الأولى لقاصر أو معوق أو بمدمن في مرحلة العلاج، أو عند ما يتم التعاون بالمخدرات في مراكز ذات صبغة تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية مثل المدارس، الجامعات والمستشفيات ودور الشباب والنوادي...الخ.

---

[1] المادة 15، من قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، سالف الذكر، المعدلة والمتممة بالقانون 23-05، سالف الذكر.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.55.

وهذا إنّ دّل على شيء فإنما يدّل على استشراء هذه الآفة في مؤسسات المجتمع المختلفة، وبالتالي اتجاه المشرعّ الجزائريّ لهذه العقوبات المشددة يحاول أن يجعل السياسة العقابية في هذا المجال متناسبة تماماً مع خطورة واستشراء آفة المخدرات في المجتمع وتغلغلها في مؤسساته.

2- عقوبة المتعاطي

تنص المادة 12 من القانون 04-18 المعدّلة والمتممة بالمادة 9 من القانون 23- 05 الصادر بتاريخ 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما على أنّه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 50.000د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[1].

فهذه المادة تتعلق بالاستعمال الشخصي للمواد المخدرة وكل شخص يحوز أو يشتري أو يحرز مخدرا سواء كان نباتا كالأفيون أو القنب الهندي، أو المواد طبية كالأرطان أو الترنكسان لاستهلاكه الشخصي يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة، والاستهلاك والتعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن...غيرها.

والمشرع في هذه المادة ترك السلطة التقديرية للقاضي، للمفاصلة بين الحبس والغرامة أو بهما معاً والملاحظ أنّ غالبية الفقه أو أغلبية التشريعات المقارنة يذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات و اعتباره مريضا وليس مجرماً، وبالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته، وعليه فإن المدمن وفق لهذا الرأي، هو إنسان مريض مكانه المصحة وليس تدخله الحبس[2]؛ فتتدهور حالته أكثر وربما يصبح أكثر انحرافاً، فيتحول بذلك من مدمن مغلوب على أمره إلى مدمن على أنواع أكثر خطورة ولا ربما أصبح تاجر أو مروجاً للمخدرات عقد معه الأمور ليصبح سارقاً أو قاتلاً... أي يتحول لمجرم حقيقي بشكل خطر محدقا على نفسه وعلى الآخرين وعلى المجتمع بشكل عام.

وما يجدر التنبيه إليه أنّ العقوبة الخاصة بالتعاطي، أخف من عقوبة الاتجار أو صنع والتعامل...ومن ثمة فإن هناك فارق جوهريا بين الاتجار والاستهلاك الشخصي من حيث تشديد العقوبة، ويرى جانب من الفقه أنّ عبئ الإثبات في كل حالة من الحالتين تقع على عاتق المتهم، ومن السهل لقاضي موضوع أن يتوخى ذلك من ظروف كل دعوى وملابستها والقرائن الأخرى ،كالكمية والنقود المضبوطة، الحريات السابقة على المتهم وكيفية إلقاء القبض عليه...الخ.

[1] المادة 12، من القانون، 04-18، المعدل والمتمم، بالمادة9 بالقانون 23-05، سالف الذكر.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.56.

3- عقوبة المحرض

تنص المادة 22 من القانون 04-18، على ما يلي: "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

ولقد حددت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري، على أنّ: "المحرض هو من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

أما المشجع فهو من يقوم بتشديد هزيمة الفاعل، ليزيد التصميم الجرمي لديه، أي أنّ شخصا صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع من شخص آخر فزاده ذلك إصرار على ارتكاب الفعل الذي صمم عليه وتنفيذه [1].

والحاث هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها ودفعة بناء على ذلك نحو ارتكابها والفرق واضح بين المحرض والمشجع والحاث والفاعل المعنوي، فالمحرض يوحي بفكرة الجريمة ويدفع إليها شخصا مدركا جديرا بالمسؤولية الجنائية، بينما الفاعل المعنوي يدفع إلى الجريمة شخص غير مسؤول جزائيا أو حسن النية، ويعني المشرع بمساواته نشاط المحرض بين " حمل الغير على ارتكاب الجريمة أنّ التحريض يعتبر ناجزا وتاماً سواء قبله من اتجه إليه روضه، فالتحريض يقوم ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها.

وإنّ المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد أنّ تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها ناقصة، ويتميز نشاط المحرض بأنه يؤدي إلى نتيجتين نفسية مادية، فأما النتيجة النفسية فتبدوا في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض واندفاعه إلى الجريمة.

أما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل مادياً بناءا على ذلك، ومن جهة ثانية فإن الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمار الجريمة المدفوع إليها غير المسؤول، في حين أن المحرض لا ينال هذه الثمرة الجرمية التي تعود بالفائدة على الفاعل منفذ الجريمة[2].

ومن خلال النص القانوني سابق الذكر فإنّ المحرض أو المشجع أو الذي يحث شخصياً على ارتكاب أياً من الجرائم الواردة في قانون المخدرات، فإنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة لجريمة أو الجرائم المرتكبة، وهذا على اعتبار خطورة المحرض الذي يقوم بنشاط من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجار التصميم عليها في ذهن شخص آخر كان في الأصل خاليا منها، وذلك بتزين فكرة تعاطي المخدرات وتجريبها باعتبارها

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص.595.
[2] المرجع نفسه، ص.596.

تجلب السعادة وتنسي المشاكل، وتعطي إحساس بالنشوة والرجولة أو تزين فكرة الاتجار فيها باعتباره تجلب الثراء السريع والثروة المتدفقة وفي أقصر وقت وبدون مخاطر[1].

فأساليب الإغراء والتحريض المستمرة خاصة جماعات الرفاق إذّ صادفت نفساً ضعيفة أو لها القابلية للانحراف أو ليس لها وازع ديني أو أخلاقي، فإنها تندفع نحو اقتراف جرائم المخدرات، مع الأخذ في الاعتبار أنّ المحرض يكون نشاطه مقصوداً، حيث لابد أنّ يعلم بتأثير نشاطه على نفسية المحرض وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة.

كما أنّ إرادته تنصرف نحو خلق فكرة جريمة المخدرات في ذهن الفاعل، بغية حمله على ارتكابها فعندما تتوفر شروط العلم والإرادة، أي وجود قصد التحريض ويصاحب ذلك نشاط خارجي للمحرض يشكل موضوع التحريض، ويكون كل ذلك متوجها نحو التأثير على شخص معين أخر، أو أشخاص معينين لارتكاب جريمة من جرائم المخدرات، بهذا نكون بصدد جريمة التحريض المعاقب عليها في هذه المادة.

ويتميز التحريض أو نشاط المحرض عن نشاط الفاعل الأصلي وهذا الأخير هو الذي يتواجد على مسرح الجريمة ويقوم بتنفيذها وقد كان قانون العقوبات الجزائريّ قبل تعديله عام 1989، يعتبر التحريض صورة من صورة الاشتراك أي أنّ المحرض شريك في الجريمة، لكن بعد تعديل المادة 41 من قانون العقوبات الجزائريّ فقد أصبح المحرض مثله مثل الفاعل الأصلي، إذ تنص المادة 41 على ما يلي: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل"[2].

وبهذا التعديل سوى المشرعّ الجزائريّ بين المحرض والفاعل الأصلي وجعلهما في مرتبة واحدة، وهذا ما عمل به المشرعّ الجزائريّ بأنّ جعل عقوبة المحرض في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مهما كان نوعها سواء تعلق الأمر بالاستهلاك أو التسليم أو العرض أو التسهيل أو الإنتاج أو الصناعة أو الاستيراد والتصدير أو الحيازة أو النقل أو السمسرة ....فعقوبة المحرض فيها هي ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، فالمشرعّ هنا رجع للقواعد العامة الواردة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائريّ، ومن ثم فإنّ الوسائل المقصودة في المادة 22 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، على أنّ: "بأية وسيلة كانت...."، هي تلك الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات وهي بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية، أو التعامل أو التدليس الإجرامي.

وبهذا يكون المشرعّ الجزائريّ قد توسع في تعريف المحرض توسعا من شأنه العقاب على كل توطأ صادر من شخص لارتكاب الجريمة سواء باستعمال نقود معنوي أو أدبي أو باستعمال التحايل، أو التدليس الإجرامي، كما توسع المشرع أيضا في مسائل التحريض موضحاً فيها إساءة استعمال السلطة والولاية.

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.58.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.595.

أي تحريض من له ولاية على قاصر أو على من تحت ولايته ليس هذا فحسب بل إن المشرعّ احتاط لأساليب مروجي المخدرات بوضعه عبارة " وبأي وسيلة كانت" في نص المادة سالفة الذكر.

وبهذه العبارة يكون قد سدّ الطريق أمام التحريض على المخدرات أو خضع للعقاب كلما رأت محكمة الموضوع أنّه من شأن فعله أن يكون تحريضا، وهذا في اعتقادنا تقدما تشريعيا يستحق التنويه[1].

وما تجدر الإشارة إليه هذا أن جريمة المحرض جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي و هذا يعني إمكانية معاقبة المحرض بالرغم من عدم وقوع الجريمة، بحيث تنص المادة 46 من قانون العقوبات"إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

4- عقوبة الشريك

نصت المادة 23 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 04-18، المعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون23- 05 الصادر بتاريخ 07 ماي 2023 على ما يلي: "يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي"، والشريك عرفته المادة 42 من قانون العقوبات على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من يشترك مباشرة، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

وكما انّه يأخذ حكم الشريك كذلك حسب المادة 43 من قانون العقوبات "كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكاناً للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"[2].

ومن تم، فإنّ الشريك في جرائم المخدرات، هو كل من يساعد بكل الطرق أو يعاون الفاعل الأصلي الواردة أحكامه في المواد من 12 إلى 21 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فكل تلك الأفعال التحضيرية والمسهلة والمنفذة لجرائم المخدرات المنصوص عليها في هذه المواد من 12-21، إذا قام الشخص بمساعدته أو معاونة الفاعل الأصلي، على ارتكبها مع علمه بذلك فإنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، ومقررة في نفس المواد سالفة الذكر دون اشتراكه مباشرة في ذلك، وبنفس الحكم كذلك يأخذه الشخص والذي يعتبر شروعاً كذلك من اعتاد أي على وجه الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع واحد أو أكثر، من الفاعلين الأصلين في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 12-21 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على اعتبارهم يمارسون العنف ضد الأشخاص والأموال.

[1] عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص.36.

[2] المرجع نفسه، ص.36.

كون أنّ المخدرات تقضي على جسم وصحة ومال الشخص الذي يستهلكها كل ذلك بشرط أنّ يكون الشريك عالماً بهذا السلوك الإجرامي، وأخير تخضع العقوبات المذكورة أعلاه لجملة من الظروف المشددة وكذا ظروف المخففة وهي:

ثانيا: بالنسبة لظروف المشددة للجريمة

ضاعف المشرعّ الجزائريّ العقوبات المقررة للجرائم سالفة الذكر، أو شدد في هذه العقوبات وذلك في الحالات التالية:

1- حالة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو مدمن

وقد نصت على هذه الحالة المادة 13/2 من القانون 04-18، سالف الذكر والمتعلق بتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ففي الفقرة الأولى من نفس المادة فإن كان هذا العرض والتسليم للمخدرات أو المؤثرات العقلية إلى الغير فإن المشرع حدد العقوبة كما سبق الذكر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، أما الفقرة الثانية فقد حددت إذا كان هذا الغير معوق أو قاصر أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، ففي هذه الحالة يضاعف الحد الأقصى للعقوبة التي حكم بها القاضي على المتهم.

2- الجماعة الإجرامية المنظمة

نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 17 من القانون 04-18، المعدلة بقانون 23- 05 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنّه: "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة".

وهي تلك الأفعال المتعلقة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت غير مشروعة. فإذا ارتكبت هذه الأفعال لا تقتصر فقط على الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كحد أقصى، بل أن العقوبة هي السجن المؤبد كون أنّ هذه الجماعة تقوم بنشاطات واسعة ومنظمة ومكثفة في القيام بالأفعال المشار إليها[1].

3- حالة العود

نصت المادة 27 من القانون 04-18، سالف الذكر، على العقوبات والظروف المشددة في حالة العود وذلك كما يلي: "في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي

[1] عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص.36.

– السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة،
– السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات،
– ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى".

أما بالنسبة لجميع عقوبات الجرائم الأخرى، فهي تضاعف "ضعف العقوبة"، ولعل المشرعّ، بل من المؤكد أنّ المشرّع اتجه أو قرر هذه العقوبات بأشّد ما يكون، كون أنّ العود هو حالة تعود على ارتكاب جرائم المخدرات، مما يؤدي إلى انتشارها وتفشيها ليس فقط على المستوى الوطني بل على المستوى الدولي والعالمي، ومن ثم فان المشرع قصد معاقبة هؤلاء المجرمين في حالة العودة بأشد العقوبات قصد التقليل من نشاطاتهم والحد منها بهدف تخويفهم وردعهم.

ثالثا: بالنسبة لظروف المخففة

نص قانون العقوبات على الظروف المخففة أي تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانوناً سواء كان ذلك بالنسبة لشخص الطبيعي أو المعنوي وذلك إلى الحدود التي نصت عليها المادة 53 من ق.ع.ج، أنّه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة لشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى الحد:
– عشرة (10) سنوات سجن إذا كان العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام؛
– خمس (5) سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد؛
– ثلاث (3) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

كما نصت المادة 31 من قانون 04–18، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون 23–05 الصادر بتاريخ 07 ماي 2023، على ما يلي :"تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد 12 إلى17"؛ وفي المادة 20/2 من هذا القانون إلى النصف إذ أمكن، بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي والشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المادة 17/4 ومن المواد 18 إلى 20/1 و21 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

كما جاء في نص المادة 30 من القانون 04–18 المعدلة والمتممة بالقانون 23–05 أنه: "يعفي من المتابعة، كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبلغ السلطات الإدارية والقضائية قبل البدء في تنفيذها، أو الشروع فيها".

ونعتقد أنّ المشرعّ الجزائريّ بهذا النص قد شجع الأشخاص المقبلين على ارتكاب إحدى تلك الجرائم والإقبال على السلطات الإدارية والقضائية للإبلاغ عنها قبل تنفيذها أو الشروع فيها، بحيث وضع لهم ضمانات بعدم متابعتهم قضائيا إعفائهم من العقوبة؛ كما جعل قانون المخدرات لأشخاص معنيين وسمح لهم باستعمال المخدرات وهم الأطباء المختصين والمعتمدين، والصيادلة والمرخص لهم من طرف السلطة العامة.

فالمرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفية منح الترخيص باستعمال المخدر والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، تطبيق للأحكام نص المواد 05 مكرر6، 5 مكرر7 و5مكرر8، من القانون 23-05 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وتخضع هذه الكيفية لترخيص الوزير المكلف بالصحة سواء تعلق الأمر بعملية إنتاج، وضع، أو حيازة أو عرض، أو بيع أو استخراج أو عرض للبيع، أو توزيع... وكذا زرع خشخاش الأفيون المنصوص عليه في القانون رقم 04-18 في مادته 2 المعدلة والمتممة بالقانون 23-05 المؤرخ في 7ماي 2023.

الفرع الثاني

بالنسبة للشخص المعنوي

تنص المادة 25 من القانون 04-18 المعدلة والمتممة بالقانون 23-05 على أنّه: "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 المعدلة المتممة بالمادة 11 23-05 للشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 د.ج إلى 250.000.000 د.ج. وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، إلا أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة وحقيقة إجرامية لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة"[1].

من جهة أخرى فإن الشخص الاعتباري في مدلوله القانوني هو، مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين،و يمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وقد انقسم الفقه بخصوص تحميله المسؤولية الجنائية على قسمين،ولعل الذي يقول،بمسائلته جنائيا هو الراجح"[2].

[1] نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص.177.

[2] توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، ط3، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص.744.

على اعتبار اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية أدى إلى إقرار مسؤوليتها الجنائية عما ترتكبه من نشاط غير مشروع يرتب آثار أشد الجرائم الفردية لتعاظم نفوذها،خاصة في المجال الاقتصادي في عدد كبير من الدول تمتلكه من آليات وأساليب حديثة.

ولعل ما يرتكب من جرائم تحت غطاء الشركات المتعددة الجنسيات خير دليل على ذلك، مثل الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال الناشئة عنها...الخ، لذا فإن مسألة الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه أعضاءه من نشاطات غير مشروعة لحسابه، نظرا لما يمتنع به من إرادة جماعية جعلته أهلا لنسب الجريمة إليه لتحقيق أغراض العقوبة، والتي من بينها تحقيق العدالة بضبط بارونات المخدرات، والذين غالبا ما يفلتون من العقاب بسب نفوذهم، كما أن العقاب وسيلة ردع فعالة تحد من تزايد الجرائم المنظمة للأشخاص المعنوية خاصة في مجال المخدرات.

فالمخدرات بأبعادها المستحدثة كثيرا ما أصبحت ترتكب من خلال هيئات اعتبارية مثل الشركات أو المنظمات الخيرية، أو تحت غطاءها، إذا يمكن بالفعل أن يخفي البني المؤسساتية المعقدة هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين الترهيب وغسيل الأموال والممارسات الفاسدة والاتجار في المخدرات...الخ، وهي في الغالب صعبة الإثبات، لذلك ثمة رأي أخد في الانتشار مفاده أنّ الطريق الوحيدة لاستبعاد تلك الأداة، وذلك الدرع الذي تحتمي به الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية العاملة في مجال الاتجار بالمخدرات، هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية مع مراعاة خصوصيتها عند اختبار العقاب الملائم"[1].

وهذا ما تفطن إليه المشرعّ الجزائريّ في القانون 04-18 لسنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث لجأ إلى إجراءات عقاب الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في جرائم المخدرات بعقوبات مشددة تتناسب مع خطورة نشاطهم الإجرامي.

وبهذه المادة يكون المشرعّ الجزائريّ قد ملأ الفراغ الذي كان في القانون الملغى في هذه الناحية، حيث أن القانون الملغى تعامل مع جرائم المخدرات باعتبارها ظاهرة محلية يقوم بها أشخاص طبيعيون في الأغلب بطريقة عشوائية وفردية، ولكن بعد التحولات الأمنية التي شهادتها الجزائر في مرحلة التسعينات، وتحول الجزائر من مركز عبور مهم إلى واجهة دولية للاتجار الدولي بالمخدرات، وتماشياً مع هذه التطورات الإجرامية بالغة الخطورة أدرك المشرعّ الجزائريّ ضرورة أن تواكبها تطورت مماثلة في المنظومة القانونية، ليحدث تناسب يمكن من مواجهتها بفعالية، فكان تشديد العقاب كلما كان التعامل في المخدرات متعلقا بجماعة إجرامية منظمة أو شخص معنوي، حيث قرر لها العقوبات الآتية:

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.178.

أولا: الغرامة

نصت المادة 25/[1] من القانون 04-18، المعدّل والمتمم 23-05، على أنّ الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13إلى 17 سابق الذكر، يعاقب بغرامة تعادل خمس(5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

فمثلا جريمة التسهيل التي نصت عليها المادة 15 تتحول غرامتها من 100.000د.ج إلى 200.000 د.ج للشخص الطبيعي إلى 5000.000د.ج إلى 10.000.000 د.ج كلما تعلق الأمر بشخص معنوي.

كذلك نصت المادة 17 على عدة جرائم مثل: الإنتاج والصنع والاتجار في المخدرات...الخ، وقررت لها عقوبة مالية تمثلت في غرامة تتراوح ما بين 5.000.000 د.ج و50.000.000 د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي لتضاعف إلى غرامة مابين 25.000.000 د.ج و250.000.000 د.ج كلما تعلق بارتكاب الجرائم نفسها من طرف شخص معنوي أو تحث غطائه... وهكذا بالنسبة لبقية الجرائم التي تم التفصيل فيها سابقاً.

وهذا التشديد في عقوبة الغرامة كلما تعلق التعامل في المخدرات من قبل شخص معنوي هو إجراء حكيم وواقعي من قبل المشرعّ الجزائريّ، على اعتبار أنّ الشخص المعنوي يقوم أساساً على رأس المال، والعمل على إهدار أصوله المالية بفرض عقوبات مالية بالغة القسوة، يشكل ضربة قاضية له ولنشاطاته الغير المشروعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعوض الدولة والمجتمع ولو بطريقة مادية عن الأضرار البالغة التي يسببها على كثير من الأصعدة (اقتصاديا، صحيا، أخلاقيا...الخ).

كما أنه يشكل إجراءا رادعاً لبقية الأشخاص المعنوية في أن تتورط في نشاطات مشبوهة تتعلق بالتعامل في المخدرات، لأنها ستحسب حسابا لأي خطوة في هذا المجال، لا محالة وعلى كافة الأصعدة ماديا و معنويا، ولعل هذه الأخيرة أقسى من الأولى، لأن الشخص المعنوي وبغض النظر عن أهمية رأس ماله، يبقى"سمعه" قبل كل شيء إذا دارت حوله الشبهات أو حكم عليه لاستغلاله مركزه القانوني في أنشطة غير مشروعة أو استغلاله كواجهة تخفي معاملات غير قانونية سيؤدي حتما إلى أضرار بالغة على مصداقيته ووضعه المالي والمعنوي وسط السوق وبالنسبة للمتعاملين والشركاء والزبائن.

أما في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون 04-18 المعدل 23-05، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 د.ج إلى 250.000.000 د.ج، والجرائم المشمولة هي:

أ- تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 سابقة اذكر مثل: إنتاج وصناعة وحيازة المخدرات والاتجار فيها بالبيع والشراء والسمسرة أو الشحن والنقل...الخ، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 04-18 سالف الذكر المعدلة والمتممة 23-05.

ب- استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية، وهذا نصت عليه المادة 19 من القانون السابق.

جـ- زراعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون السالف الذكر المعدلة بالمادة 11 من القانون 23-05.

د- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة.

فمضاعفة الغرامة خمس (5) مرات يكون بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 13-17 وهي:

- المادة 13 تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير؛
- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون كما نصت عليه المادة 14؛
- جرائم التسهيل المذكورة في المادة 15/1 من القانون المذكور سابقاً، وكذا جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين المادة 15/2؛
- جرائم غش وتواطؤ الأطباء والصيادلة في تقديم وصفات صورية، أو عن طريق المحاباة تخص التعامل في المخدرات نص المادة16 من القانون السابق عدلت بالمادة 9 من القانون 23-05؛
- إنتاج أو صناعة أو حيازة المخدرات أو عرضها أو الاتجار بها بالبيع أو الشراء أو السمسرة أو تخزينها وتوزيعها بأية صفة كانت أوشحنها ونقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بارتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها.

وتحديد الغرامة ما بين 50.000.000 د.ج إلى 250.000.000 د.ج فتكون بالنسبة للجرائم التي نصت عليها المواد مابين 18 و 21 سالفة الذكر المعدلة23-05.

ولعل المشرع شدد العقاب بالنسبة لهذه الأخيرة، لتعلقها بجرائم التسيير والتنظيم والتمويل وأيضا استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، وأيضا زراعة نبات خشخاش، الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب، وأيضا كل ما يسخر من أشياء وتجهيزات ومعدات وغيرها بهدف استعمالها في زراعة وإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صناعتها مع اليقين والعلم بالغرض الذي ستستعمل فيه.

فكل هذه الأفعال الخطيرة تكون أخطر إذا ما مارسها شخص معنوي، لأنها ستتحول عندئذ على مشروع اقتصادي ضخم ومتكامل يمارس أفعالاً غير مشروعة تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح بغض النظر عن نتائج تلك الأفعال وأثارها المدمرة على الفرد والمجتمع والدولة، وتحسباً لهذا المؤشر تتضح أهمية

عقاب الشخص المعنوي الذي تثبت ممارسته لهذه الأفعال الخطيرة على اعتبار أن الانتقاص من موارده المالية يشكل عقوبة واقعية وفعالة ورادعة لأنها تصيب هذه الكيانات في نقاط قوتها فتضعف أو تفلس، خاصة وأن هذه العقوبات المالية تترافق مع عقوبات الحل والغلق لمدة خمس(5) سنوات على الأكثر، مع ما يترافق ذلك من عقاب أشخاص الشخص المعنوي الطبيعيين حسب مراكزهم (فاعلين أصليين وشركاء) وحسب أفعالهم والتي تخضع للمواد سابقة الذكر[1].

ثانيا: الحل والغلق

المادة 25/3: "وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات".

1- الحل

الحل هو إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي الذي انحرف عن مساره، وهذه العقوبة وردت في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات، فهذا النص يؤكد على أن الحل مصير الكيانات المعنوية الذي يثبت تورطها في جرائم المخدرات سابق الذكر، والتي ورد ذكرها في المواد من 13-21 من القانون رقم 04-18،المعدل والمتمم 23-05 والذي يترافق مع الغرامة المناسبة لكل حالة حسب ما سبق تفصيله.

2- الغلق المؤقت

الغلق يعني منع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه، إما بصورة دائمة أو مؤقتة وهو عقوبة تكميلية "جوازية أو وجوبية".

من خلال النص السابق يمكن لقاضي الحكم أن يقضي بالغلق المؤقت بصورة جوازيه لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات كحد أقصى في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات الواردة في المواد من 13 إلى 21، من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05.

والملاحظ أن القاضي له السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للشخص المعنوي المدان بالحل أو الغلق المؤقت حسب درجة خطورة الجريمة، وفي جميع الحالات على القاضي أن يحكم وجوبيا بالإضافة إلى الحكم بالغرامة حسب الحالات إما بالحل أو الغلق المؤقت حسب ما يراه مناسباً.

والفرق بين الحل والغلق، أن يحل ينهي وجود الشخص المعنوي نهائيا واقعيا وقانونيا، أما الغلق فهو إجراء مؤقت يوقف نشاط الشخص المعنوي مؤقتا دون أن ينهي وجوده، أن الحل عقوبة أقسى من الغلق المؤقت، فكلما كانت الجريمة التي تقوم في ظل شخص معنوي بالغة الخطورة كان الحل هو الأنسب، وتخفيف إلى الغلق لمدة حدها الأقصى خمس (5) سنوات كلما كانت أفعاله أقل خطورة.

[1] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص.745.

من كل ما سبق بيانه فيما يخص المادة 25 من القانون 04-18 المعدلة بالقانون 23-05، يتبين لنا أنها نقطة قوة هذا القانون، لأن المشرعّ من خلالها تعامل مع ظاهرة المخدرات باعتبارها مشروع اقتصادي له مصطلحات وأنظمته وأسواقه ومؤشراته وأشخاصه، لا مجرد ممارسات فردية هدفها الاستهلاك الشخصي أو الاتجار المحدود في المكان والزمان، أي أنه أخذ في الاعتبار أن العولمة الاقتصادية التي حررت تنقل الأشخاص والبضائع والأفراد، كان لها جانب مظلم تمثل في عولمة العالم الموازي للجريمة والذي تشكل فيه المخدرات والمؤثرات العقلية سلعة غالية جدا من حيث الثمن ومن حيث الطلب الذي ما فتئ يتوسع يوما بعد يوم، فكلما تشبعت السوق بنوع معين إلا وفتحت أسواقا أخرى بفعل المنافسة والتنوع والذي يلبي كل "الأذواق" من حيث السعر والنوعية، فنحن في العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين(21) أصبحت المخدرات صرعة الشباب التي تباع على الأرصفة وعلى الانترنت وحسب الطلب، وفي المسافة الفاصلة بين الرصيف والانترنت ينشأ جيل المخدرات والمؤثرات العقلية بطباعه وأحلامه ومفاهيمه "الثورية" !!! عن الإنسان والحياة والمستقبل....

فالطلب المتزايد يجعل القوانين التي توضح لمواجهة جرائم المخدرات غالبا في حالة قصور لأن قوة المخدرات تكمن في أن هناك دائما سلعة جديدة وأسلوب جديد بسرعة وتقنية ودون تعقيدات إدارية ولا إجرامية كالتي يعرفها القانون، مما يجعل لبارونات المخدرات أريحية وأفضلية في مواجهة موظفي تطبيق القوانين، لأنه مها أدين من مجرم وسقطت من إمبراطوريات المخدرات لا يمكن أن يقارن ذلك بعدد الضحايا من كل فئات المجتمع خاصة الأطفال والشباب ناهيك عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية و السياسية التي تخلفها هذه الظاهرة، على اعتبار أن بعض باروناتها وصلوا إلى مراكز اتخاذ القرار في الكثير من بلدان العالم خاصة تلك التي تكون فيها سلطة القانون ضعيفة، حيث كثيرا ما تتقاطع السلطة الشرعية مع كارتلات المخدرات فلا تعرف إحداها من الأخرى.

مثل ما يحدث في الكثير من دول أمريكا اللاتينية ككولومبيا والمكسيك....، وأيضا دول أوروبا الشرقية مثل بلغاريا، رومانيا، ودول آسيا مثل: باكستان وبورما ونيبال وأفغانستان والهند...الخ.

أما في الدول التي لا يمكن أن تصل فيها إلى مراكز القرار فإنها تلجأ إلى أساليب إفساد أجهزة ومؤسسات المجتمع فيها، مثل: الجهاز القضائي والإداري من خلال ممارسة ضغوطات على موظفيه سواء إيجابية برشوتهم بمكافآت خيالية، أو سلبية عن طريق ابتزازهم أو ترهيبهم بالخطف أو القتل لهم أو لأفراد أسرهم، أو الاعتداء على ممتلكاتهم....الخ من طرق الابتزاز والتهديد[1].

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية ، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.82.

يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعاً بتعامله مع جرائم المخدرات باعتبارها مشروع إجرامي منظم له أبعاد محلية ودولية، ولمواجهته لابد من إتباع سياسة "تخفيف المنابع" من جهة، ومن جهة أخرى العمل على أن يفلت كل من له صلة به من العقاب الذي هو مشدد في كل الحالات[1].

ولكن نقطة مهمة لم يأخذها المشرع الجزائري بعين الاعتبار وهي أن جرائم المخدرات التي وضع لها عقوبة السجن المؤبد كحد أقصى كان من المفروض أن يعوضها بعقوبة الإعدام لأن الذي يسلب حياة وصحة الناس عن سابق إصرار وترصد بجشعه وطمعه وسعيه وراء الثراء وتواطئه لا يستحق نعمة الحياة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عقوبة السجن لم تردع مجرمي المخدرات من مواصلة نشاطهم بل إن هناك حالات عن استمرار نشاطهم حتى داخل أسوار المؤسسات العقابية، ثم إن الذين يضحي بهم نهاية المطاف هم صغار المجرمين، أما الرؤوس الكبيرة فغالباً ما تفلت من العقاب والمساءلة سواء بفعل[2].

الحصانة المالية والقانونية أو حتى الحصانة البرلمانية والدبلوماسية، لأنه كثيرا ما أصبح بارونات المخدرات يتخفون في بدلات رجال الأعمال ونواب البرلمان وحتى رؤساء أحزاب ووزراء، فالقانون يطبق بكل قوته على صغار المجرمين الذين أجبرتهم في غالب الأحيان الظروف الصعبة على سلوك طريق المخدرات مثل: الفقر والحياة العشوائية، وبالمقابل عندما يصل هذا القانون إلى أعتاب بارونات المخدرات يفقد سلطته فيبقون طلقاء[3].

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري إضافة إلى العقوبات الأصلية السابق عرضها جملة من العقوبات التكميلية والتي توقع على مرتكبي جرائم المخدرات والتي يمكن تقسيمها إلى العقوبات التكميلية إلزامية والتي نعرضها في الفرع الأول ثم جملة من العقوبات التكميلية الجوازية والتي نعرضها في الفرع الثاني لهذا المطلب.

كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم، سواء كانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير وسواء كانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للاتجار بها.

نصت المادة 33 من القانون 04-18، المعدّل والمتمم بالقانون 23-05 السالف الذكر على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا ثبت أصحابها حسن النية[4]،

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر،2010.

[2] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص.747.

[3] حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص.32.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.189-190.

ومصادرة الوسائل والأدوات التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة كالسيارات والشحنات والحاويات التي تنقل بواسطتها المخدرات أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج وتصنيع المخدرات، مثل أدوات الكيل والميزان وبعض المواد الكيماوية... الخ.

أما إذا كانت مملوكة لشخص ليس له علاقة بالجريمة فلا محل للمصادرة وذلك تطبيقاً للقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها، أن العقوبة لا تقع غلا على من تبثث مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وهذه الأحكام نصت عليها المواد من 32-35 من 04-18، المعدل بالقانون 23-05.

نفس المادة 34 من 04-18، المعدل بالقانون 23-05، على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات، بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها في الجرائم دون المساس بمصلحة الغير الحسن النية[1].

الفرع الأول

العقوبات التكميلية الإلزامية

تنص المادة 29 من القانون 04-18 المعدل والمتممة بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين بها على أنه:" في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة، والمنع من الإقامة،
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة سياقه،
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص،
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها والغلق.

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أنّ المشرعّ ذكر في فقرتها الثانية في بنده الخامس عنصر المصادرة الذي اعتبره من العقوبات التكميلية الإلزامية أي (الوجوبية) وتتمثل هذه المصادرة في الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة للاستعمال وارتكاب جريمة ما وهي:

نصت المادة 32 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي يتم إتلافها أو تسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.66-67.

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية الجوازية

وهي عديدة ومتنوعة مقارنة بالتكميلية الإلزامية وتتمثل في:

أولا:المنع من ممارسة المهنة

نص البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكرة أعلاه على: "... المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات".

هذا البند خاص بالأشخاص الذين لهم علاقة بجرائم المخدرات، خاصة الأشخاص الذين تفرض وظائفهم اتصالهم بالمواد المخدرة مثل: الأطباء، الممرضين، الصيادلة، الكيميائيين... الخ، فالأطباء لديهم صلاحية صرف بعد الأدوية المخدرة بوصفة طبية.

كما أنّ الكيميائيين في المخابر يمكنهم تصنيع بعض المواد المخدرة بما لهم خبرة تمكنهم من ذلك، فأي تواطؤ من هؤلاء بحيث يستغلون مهنتهم وما تمنحهم من صلاحيات لجعل المواد المخدرة في متناول الزبائن بطريقة غير قانونية يعرضهم للتوقف عن مزاولة مهنتهم لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

والملاحظ أنّ المشرعّ الجزائريّ في هذا البند ترك للقاضي الخيار في تطبيقها من عدمه، لأنها جاءت بصيغة جوازية، كما حدد الحد الأدنى للعقوبة بمدة خمس (5) سنوات، على العكس المادة 246/3 من القانون الملغى الذي حدد حدها الأقصى بخمس (5) سنوات.

ثانيا: المنع من الإقامة

نص على هذه العقوبة البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكرة أعلاه على: "... المنع من الإقامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وتنص المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري على أنّ: "المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

وآثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه. "يعاقب الشخص الممنوع إقامته بالحبس مدة ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو التملص منه".

[1] المادة 12، من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

ثالثا: سحب جواز السفر ورخصة السياقة

نصت على هذه العقوبة البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكرة أعلاه على: "... سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات".

يتضح من البند أنها تخص فئتين:

1- الفئة الأولى

وهي خاصة بالمستوردين للمخدرات، والذين ينتقلون من بلد لآخر لجلبها، أو الذين يوردونها لبلدان خارج، أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى، هؤلاء الأشخاص ومن في حكمهم، وعند إدانتهم في قضايا المخدرات يكون وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر التي تم بها تنقل الشخص، وذلك على اعتبار أن جريمة المخدرات تجاوزت المحلية لتصبح عابرة للحدود الوطنية. بحيث أنها مجرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة[1]، ومن تم فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة لجأ إليها، أي لا يجد مجرمي المخدرات ملاذا آمنا في أي بلد من بلدان العالم، وهذا إجراء بالغ الأهمية لأنه سيحد من نشاط المتهم.

2- الفئة الثانية

وهي خاصة بالأشخاص الذين يستعملون مركبات (سياراتهم أو شاحناتهم)، أو سيارات أو شاحنات الغير لنقل المواد المخدرة، فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغي وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان في جريمة المخدرات ولمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

رابعا: المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص

نص على هذه العقوبة البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكرة أعلاه، التي نصت على:" المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

هذا البند يقضي بإلحاق عقوبة منع حمل السلاح المرخص بالأشخاص الذين تثبت في حقهم ممارسة تتعلق بالتعامل في المخدرات بطريقة غير مشروعة، وقد جعل المشرع لمدة المنع حد أدنى لا تقل عنه هو خمس (5) سنوات وذلك يعود للخطورة الإجرامية الكامنة في مجرمي المخدرات، بل يجوز حتى المنع النهائي لهذا السلاح إذا رأى القاضي جواز ذلك أو ضرورة في ذلك.

خامسا: الإغلاق

ينص البند السادس من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكرة أعلاه، على أنه: "الغلق لمدة لا تزيد عن عشر(10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطعم والنوادي وأماكن

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.65-66.

العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور،حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15-16 من هذا الفانون".

أوجب المشرع بمقتضى هذا النص بإغلاق كل الأماكن (بيت، فندق، نادي...الخ) ، المفتوحة للجمهور أو المستعملة من طرفه إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15-16 من قانون المخدرات والمتعلقتين بجرائم التسهيل والغش وتواطؤ الأطباء والصيادلة والتي سبق تفصيلها.

وهذا النص لا يستلزم أن يكون محل الغلق مملوكا للمتهم في جرائم المخدرات، بل جاء النص بصيغة تدل على أنه يكفي أن يكون مستغلا سواء كان مالكا أو مؤجرا....، وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا لمدة حدها الأقصى عشر(10) سنوات.

وهذا يفيد أن عقوبة الإغلاق قد تمس أيا من الأماكن المذكورة في المادة متى ثبت تورط المستغل لها في الجرائم المذكورة في المادتين 15-16 المعدلة بموجب المادة 10 من 23-05.

وبهذا النص قد يكون المشرع الجزائري ساير نظيره المصري الذي نص في المادة 27 من قانون المخدرات على أنه: " يحكم بإغلاق كل محل مرخص بالاتجار في الجواهر المخدرة، أو حيازتها أو أي محل أخر غير مسكون معد للسكن إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 33، 34 و35، ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنة، إذا ارتكبت في المحل جريمة من جرائم المنصوص عليها في المادة 38، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا[1]."

أما بالنسبة للأجنبي فقد نصت المادة 24 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أنه: "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات[2].

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة"، يتضح من هذه المادة أنه بالنسبة للأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه لإحدى جرائم المخدرات فإنه يجوز للمحكمة التي حكمت عليه أن تمنعه كذلك من الإقامة في الإقليم الجزائري، وذلك إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات، وطبقاً لنص المادة 13 من قانون العقوبات فإنه: "إذا كان هذا المنع مقترناً بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة".

وهذا أيضا ما أشارت إليه المادة 24/2 السالفة الذكر حيث جاء فيها أنه يترتب بقوة القانون على المنع من الإقليم في الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود الجزائرية بعد انقضاء عقوبة السجن أو الحبس.

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.69.

[2] عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص.36.

وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون عقوبات فإنه يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بما عليه بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 د.ج .

وعموما كانت هذه جملة العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي، وإما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت الفقرة الأخيرة المادة 25 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، أن الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 13 إلى17 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، المعدلة والمتممة بالمادة 11من القانون 23-05، فإنه أضافه إلى العقوبة الأصلية.

فإنه يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تفوق خمس سنوات، كحد أقصى وهذا الحل أو الغلق المؤقت قد يكون من شأنه التقليل أو الحد من نشاط هذا الشخص المعنوي، والمتمثل في ارتكاب أو إنتاج أو توزيع أو نقل تلك السموم أو غير ذلك من الأعمال المسهلة أو المنفذة.... لجرائم المخدرات[1].

العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب، وحسب المادة 24 من القانون 04-18 المعدلة والمتممة بالقانون 23-05، للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه على خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

بالإضافة على هذه العقوبات يوجد نوعا آخر من العقوبات وهو العقوبات التبعية وهي تلك الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق المتهم حتما، وبقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة التبعية للعقوبة الأصلية، حتى لو لم ينص عليها القاضي حكمه[2].

والمشرع الجزائري نص في قانون المخدرات رقم 04-18 في مادته 29 الفقرة الأولى المعدلة والمتممة بموجب القانون 23-05 على أنه: "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، هذه المادة أوردت صور العقوبات التبعية التي تطبق على مقترف جرائم المخدرات والتي تمثلت صورها في الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح خمس سنوات وعشر سنوات.

[1] عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص.37.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1992، ص.20.

المبحث الثاني

الأحكام القضائية الجزائية للمخدرات والمؤثرات العقلية والجهود المبذولة لمكافحتها

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم المهددة لاستقرار المجتمع. لهذا شدد المشرع الجزائري العقوبة عليها من خلال سنه للقانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

فحظر بذلك كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات وجميع التعاملات المختلفة بالمخدرات والمؤثرات العقلية مهما كان نوعها، حيث نص هذا القانون الجديد على ثلاث فئات من الجرائم وقسمها تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح مشددة وجنح عادية، والملاحظ أن المشرعّ شدد العقوبات في كافة الجرائم المذكورة في هذا القانون باستثناء جرائم الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي فقط[1].

وأصبح القضاة يؤسسون أحكامهم المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على المواد من 12 إلى 31 من القانون رقم 04-18 المعدلة والمتممة بموجب المواد 9، 10 و11 من القانون رقم23-05، إذ يعتمدون عليه في تأسيسهم القانوني في مختلف الجرائم المتعلقة بالمخدرات من أجل تسليط العقاب على كل من يتعامل بها، ولخطورة هذه الظاهرة بات من الواجب كذلك وضع حد لانتشار وتفشي آفة المخدرات التي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا لكل دول العالم، وذاك بالسعي لمحاربتها ومكافحتها بانتشار العديد من المنظمات وإبرام الاتفاقيات التي بإمكانها التحكم في إنتاج المواد المخدرة وتنظيم استخدامها ومنع الاتجار غير المشروع بها سواء على المستوى العالمي، الإقليمي أو الوطني اعتبارا أن الوقاية والعلاج تسبق العقاب، وهو ما سنتطرق لدراسته تباعا في هذا المبحث وقسمناه إلى مطلبين. تخفيف العقوبة وتشديدها (المطلب الأول)، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تخفيف العقوبة وتشديدها

بالإطلاع على أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية نلاحظ اختلاف وتشدد القضاة من حيث فرض العقوبة وتطبيقها بين القانون رقم 04-18 والقانون رقم 23-05 والمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. وذلك لاختلاف العقوبات المقررة لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية و كذا تكييفها القانوني بالنسبة لكلا القانونين.

[1] عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص.41.

الفرع الأول

بالنسبة للقانون رقم 04-18

في ظل القانون رقم 04-18 كان عدد القضايا المتعلقة بالمخدرات في تزايد خاصة الحيازة من أجل الاستهلاك والمتاجرة بالمخدرات أو البيع، وفيما يلي نتعرض للمتابعة والتحقيق في جرائم المخدرات لما تتميز به هذه الجريمة من إجراءات خاصة، ثم نتناول كيفية إصدار الحكم القضائي الخاص بها سواء تعلق الأمر بالإدانة أو البراءة .

أولا: المتابعة في جرائم المخدرات

يقوم رجال الضبطية القضائية بضبط المتهم في حالة تلبس ثم تحرير محضر بعد استنطاقه يقتاد إلى وكيل الجمهورية، الذي يتأكد من هويته ثم يقوم باستجوابه عن التهمة المنسوبة إليه سواء الحيازة، المتاجرة أو الاستهلاك طبقا للمادة 37 من قانون 04-18 وبعد التكييف إما يحدد له جلسة للمحاكمة على أن لا تتجاوز ثمانية أيام طبقا لنص المادة 59/2 من قانون الإجراءات الجزائية وإما إحالة المتهم على التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق.

أما إذا كان المتهم قاصرا فإنّه يحال على قاضي الأحداث المختص، وتجدر الإشارة إلى أنّ ضباط الشرطة القضائية أثناء بحثهم عن الجريمة لهم الحق في التوقيف للنظر ثلاث مرات المدة الأصلية وذلك بإذن كتابي.

يكون التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح، إلا أنّه في جرائم المخدرات دائما يتم التحقيق حتى في الجنح نظرا لطبيعة الجريمة ولخطورتها.

بالنسبة للتفتيش يتم في جميع الأوقات دون استثناء ليلا و نهارا كذلك بالنسبة للمعاينة و الحجز وذلك بمعرفة قاضي التحقيق وحضور وكيل الجمهورية طبقا للمادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: التحقيق في جرائم المخدرات

يصل ملف جريمة المخدرات للقاضي مرفق بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق وكمية المخدرات المحجوزة التي ضبطت داخل أحرزا مختومة، وبالنسبة للأشياء التي استعملت لنقل أو لإخفاء المخدرات كالسيارات فيحرر بشأنها محضر تذكر فيه جميع المواصفات الخاصة بها.

حيث نصت المواد 32، 33 و34 على أنه تأمر الجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في قانون 04-18 بمصادرة النباتات والمواد المخدرة والقيام بإتلافها أو تسليمها إلى بعض الهيئات المؤهلة لاستعمالها بطريقة مشروعة، بالإضافة على مصادرة المنشئات والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية التي استعملت أو وجهت للاستعمال من أجل ارتكاب جريمة بغض

النظر عن مالكها، إلا في حالة إثبات حسن النية من قبل المالك الحقيقي، والجدير بالملاحظة أيضا أن المشرع أمر بأن تصادر الأموال النقدية المستعملة لارتكاب هذا النوع من الجرائم أو المتحصل عليها كناتج عنها وهو ما لم ينص عليه القانون السابق 85-05.

فالقاضي في ظل هذا القانون لم يكن يستطيع الحكم بمصادرة الأموال المحصلة عن طريق المتاجرة بالمخدرات تلك الأموال ذات المصدر الغير المشروع حيث أصبح معظم هؤلاء يلجئون إلى عملية تبييض الأموال من أجل استعمالها في مشاريع أخرى.

بعد استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق يأمر بإحالة القضية على محكمة الجنح ليحاكم وفقا للقانون هذا إذا كانت الجريمة جنحة أما إذا كانت الجريمة جناية فإنه يأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام بالمجلس مع الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت وهو إجراء عادة ما يتخذ في مختلف جرائم المخدرات لخطورتها باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود ويسلم الأشياء المحجوزة لأمانة الضبط، ثم يبعث نسخة من المخدر للمخبر للتأكد من طبيعة هذه المواد ونوعها.

ومن أهم العناصر التي يجب أن يستظهرها التحقيق حول المخدرات:

باعتبار جرائم المخدرات ذات طبيعة خاصة وحتى يكون التحقيق فيها دقيقا لابد على القاضي مراعاة ما يلي:

- تاريخ وساعة ومكان الضبط والتفتيش على وجه الدقة.
- حالة الرؤية في مكان الضبط والتفتيش ومداها ومصدرها.
- الحالة التي كان عليها المتهم قبل الضبط و التفتيش وأثناء ذلك، التصرف الذي صدر من المتهم قبل رؤيته للقائمين بالضبط والتفتيش وأثناء ذلك.
- مكان العثور على المخدر وما إذا كان يمكن لأي شخص غير المأذون بتفتيشه الوصول إليه من عدمه.
- بيان ما إذا كان أحد بخلاف المأذون بتفتيشه يتردد على مكان الضبط من عدمه.
- الحالة التي كان عليها المخدر المضبوط مغلفا أو عاريا ونوع التغليف الذي يحيط به، عدد القطع أو اللفات، ووصفها على وجه الدقة وبيان حجمها على وجه التقريب.
- بيان ما إذا كان شاهد الواقعة قد تتبع بنظره واقعة تخلي المتهم عن المخدر المضبوط إلى أن استقر أرضا من عدمه مع بيان المسافة التي كانت بين المخدر المضبوط الذي استقر أرضا ومكان المتهم وكذلك المسافة التي كانت بين الشاهد والمتهم والحالة التي كان عليها المخدر قبل أن يتخلى عنه المتهم.
- بيان ما إذا كان المتهم يعرف الشاهد من قبل وما إذا كان قد تعرف عليه من ملابسه التي كان يرتدها أو السيارة التي كان يستقلها أم أنه لا يعرفه وسبب إلقاء المتهم المخدر في الحالتين.

- بيان ما إذا كان في إمكان المتهم التخلص من المخدر المضبوط قبل ضبطه وتفتيشه من عدمه وما الذي منعه من ذلك إذا كانت الإجابة بالنفي.
- بيان الملابس التي كان يرتدها المتهم أثناء ضبطه وتفتيشه وما إذا كان يمكن وضع المخدر المضبوط في الجيب، المقال بأنه عثر على المخدر فيه، وما إذا كان الجيب يتسع لاحتواء المخدر المضبوط فيه من عدمه.
- في حالة ضبط المخدر داخل الجيب عاريا أو مغلفا يتم نزع الجيب وتحريزه على ذمة التحقيق ويرسل إلى معامل التحليل الكيمائي لبيان ما إذا كان به آثار أو تلوثات من المخدر المضبوط من عدمه.
- استظهار القصد من الإحراز ولاسيما قصد الاتجار ويستدل عليه من كبر الكمية المضبوطة وتجزئتها إلى قطع و إعدادها للبيع والأدوات المضبوطة كسكين مطواة أو ميزان وسوابق المتهم.
- وجوب إجراء معاينة لمكان الضبط يوضح فيها: وصف مكان الضبط بالتدقيق ما إذا كان يمكن لأحد من غير المتهم الوصول إلى مكان الضبط من عدمه، مدى سيطرة المتهم على مكان الضبط من عدمه، ما إذا كان يقيم معه أحد ومدى اتصال هذا الأخير بمكان الضبط.
- يتعين وزن وتحريز المضبوطات للتأكد من سلامة الوزن وكذا استظهار مدى صلة المتهم بالسيارة المضبوط بها المخدر ومدى صلة الغير بها وما إذا كان يعلم استعمال المتهم لها في نقل المواد المخدرة أم لا.

ثالثا: المحاكمة في جرائم المخدرات

أثناء جلسة المحاكمة يواجه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والتي عادة ما يقوم بإنكارها و نفيا للجريمة عنه رغم ضبط كمية المخدرات لديه.

ومن خلال جلسات المحاكمة أنه بالنسبة لجنحة المتاجرة ببيع المخدرات يحاول المتهم دائما توجيه القاضي على أنه كان يحوز المخدرات من أجل استهلاكها لا بيعها بالرغم من أن الكمية المضبوطة لديه كبيرة ترقى أن تكون من أجل الاستهلاك الشخصي، والقاضي المختص يصدر حكمه مسببا أو عدم إسناد الوقائع للمتهم وبالتالي براءته من التهمة المنسوبة إليه هو أمر نادر جدا باعتبار جرائم المخدرات من الجرائم المادية بمجرد ضبط المادة المخدرة لدى المتهم تقوم الجريمة وفق مقتضيات القضية والمناقشات التي دارت بالجلسة بإسناد الوقائع للمتهم.

بالنسبة للعقوبة المحكوم بها في حالة الإدانة وثبوت التهمة اتجاه المتهم، يطبق القاضي العقوبة الملائمة مع الوقائع المنسوبة إليه، والقاضي له السلطة التقديرية في منح العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى إلا أن هذه السلطة الممنوحة له لا تخرج عن ما حدده قانون رقم 04-18.

وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بجنحة حيازة واستهلاك المخدرات نجد أن العقوبة المحكوم بها تتراوح 03 أشهر حبس نافذ، إلى جانب الحكم بالغرامة التي تصل ما بين 10.000دج إلى 50.000 دج نافذة مع مصادرة المخدرات المحجوزة وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 04-18.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 18سبتمبر2012 قضى بإدانة المتهم بجنحة حيازة واستهلاك المخدرات ومعقابه بـ 50.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المخدرات المحجوزة.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 24ديسمبر2007 قضى بإدانة المتهم بجنحة حيازة واستهلاك المخدرات ومعقابه بـ 03 أشهر حبس نافذ وغرامة مالية قدرها (10.000دج) نافذ مع مصادرة المخدرات المحجوزة.

أما بالنسبة إلى جنحة المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية نجد أن العقوبة المحكوم بها تتراوح من 5 سنوات إلى 7 سنوات حبس نافذ إلى جانب الغرامة النافذة من 5000 إلى 200.000 نافذة وفقا لنص المادة 17 من نفس القانون.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 29أوت2016 قضى بإدانة المتهم بجنحة المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبته (05) سنوات حبس نافذ و200.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة الأقراص الهلوسة وكمية المخدرات المضبوطة.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 17نوفمبر 2016 قضى بإدانة المتهم بجنحة المتاجرة في المخدرات ومعاقبته (07) سنوات حبس نافذ و5000دج غرامة نافذة (حكم معارض).

الأحكام المتعلقة بجنحة الحيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة بغرض البيع نجد أن العقوبة المحكوم بها 7 سنوات حبس نافذ.

والغرامة النافذة تفوق 1000000 دج مع مصادرة المحجوزات وفقا للمادة 17 من نفس القانون.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 18مارس2020 قضى بإدانة المتهم بجنحة حيازة المخدرات بطريقة غير شرعية بغرض البيع ومعاقبته 7 سنوات حبس نافدة وسبعة ملايين دينار جزائري نافدة وفقا للمادة 17 من القانون رقم 04-18 مع مصادرة كميات المخدرات المضبوطة لدى المتهم وهو أمر ضروري لابد أن يتضمنه الحكم.

أما بالنسبة لجنحة الحيازة من اجل العرض على الغير بطريقة غير مشروعة للمواد المخدرة فنجد العقوبة هي 6 سنوات، عامين حبس نافذ والغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج وفقا للمادة 13 من القانون رقم 04-18مع مصادرة كميات المخدرات المضبوطة لدى المتهم.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 29سبتمبر2019 قضى بإدانة المتهم بجنحة الحيازة من اجل العرض على الغير بطريقة غير مشروعة للمواد المخدرة ومعاقبته سنتين(2) حبس نافدة وبغرامة مالية نافدة قدرها 100.000 دج طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 04-18مع مصادرة كميات المخدرات المضبوطة لدى المتهم

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 19أوت 2014 قضى بإدانة المتهم بجنحة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير شرعية و معاقبته 6 سنوات حبس نافدة و500.000 غرامة مالية نافدة وفقا للمادة 13من القانون رقم 04-18 مع مصادرة كميات المخدرات المضبوطة لدى المتهم.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 19أكتوبر2017 قضى بإدانة المتهم بجنحة عرض المؤثرات العقلية على الغير من اجل الاستهلاك الشخصي ومعاقبته سنتين(2) حبس نافدة و20000 نافدة وفقا للمادة 13 من القانون رقم 04-18مع مصادرة كميات المخدرات المضبوطة لدى المتهم وإيداع المتهم بجلسة المحاكمة.

ومن خلال النماذج المطروحة لاحظنا أن كثيرا من القضاة يفصلون في المحجوزات سواء كان حكمهم بالبراءة أو الإدانة.

أما فيما يخص الجنايات، حيازة و نقل مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد البيع ضمن جماعة إجرامية منظمة فالعقوبة تكون ب 05 سنوات، 7 سنوات، 12 عشر حبسا نافذ و20 سنة سجنا مع الحجر القانوني عليهم طيلة تنفيذ العقوبة الأصلية وحرمانهم من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية لمدة خمس سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية وفقا لنص المادة 17 من قانون 04-18. والغرامة المالية تفوق1000000 دج مليون دينار جزائري غرامة مالية نافذة

تجدر الإشارة إلى أن قرارات المجلس تأتي في أغلبها مؤيدة للأحكام التي تستأنف وغالبا ما يكون تعديل في العقوبة وذلك لأن السياسة التجريمية المنتهجة من طرف المشرع تتجه نحو التشديد في العقوبات المقررة لجرائم المخدرات، ورغم أن العقوبة تصل إلى عشرون 20 سنة إلا أن هذه العقوبة لم تردع المتاجرين بالمخدرات بل مازالت قضايا المخدرات تحتل الحصة الأكبر في الفروع الجزائية بالمحاكم مما يوحي بخطورة الوضع، إذ يسعى هؤلاء التجار إلى الإخلال بالنظام والاستقرار وكذا إلى هز كيان الاقتصاد الوطني وجعل المخدرات المصدر الأساسي للدخل الوطني.

ملاحظات حول القانون 04-18

- إن مناط المسؤولية في حالة حيازة المادة المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطاته عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه منبسطا عليها ولم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره؛

- إنّ القصد الجنائي في جريمة المخدرات لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه من المواد المخدرة محظور حيازتها قانونا؛
- جريمة حيازة المواد المخدرة تتوافر مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادي محسوس أمكن تقديره؛
- المستفاد من الأحكام التي تضمنتها نصوص المواد 12- 17 من القانون رقم 04-18 أنها تفرق بين حيازة المخدرات دون قصد وبين حيازتها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، و بالتالي تكون كمية المخدر هي الفيصل؛
- إن المراد باستيراد المخدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة مع الأخذ بعين الاعتبار طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجاني قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي وقصد المشرع من ذلك القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع؛
- إذّ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالة الظاهرة عليه؛
- الأفيون ليس شيئا آخر سوى المادة التي يفرزها نبات الخشخاش؛
- تحديد كمية المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل؛
- جريمة حيازة المخدرات معاقب عليها بغض النظر عن الباعث عليها؛
- ضبط المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة حيازته أو استيراده بل يكفي أن يثبت الركن المادي بأي دليل كان أنه وقع فعلا؛
- وقوع التحليل على جزء من مجموع ما ضبط من مادة مخدرة كافي؛
- يتوفر القصد الجنائي ولو كانت حيازة الزوجة للمادة المخدرة بقصد إخفاء جريمة زوجها؛
- جريمة تسهيل استهلاك المخدر مستقلة عن جريمة حيازة المخدر بقصد التعاطي أو الاستهلاك؛
- جريمة العرقلة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 04-18 لا يلزم لقيامها توافر قصد جنائي خاص بل يكفي توافر القصد الجنائي العام؛
- حيازة الطبيب للمخدر دون ترخيص من وزارة الصحة معاقب عليها ولو قيدها في دفتر قيد المواد المخدرة؛
- عدم الفصل في مصادرة المادة المحجوزة في أغلب الأحيان؛
- المشرع في قانون 04-18 تساهل مع المستهلكين وتشدد مع الممولين.

الفرع الثاني

بالنسبة للقانون رقم 23-05

لقد شهدت الجزائر انتشارا كبيرا خاصة في السنوات الأخيرة تزايدا مستمرا لظاهرة تعاطي المخدرات والمهلوسات والمتاجرة فيه وطنيا مع حجز الأطنان منها عبر الحدود الجزائرية كما شهدت المحاكم الجزائرية تزايدا كبيرا في عدد قضايا المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما بين الشباب وبين الأطفال، وفيما يلي نتعرض إلى المحاكمة على مستوى محكمة الجنح ومحكمة الجنايات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لما تتميز به هذه الجريمة من إجراءات خاصة، ثم نتناول كيفية إصدار الحكم القضائي الخاص بهما.

أولا :المحاكمة على مستوى محكمة الجنح

تسمى هذه المرحلة بالإحالة المباشرة على المحكمة لان الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة مباشرة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام ودخولها مرحلة المحاكمة المباشرة تتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية على المحاكمة على مستوى المحكمة في إجراءات المثول الفوري.

1- إجراءات المثول الفوري

استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر خمسة عشر صفر واحد المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء يلجا إليه وكيل الجمهورية ادن المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم والذي تم استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية للدعوى وهو إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها في إخطار المحكمة بالقضية.

ونشير في البداية إن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجرائم المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة ويتم تطبيق إجراء المثول الفوري على النحو التالي:

2- تقديم المشتبه أمام وكيل الجمهورية

يتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني كما نصت على دلك المادة مكرر اثنان من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذه الحالة يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة بان يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر إذا تين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس وإحالته على جهة التحقيق إذا تبين له أن التحقيق في

الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة طبقا لنص المادة 36/5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 15-02[1].

إذا رأى وكيل الجمهورية بأن يلجا إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة فانه يقوم باستجواب المشتبه فيه حول الوقائع المنسوبة إليه بموجب محضر استجواب بحضور محاميه بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة وهدا ما نصت عليه المادة 339مكرر2 من ق.ا.ج[2]، وينوه على ذلك في محضر استجواب.

3- مثول المتهم أمام المحكمة

بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق رئيس الجلسة من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة ويتحقق كذلك من حضور او غياب الطرف المدني والشهود وله الحق في مهلة لتحضير دفاعه أن لم يكن للمتهم ممثلا عنه.

- يمكن لرئيس ندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك طبقا لنص المادة 351 من ق.ا.ج، وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية.

4- الفصل في الدعوى

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحامي فان إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ فانه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات وكيل الجمهورية أن يصدر آمر بإيداع المحكوم عليه رهن الحبس المؤقت طبقا لأحكام وشروط المادة 358 الفقرة الأولى من ق.ا.ج.

ومن اتخاذ احد التدابير الآتية:

أ- ترك المتهم حرا؛

ب- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية؛

جـ- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

ثانيا: المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات

تكون النيابة العامة ملزمة بتوجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق الابتدائي بواسطة طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق في حالات هي مواد الجنايات وجنح الأحداث، فتحريك

[1] يُنظر إلى المادة 36/5 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 6 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم.

[2] يُنظر إلى المادة 339مكرر2 من ق.ا.ج2، من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الدعوة العمومية في مواد الجنايات عن طريق التحقيق الابتدائي مبدأ متبع في كل الأنظمة القانونية، فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات إجباري فلا يقبل منها الادعاء في الجناية أمام محكمة الجنايات دون مرور نلك الجناية على مرحلة التحقيق الابتدائي بعد مرحلة الاستدلال يجريه قاضي التحقيق أولا ثم غرفة الاتهام ثانيا[1].

1- إجراء التحقيق القضائي

اعتبار التحقيق القضائي(الابتدائي) من أهم المراحل في الدعوى العمومية حيث لم يعد يقتصر على الحقيقة بمفهومها المادي المجرد أي الاتهام فقط بالتأكيد من وقوع الفعل المجرم قانونا ونسبه إلى الجاني واتخاذ الإجراءات التي اقرها القانون بل أصبح يتعداه في الأنظمة التشريعية الحديثة باهتمام بعناصر أخرى تتعلق بشخصية المجرم والكشف عن حقيقة وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 68[2].

كما أن قاضي التحقيق وهو يبحث عن الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو جهة الاتهام فهو يمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الاتهام و المتهم[3].

ما دام أن الغاية المرجوة هي التطبيق السليم للقانون الذي لا يكون إلا بواسطة إجراءات مختلفة تهيأ لجمع الأدلة على أساس موضوع بحث.

2- المحاكم ذات الاختصاص الموسع

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة بتحديد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه وهو ما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

كما أن الأصل في مباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم يتحدد أساسا ضمن الأوضاع العادية وضمن الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وتحت إدارة وكيل الجمهورية الدين يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه وذلك ما نصت علية المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائيّة، التحقق والمحاكمة، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص.19.

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ، في التحقيق النهائي (المحاكمة) ،ج2، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.60.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.595.

[4] المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

[5] علي شملال، المرجع السابق، ص.71.

غير أن المشرع الجزائري في ظل التطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها وفي إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد و الأمن الوطني خاصة منها جرائم المخدرات متماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 04-14 المؤرخ في 2004 ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع[1].

ملاحظات حول قانون 23-05

نلاحظ أن المشرع حدد ماهية المخدر والمؤثرات العقلية في:

- المادة 2 من القانون رقم 04-18 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 23-05 إلا انه لم يضع قائمة خاصة بجداول المخدرات[2]؛
- تصنيف بعض المواد كمؤثرات عقلية طبقا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة وكل المواد الواردة في الجداول الأربعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لاسيما بعد صدور العديد من الاجتهادات القضائية عن المحكمة العليا تخرج بعض المؤثرات العقلية كالبريغابالين لعدم ورودها في الجداول الأربعة بعد تطبيق القانون رقم18- 04المعدل والمتمم للقانون رقم 05-23؛
- تشهد الساحة القضائية أحكاما مخالفة تماما ويعد هذا الفراغ من بين النقائص التي سعى المشرع لمعالجتها؛
- أكدت المحكمة العليا في قرارها بأن الركن الشرعي لجريمة حيازة المؤثرات العقلية قصد البيع غير متوفر حسب الخبرة العلمية المنجزة لكون مادة (البريغابالين) غير مدرجة بالجداول الأربعة من اتفاقيات المؤثرات العقلية سنة 1971[3]؛
- مبدأ السرية في علاج المستهلكين؛
- إشكالية المخدرات الرقمية التي لم يتطرق إليها هذا القانون الجديد رغم انتشارها داخل المجتمع؛
- وضع تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية ممارسي الصحة ومصالح الرقابة بوزارة الصحة وكذا إلزام الصيادلة بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا عن كل وصفة لا تستجيب للوصفات المحددة قانونا.

تجدر الإشارة أن قرارات المجلس الدرجة الثانية للتقاضي تأتي في أغلبها مؤيدة للأحكام التي تستأنف وغالبا ما يكون تعديل في العقوبة، في قضايا الجنح الخاصة بحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي وذلك لأن السياسة التجريمية المنتهجة من طرف المشرع، في القانون الجديد 23-05

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص.172.

[2] المرجع نفسه، ص.174.

[3] قرار رقم 1361554، مجلة المحكمة العليا عدد صفر واحد صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 30012020 المخدرات.

تتجه نحو التشديد في العقوبات المقررة لجرائم المخدرات إلى المؤبد، ورغم أن العقوبة تصل إلى عشرون 20 سنة إلا أن هذه العقوبة لم تردع المتاجرين بالمخدرات بل مازالت قضايا المخدرات تحتل الحصة الأكبر في الفروع الجزائية بالمحاكم مما يوحي بخطورة الوضع، إذ يسعى هؤلاء التجار إلى الإخلال بالنظام والاستقرار وكذا إلى هز كيان الاقتصاد الوطني وجعل المخدرات المصدر الأساسي للدخل الوطني[1].

المطلب الثاني

الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة جرائم المخدرات

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة كل من الموقف الدولي وكذا الإقليمي في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات ثم نعرج إلى الأجهزة الوطنية لمحاربة هذه الظاهرة وذلك من خلال ما هو مبين أدناه:

الفرع الأول

الجهود الدولية

يتمثل الموقف الدولي في مكافحة جرائم المخدرات من خلال الاتفاقيات وكذا المنظمات الدولية التي لها علاقة بمجال مكافحة هذه الآفة.

أولا: الاتفاقيات والمنظمات الدولية

وفيما يلي عرض ذلك.

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

أبرمت هذه الاتفاقية في 30 مارس 1961 وتستهدف أحكامها إلى تقنين الاتفاقيات السابقة عليها في مجال مكافحة المخدرات وتوسيع الرقابة الدولية في هذا المجال لمواجهة القلق المتزايد حيال الآثار الضارة والناجمة عن المؤثرات العقلية والمعدلة من خلال بروتوكول جنيف 1972، والتي تؤكد على ضرورة مواصلة وزيادة الجهود لمنع الإنتاج والاتجار والاستعمال غير المشروع بالمخدرات، مع التأكيد في الوقت نفسه على الحاجة إلى تقديم خدمات العلاج وتأهيل لمسيئي استعمال العقاقير المخدرة[2].

تنص الاتفاقية بصيغتها المعدلة على أن تتخذ تدابير أخرى غير التدابير الجزائية البحتة إزاء استعمال العقاقير مثل العلاج، التربية والرعاية بعد المعالجة والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

---

[1] سفيان كعرار، الاتفاقيات الدوليّة ودورها في مكافحة الجريمة المنظّمة، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد2، العدد2، 2020، ص.165.

[2] زكريا سمغوني، الآليات القانونيّة الدوليّة والداخليّة لمحاربة الجريمة المنظمة غير الوطنيّة وسبل تعزيزها، مجلة البحوث القانونيّة والسياسيّة، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد2، العدد15، 2020، ص.207.

2- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

أبرمت هذه الاتفاقية في فينا في 21 فبراير 1971 ولم تدخل حيز التطبيق إلا في 12 أوت 1972 وتكمل هذه الاتفاقية إلى حد كبير النظام الدولي لمراقبة العقاقير حيث مدت هذه الاتفاقية الرقابة إلى المواد مثل المهلوسات والمسكالين والمنبهات والمنومات، كما حددت الاتفاقية شروط توريد هذه المواد أو صرفها لاستعمال الأفراد إلا بموجب وصفة طبية، ولابد أن تحتفظ الأطراف بنظام التفتيش على صانعي المؤثرات العقلية ومصدريها ومستورديها وموزعي الجملة وعلى المؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل مثل هذه المواد، كما تتضمن الاتفاقية أحكام خاصة تستهدف ضمان التعرف المبكر على الأشخاص ذوي الصلة بالمخدرات وعلاجهم، توعيتهم ورعايتهم بعد العلاج وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[1].

ثانيا: الأجهزة الأممية لمكافحة المخدرات

1- لجنة المخدرات

أنشأت لجنة المخدرات في فبراير 1946 بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعد لجنة المخدرات هي الهيئة التي خلفت لجنة عصبة الأمم الاستشارية المعينة بتجارة الأفيون والعقاقير الخطيرة، تتكون من 40 عضو ينتخبون من بين أعضاء الأمم المتحدة مع مراعاة التمثيل الكافي للبلدان التي تعد من المنتخبين الهامين ومن بين وظائفها[2]:

- وضع توصيات لعمل أحكام الاتفاقية أو تحقيق أهدافها وكذلك اقتراح برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي أو التقني؛
- مساعدة المجلس في ممارسة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- شعبة المخدرات بالأمم المتحدة

أنشأت في عام 1979 بقرار من المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مقرها بفينا (النمسا) مع لجنة المخدرات، وتعمل شعبة المخدرات بوصفها المستودع المركزي في الأمم المتحدة للخبراء الفنيين والتقنيين في مجال مراقبة العقاقير ومن مهامها:

- جمع ونشر المواد الإحصائية، وتنظم حلقات دراسية تدريبية وجولات دراسية للمسؤولين عن تنفيذ القانون في جميع أنحاء العالم، كما تعقد حلقات دراسية لبحث سبل تخفيض الطلب وتتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى لضمان رقابة اكبر على العرض والطلب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

[1] زكريا سمغوني، المرجع السابق، ص.210.

[2] سفيان كعرار، المرجع السابق، ص.170.

- تبادل المعلومات عن المسائل المتصلة بالعقاقير وتتولى تخطيط وإدارة البرامج الإعلامية وتضمن إصدار المواد السمعية البصرية والمواد المطبوعة، وتواصل تقديم المساعدات المباشرة للحكومات في الأمور المتعلقة بتدعيم وتعزيز برامج مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والإدمان عليها على الصعيد الوطني والإقليمي.

3- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أنشأت هذه الهيئة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 طبقا لمادتها التاسعة وخلفت اللجنة المركزية الدائمة للأفيون التي أنشأت عام 1952 وهيئة الإشراف على العقاقير التي أنشأت سنة 1931 ومن أهم وظائفها[1]:

- تجريم الاستعمال غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- تشجيع التعاون المالي في مجال مكافحة المخدرات والإدمان عليها؛
- إعداد تقارير عن أعمالها وإلحاقها بمقترحات وتوصيات؛
- تحليل المعلومات المقدمة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ الحكومات لهذه الاتفاقيات بصورة وافية واقتراح التدابير العلاجية اللازمة؛
- البقاء على حوار دائم مع الحكومات لمساعدتها فنيا وماليا لتنفيذ التزاماتها.

4- صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير

أنشأ هذا الصندوق بقرار رقم 559 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1971 ويهدف إلى تقديم المساعدة للحكومات والمنظمات الدولية في جهودها الرامية إلى ما يلي[2]:

- قصر عرض المخدرات على الحاجة المشروعة وذلك بالقضاء على الإنتاج والتمويل والتصنيع غير المشروع أو غير خاضع للمراقبة باستخدام وسائل مكافحة وإنتاج المحاصيل البديلة؛
- توفير المرافق وتطوير أساليب علاج المدمنين وإعادة دمجهم في المجتمع؛
- المساعدة في استعمال برنامج المعالجة للمدمنين وإعادة دمجهم في المجتمع؛
- مساندة التعاون الإقليمي في المناطق الحساسة من حيث مراقبة العقاقير والتمويل من أجل إجراء بحوث كيميائية وطبية حول إساءة استعمال العقاقير ومكافحتها.

5 - الأجهزة الأممية الثانوية

أ- منظمة الصحة العالمية

خرجت المنظمة إلى حيز الوجود في 07 أفريل 1948 وذلك من أجل بلوغ الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن وتوفير التعاون الفني لأعضائها في مجالات عديدة مثل الحد من الأمراض، الصحة، البيئة،

[1] زكريا سمغوني، المرجع السابق، ص.217.

[2] مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، د.ط، دار جامعة نايف للنشر، السعوديّة، 2013، ص.30.

الصحة العقلية وتدريب عمال الصحة وتقديم المنح للدراسات في الخارج ووضع سياسات استخدام العقاقير وبحوث الطب، تتألف المنظمة من جمعية عامة ممثلة لجميع الدول الأعضاء ومجلس تنفيذي متكون من 30 عضو من ذوي الخبرة والمؤهلات الفنية في مجال الصحة و يتمثل نشاطها فيما يلي[1]:

- تقديم المساعدات بالاتفاق مع الدول وضبطها على أساس احتياجاتها في مجال مكافحة المخدرات أو علاج المدمنين عليها في إطار السياسة التي تتخذها الدولة؛
- تقوم بالأبحاث حول العقاقير وتصنيفها؛
- تقديم المساعدات اللازمة للاكتشاف المبكر للمدمنين وسبل علاجهم وتأهيلهم؛
- التعاون الوثيق وتبادل المعلومات والخبرة بين المنظمة وسائر أقطار العالم في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات.

ب- منظمة العمل الدولية

أنشأت في 11أفريل1919 تساهم في إقامة السلام الدائم عن طريق نشر العدالة الاجتماعية والعمل الدولي بتحسين العمل ومستوى المعيشة واستقرار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وتصنع الضوابط والمعايير الدولية للعمل على إرشاد السلطات الوطنية في تنفيذ سياستها في هذا الشأن، أما دورها في مكافحة المخدرات فهو كالآتي[2]:

- تنظيم مرافق وبرامج للتأهيل المهني للمدمنين على المخدرات؛
- تقديم الإرشاد بشأن إنشاء ورشات عمل وتعاونيات وأنشطة ريفية؛
- تدريب الموظفين في ميدان التأهيل المهني؛
- وضع برامج إعلامية تهدف إلى إعادة إدماج المدمنين؛
- إعداد أبحاث عن المشاكل المؤثرة في تأهيل المدمنين مهنيا وإعادة إدماجهم ومتابعة حالتهم.

ج - المنظمة الدولية للتربية والعلوم الثقافية

أنشأت هذه المنظمة في 14 نوفمبر 1946 ومن بين أغراضها الإسهام في خدمة السلام والأمن في العالم لتشجيع التعاون في ميدان التربية والعلوم والثقافة من أجل دعم الاحترام العالمي للعدالة، ويتمثل نشاطها في مجال مكافحة المخدرات في إعداد برامج رائدة في مجال التوعية، ضد المخدرات وإبراز مساوئها كمشكلة تهدد الكيان البشري فتقوم بإرسال الخبراء والأفلام الخاصة بالتوعية والبرامج التعليمية الخاصة لمكافحة المخدرات والإدمان عليها إلى بلدان العلم المختلفة، أين يتضمن البرنامج التدريبي للمعلمين أسس العلوم النفسية والاجتماعية وارتباطها بمشكلة الإدمان على المخدرات[3].

---

[1] زكريا سمغوني، المرجع السابق، ص.219.

[2] مختار حسين شبيلي، المرجع السابق، ص.50.

[3] سفيان كعرار، المرجع السابق، ص.271.

الفرع الثاني

الجهود الإقليمية

لقد ساهمت الجهود الإقليميّة بدور هام في المناهضة ضد المخدرات والمؤثرات العقلية، وفيما يلي، سيتم بيان هذه الاتفاقيات.

أولا: الاتفاقية العربية للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

أبرمت هذه الاتفاقية في 24 ديسمبر 1994 والتي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس من نفس السنة ولم تدخل حيز التطبيق إلى بداية سنة 1996، وتهدف أحكام هذه الاتفاقية إلى تعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي والدولي بالمسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا التوصل إلى إستراتيجية عربية لمكافحة الظاهرة، ونصت هذه الاتفاقية العربية في أحكامها على التدابير الواجب اتخاذها لتجريم الأفعال في إطار القانون الداخلي لكل دولة وهذا في حالة ارتكاب الجريمة عمدا، كما حددت اتخاذ الإجراءات الوقائية، كالعلاج والتوعية أو الرعاية أو إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، وهذا في حالة إذا ما ارتبطت الصفة الإجرامية للشخص بالإدمان[1].

ثانيا: الإتحاد الأفريقي

لا توجد اتفاقية لمنظمة الوحدة الأفريقية سابقا والاتحاد الأفريقي حاليا تدخل في مجال الاتجار غير الشرعي في المخدرات والعقاقير النفسية والإدمان عليها، بل اكتفت الدول الأفريقية على وضع خطة عملية من أجل مكافحة ظاهرة المخدرات بالكاميرون، من 08 إلى 10 جويلية 1996 والتي هدفت إلى ما يلي[2]:

- وضع هياكل مناسبة لمكافحة الطلب على المخدرات؛
- وضع برامج للحد من الطلب على المخدرات في السياسات الصحية والاجتماعية؛
- إنشاء مصحات إستشفائية لعلاج المدنين وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمصادقة على آليات تشريعية ضرورية لمكافحة ظاهرة المخدرات والإدمان عليها.

الفرع الثالث

الأجهزة الوطنية

لعبت الأجهزة الوطنية أدوارا جد هامة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفيما يلي، عرض هذه الأجهزة ومهامها.

---

[1] فتحي دردار، المرجع السابق، ص.85.

[2] سفيان كعرار، المرجع السابق، ص.260.

أولا: اللجنة الوطنية للمخدرات

أنشئت اللجنة الوطنية للمخدرات وهذا بعد انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بتاريخ 30مارس1961، هذه اللجنة هي وزارية مشتركة تحت وصاية وزير الصحة تتألف من ممثلين عن الصحة، العمل، الصيدلة، القضاء، مصالح الأمن والشؤون الخارجية ومكلفة بما يلي[1]:

- دراسة الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية الخاصة بالمخدرات وكيفية تطبيقها في البلاد؛
- البحث عن التدابير والتوصيات لتطبيقها في مكافحة المخدرات واستعمال زراعة القنب الهندي وترويجه واستعماله؛
- المشاركة في التربية الصحية باقتراح وسائل الوقاية ولكن العيب في هذه اللجنة ليست مكونة من جميع قطاعات الحكومة.

ثانيا: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان

ألغت هذه اللجنة الوطنية للمخدرات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14أفريل1992 يتشكل أعضاؤها من قطاعات الصحة، الشؤون الخارجية، العدل الشؤون الدينية، الداخلية الشباب والرياضة، الفلاحة مصالح الأمن، الجمعيات الوطنية المهتمة بالمحذرات وتتكفل بما يلي[2]:

- القيام بالإجراءات الطبية والاجتماعية وتقييم أثار الإدمان واقتراح السياسة الوطنية في مكافحة الإدمان على المخدرات؛
- عقد وتنظيم ملتقيات للتكوين والإعلام حول المكافحة ضد تهريب المؤثرات العقلية وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم؛
- دراسة الاتفاقيات الدولية واقتراح طرق تطبيقها حسب الظروف الخاصة بالبلاد؛
- اقتراح طرق وإجراءات التربية والوقاية لمكافحة تعاطي المخدرات.

ثالثا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

أنشأ هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 -212 بتاريخ 09 جويلية 1997، ونصب رسميا في أكتوبر 2002 بمباشرة مهامه المتمثلة في خمسة محاور أساسية هي:

- إظهار عواقب المخدرات مع التركيز خاصة على أثارها على شريحة الشباب؛
- دراسة ظاهرة المخدرات في الجزائر وتطورها من سنة إلى أخرى ومؤثراتها التي توحي بتحول الجزائر من منطقة عبور إلى بلد مستهلك؛
- التذكير بالإجراءات المتخذة لاحتواء الظاهرة والتدابير التي تم اتخاذها من طرف السلطة.

---

[1] سفيان كعرار، المرجع السابق، ص.263.

[2] مختار حسين شبيلي، المرجع السابق، ص.277.

أما عن محتوى العناصر الأساسية لمشروع السياسة الوطنية المقترحة ضمن المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات فهي تتمثل في[1]:

- الجانب التنظيمي والتشريعي؛
- الجانب الميداني المتمثل في الرقابة والردع؛
- الجانب المتعلق بالتعاون الدولي.

حيث أن الاستراتجيات الخمسة لتنفيذ المخطط التوجيهي الوطني هي:

- مراجعة التشريع الوطني؛
- الإعلام والتربية والإيصال؛
- آليات التنسيق الوطني المسندة إلى الديوان؛
- تطوير قدرات مصالح المكافحة للمخدرات؛
- التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

رابعا: المكتب المركزي الوطني للانتربول

أصبح هذا المكتب يعمل منذ أن انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سنة 1963 وإرسال وفد يمثلها في الجمعية العامة للمنضمة المنعقدة في هلسنكي وعلى إثرها أصبحت الجزائر عضوا في المنضمة، يقوم هذا المكتب بتنسيق تدعيم وتنمية التعاون في مجال محاربة الإجرام الدولي حيث يقوم بتثقفي آثار المجرمين سواء كأشخاص أو شبكات وخاصة في جرائم المحذرات كما تحتل جرائم المخدرات قسطا كبيرا من نشاط هذا المكتب حيث تصل نسبة المعلومات المتبادلة المتعلقة بالمحذرات إلى نسبة 53 بالمائة من مجموع المعلومات.

حيث يمثل الدرك الوطني في المكتب المركزي الوطني للانتربول ضابط من قسم الاستغلال والبحث والذي تم تعيينه في 07 جانفي 2002 وتتمثل مهامه في[2]:

- تلقي كل البرقيات والمراسلات الواردة من مكتب الأنتربول والمتعلقة بطلب المعلومات المتعلقة بالمجرمين والأشياء المسروقة أو حول ارتكاب الجرائم وإرسالها إلى الوحدات المعنية ويتابع الأعمال المطلوبة؛
- يتلقى الطلبات الواردة من الوحدات ويرسلها إلى مكتب الأنتربول للحصول على معلومات تخص المجرمين والجرائم؛
- يقوم بتوزيع الوثائق المتضمنة الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة الواردة من مكتب الأنتربول إلى الوحدات والمدارس؛

[1] فتحي دردار، المرجع السابق، ص.280.

[2] سفيان كعرار، المرجع السابق، ص.268.

- مبدأ السرية في علاج المستهلكين؛
- إشكالية المخدرات الرقمية التي لم يتطرق إليها هذا القانون الجديد رغم انتشارها داخل المجتمع؛
- وضع تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية ممارسي الصحة ومصالح الرقابة بوزارة الصحة وكذا إلزام الصيادلة بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا عن كل وصفة لا تستجيب للوصفات المحددة قانونا[1].

[1] إيمان مختاري، حوض المتوسط بين الأهمية الجيوسياسية وتعدد المخاطر، مجلة دفاتر المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد3، العدد2، 2016، ص.174 وما يليها.

الخاتمـــة

تسعى كل دولة إلى الرقي بشعوبها في جميع الميادين وذلك عن طريق تجريم كل الأفعال التي تحل بالنظام العام والآداب العامة' وتعتبر جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية كظاهرة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تحطيم المجتمعات ونشأتها العمرية، ولعل ناقوس الخطر قد دق في الجزائر لأول مرة سنة 1975 عندما حجزت كمية من القنب الهندي الذي قدر بثلاثة (3) أطنان لتبدأ رحلة مكافحة المخدرات، وهذا ما جعل الجزائر تتحول من البلد الذي كان محطة عبور لهذه المواد السامة إلى محطة استهلاك تجاوزت أكثر من ذلك لتصبح فيما بعد بلد منتج.

وقد واكب المشرع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العالمية من خلال القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23- 05 المؤرخ في 7 ماي 2023 عندما اقر أساليب العلاج والوقاية وأعطى صلاحيات لقاضي التحقيق أهمها وضع المدمن تحت العلاج ومبدأ الإعفاء من العقوبة وتشديد في مجال العقاب، حيث أصبح التشريع رادعا بنصه على عقوبات اشد وتزايد نسبة الغرامات بالرغم من ذلك فان المشرع رأى حالة المدمنين الذين يعتبروا ضحايا المخدرات قبل أن يكونوا متهمين فانه يمكن عدم المتابعة في حالة ما إذا ثبت أن المدمن خضع لتدابير علاجية مما سطر وجود مصحات متخصصة لإزالة السموم وأقرت الجزائر كباقي دول العالم في كل عام وبالتحديد 26 جوان من كل سنة يوما عالميا لمكافحة المخدرات بحسب الإستراتيجية العالمية الموضوعة من الأمم المتحدة لإحياء هذا اليوم العالمي.

وأخيرا يمكن القول بان خطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على الأصعدة وعلى مختلف مناحي الحياة اليومية واضحة لا ليس فيها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يتضح لنا أهمية الصرامة وضرورة بدل الجهود الإضافية لأجل مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال ضرورة ضبط الأحكام بشكل أكثر دقة لحلقة التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم البالغة الخطورة (المتاجرة وتهريب وصناعة وزراعة المخدرات) وذلك بتعزيز التشريع الوطني بما توصلت إليه أخر الاجتهادات والجهود الدولية في مجال المكافحة لاسيما من خلال ضرورة تعزيز آليات حماية المبلغين والشهود عن هذه الجرائم وإعطاء أهمية قصوى لعنصر الاستعلام وتعزيز وبشكل أكثر واقعية وفاعلية لمجال التعاون الدولي وجعله أكثر مرونة ليتماشى مع التطورات السريعة الحاصلة على الصعيد الإجرامي.

وعلى صعيد الممارسة القضائية يجب تطبيق المكافحة العميقة والشاملة لهذه الجرائم حيث وكما سبق عرضه عند التعرض لخصائص هذه الجرائم لاسيما خاصة الارتباط الوثيق بين جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وبين باقي الجرائم المنظمة الأخرى كجريمة تبيض أو غسيل الأموال والتي تعد الملاذ الأمن لإخفاء العائدات المالية الضخمة لتجارة المخدرات لذا اوجب دائما على جميع سلطات تطبيق القانون بتعميق التحريات وحظر العائدات المالية والأملاك الغير مبررة الموارد من طرف تجار المخدرات لضمان عودتهم

إلى نقطة البداية والتي كانت غايتهم فيها أساسا هي كيس أموال طائلة ما يجعل المكافحة أكثر فعالية وأكثر ردعا.

كما أن تحقيق مصادر أموال المخدرات من شانه قطع الإمداد على طائفة أخرى من أشكال الإجرام المنظم مثل جرائم الإرهاب والاتجار بالبشر وغيرها، وكل هذا لا يكون إلا بمتابعة قضائية متمكنة (شرطة قضائية وقضاة) ومن خلال مستوى التكوين العالي التخصصي وكذا التحلي بالنزاهة والصرامة.

ومن خلال هذه الدراسة نستنتج أن:

- التدابير الوقائية والعلاجية الدولية جاءت كبدائل للعقوبات الردعية وعالج المدمنين وكذلك عقوبة الحبس وهو الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري في القانون رقم 23-05 الذي عدل وتمم القانون رقم 04-18 المتعلق الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها إلا أن ذلك لم يكن كافيا؛
- إن صور وأركان جرائم المخدرات لم تحدد بدقة وذلك راجع إلى تنوع هذه المواد المخدرة وكغيرها ولاسيما أن أنواعها مصنفة في الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات سنة 1961 أي على سبيل التجديد وحل التشريعات التي لا تأخذ ما جاءت به هذه الاتفاقية؛
- صدور القانون رقم 23-05 كان يقصد منه تعديل الثغرات التي كانت موجودة في القانون 04-18 حيث أصبح التشريع رادعا بنصه على عقوبات أصلية وتكميلية وأخرى تبعية؛
- إنتهج المشرعّ أساليب جديدة وحديثة من أجل الكشف عن مروجي ومهربي المخدرات؛
- شدد المشرعّ الجزائريّ العقوبة لكل من تسول له نفسه المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية أو المتاجرة بعقوبات تصل إلى الإعدام؛
- إن السياسة العقابية وحدها غير كافية للحد من ظاهرة المخدرات فلابد من تزامنها مع أساليب رقابية فعلا، وهذا ما إتجها إليه المشرع من خلال إضافة فصل أول وقائي في القانون 23-05؛
- أعطى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الحماية اللازمة حيث من خلال إعفائهم من المتابعة القضائية في حالة قبولهم الخضوع للعلاج في المراكز المتخصصة.

بناءا على هذه النتائج ارتأينا تقديم جملة من التوصيات:

- مواجهة المنظومة القانونية؛
- تدعيم المصحات ومراكز أطباء مختصين بها في معالجة المدمنين؛
- العمل على وضع إستراتيجية وطنية فعالة كمعالجة مدمني المخدرات وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
- تشديد الرقابة الحدودية وذلك للقضاء على العصابات الإجرامية العابرة للحدود التي تتاجر في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

- تحسين العلاقات السياسية مع الدول المجاورة من اجل تكثيف الجهود سويا لمحاربة هذه الظاهرة؛
- ضرورة الإكثار من الندوات التحسيسية والتوعية عبر المدارس والجامعات والمساجد والأماكن العمومية من مخاطر المخدرات وأثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع مساعدة المدمنين على العلاج وذلك من خلال التخفيض من تكاليف العلاج؛
- تشديد الرقابة على الأطباء والصيادلة من خلال فرض قيود عليهم فيما يتعلق بشروط تحرير الوصفات الطبية والتقييد بشكلية معينة وذلك من اجل تفادي الوصفات المزورة والمشبوه فيها؛
- التشديد من الرقابة الإدارية المتعلقة بضبط التعامل المشروع في المخدرات من خلال التكثيف من الإحصائيات والجرد اليومي لكميات الإنتاج والتسويق لتفادي تسربها إلى السوق الغير المشروعة؛
- العمل على توفير الرعاية اللاحقة لمدمني المخدرات الذين أفرج عليهم أو تلقوا العلاج وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال توفير لهم مناصب العمل.

الملاحـــق

الملحق رقم: 1

المواد الواردة في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

Dénomination communs internationals	Noms communs التسمية المتعارف عليها	التسمية الدولية
BROLAMFETAMINE	**Dob**	برولمفيتامين
CATHINONE	**Det**	كاتينون
ETICYCLIDINE	**Pce**	إتيسيكليدين
ETRYPTAMINE		إيتريبتامين
+ - LYSERGIDE	**LAD، LSD -25**	ليسارجيد
PSILOCYBINE		بسيلوسيبين
ROLICYCLIDINE	**PHP، PCPY**	روليسيكليدين
TENANFETAMINE TENOCYCLIDINE	**MDA** **TCA**	تينامفيتامين تينوسيكليدين

الملحق رقم: 2

لمواد الواردة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971

AMFETAMINE		أمفيتامين
AMINEPTINE		أمينيبتين
DEXAMFETAMINE	DEXAMPHETAMINE	ديكسامفيتامين
LEVAMFETAMINE	LEVAMPHETAMINE	ليفامفيتامين
MECLOQUALONE		ميكلوكالون
METAMFETAMINE	METHAMPHETAMINE	ميتامفيتامين
METHAQUALONE		ميتاكالون
METHYLPHENIDATE		ميتيلفينيدات
PHENCYCLIDINE	PCP	فينسيكليدين
PHENMETRAZINE		فينميترازين
RACEMATE DE METHAMPHETAMINE	RACEMATE DE METHAMPHETAMINE	راسميات دو ميتامفيتامين
SECOBARBITAL	ACIDE BARBITURIQUE	سيكوباربيتال
ZIPEPROL		زيبيبرول

الملحق رقم: 3

المواد الواردة في الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

AMOBARABITAL	اموباربيتال
BUPRENORPHINE	بوبرينورفين
BUTALBITAL	بوتالبيتاال
CYCLOBARBITAL	سيكلوباربيتاال
FLUNITRAZEPAM	فلونيترازيبام
GLUTETHIMIDE	غلوتيتيميد
PENTAZOCINE	بينتازوسين
PENTOBARBITAL	بينتوباربيتال

الملحق رقم: 4

الموارد الواردة في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

Allobarbital		ألوبربيتال
Alprazolam		ألبرازولام
Amfepramone		أمفيبرامون
Aminorex		أمينوريكس
Barbital		بربيتال
Benzefetamine	Benzphétanime	بنزيفيتامين
Brotizolam		بروتيزولام
Camazepam		كامازيبام
Chilordiazepoxide		كيلورديازيبوكسيد
Clobazam		كلوبازام
Clonazepam		كلونازيبام
Clorazepate		كلورازيبات
Cloxazolam		كلوكسازولام
Delorazepam		كلورازيبام
Diazepam		ديازيبام
Estazolam		إستازولام
Ethinamate		إتينامات
Ethylloflazepate		إيتيلوفلازيبات
Etilamfetamine	N-éthylamphétamine	إتيلامفتامين
Phenobarbital		فينوباربيتال

الملحق رقم: 5

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

ألاستيلميثادول	البيتابرودين	الديمينكوكسادول	الهروين	الميثازوسين
الأليبرودين	القنب وراتينج القنب ومستخرجات القنب وصبغة القنب	الديميفيبتانون	الهيدروكودون	الميثادون
الألفاستيلميثادول	الكونيتازين	الديميثيلثيا مبوتين	الهيدرومورفينول	الميثيلديزورفين
الألفاميبرودين	ورقة الكوكا	الديوكسافتيل بوتيرت	الهيدرومورفون	الميثيلديهيدرو مورفين
الألفاميثادول	الكوكايين	الديفينوكسيلات	الهيدروكسيبيثيدين	المثيل-4-الفينيلبيبريدين-4حامض الكاربوأكسيليك
الالفابرودين	مركزقش الخشخاش(وهي المادة الناتجة عن معالجة قش الخشخاش لتركيز مواده شبه القلوية)	الديبيبانون	الايزوميثادون	الميثوبون
الانيليريدين	الديزومورفين	الاكجونين،واسراتهومشتقاتهـ التي يمكن تحويلها الى اكجونين وكوكايين	الكيتوبيميدون	المورفيريدين
البنزيثيدين	الدكستروموراميد	اثيلميثيامبوتين	اليفوميثورفان	المورفين
البنزيلمورفين	الديامبروميد	الايتونيتازين	اليفومواميد	ميثوبروميد المورفين وغيره من المشتقات المورفينية الازوتية الخماسية
البيتاستيلميثادول	الديبثيلثيا مبوتين	الايتوكسيريدين	اليفوفيناسيلمورفان	اكسيد المورفين
البيتاميبرودين	الاهيدرومورفين	الفوريثيدين	اليفورفانون	الميروفين
ميثوبروميد المورفين	اكسيد المورفين	الميروفين	النيكومورفين	النورليفورفانول
النورميثادون	النورمورفين	الافيون	الاكسيكودون	الاكسيمورفون
البيثيدين	الفينادوكسون	الفينامبروميد	الفينازوسين	الفينومورفان
الفينوبيريدين	البيمينودين	البروهيبتازين	البروبيريدين	الراسيميثورفان
الراسيموراید	الراسيمورفان	الثيباكون	الثيبايين	التريميبيريدين

الملحق رقم: 6

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

الاستيلديهيد روكوديين	الديكستروبروبوك سيفين	الاثيلمورفين	الفولكوديين (مورفولينيليتيلمورفين)
الكوديين	الديهيدركوديين	النوركوديين	

الملحق رقم: 7

قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

1-مستحضرات:

الاستيلد يهيد ركوديين	الكوديين	الاثيلمورفين	النوركوديين
الديهيدركوديين	الدكستروبروبوكسيفبن	الفولكوديين	

2 -مستحضرات الكوكايين

التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها 5،0 في المائة محسوبا على أساس قاعدة الكوكايين ‘ومستحضرات الافيون أوالمورفين ، التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 5،O في المائة محسوبا على أساس قاعدة المورفين اللامائي، والمركبة من عنصر أوأكثر بطريقة يجعل خطر إساءة استعمالها معدوما أوتافها، وبطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أوبنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

3- مستحضرات الدايفينوكسيليت الجامدة المتجزئة

التي لا تتجاوز كمية الترفينوكسيليت

(محسوبا كقاعدة)

الموجودة فيها عن 25ميكروغرام ولا وتقل كمية سلفات الاتروبين الموجودة فيها عن 25ميكروغرام في الوحدة الدوائية الواحدة.

4-مركب مسحوق ابيكاك والافيون:

_ 10في المائة أفيون ‘على شكل مسحوق

_10في المائة جذور ابيكاك مسحوقة وممزوجة جيدا مع 80 في المائة من أية مادة أخرى مسحوقة لا تحتوي على مخدر.

5- مستحضرا ت تطابق

إحدى الوصفات المدرجة في هدا الجدول ومزيج هذه المستحضرات بأية مادة لا تحتوي على مخدر .

الملحق رقم: 7

- حيث أن إرادة المتهم"بياوي محمد" قد اتجهت إلى اقتراف فعله المذكور رغم علمه وإدراكه بأن القانون يعاقب عليه، وأن ما قام به يشكل في مجموعه أركان جنحة حيازة مؤثرات عقلية بقصد البيع بطريقة غير شرعية وفقا للنموذج القانوني المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 17ف1 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، و بثبوت قيام أركان الجريمة في مواجهة المتهم يتعين معه إدانته و عقابه طبقا للقانون .

- عن المحجوزات

- حيث أنه تطبيقا لنص المادتين 16 من قانون العقوبات و 32 من القانون 04/18 فإنه و بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية يتعين الأمر بمصادرة المواد التي تشكل حملها أو حيازتها جريمة أو تلك التي لم يتم إتلافها ، مما يتعين معه الأمر بمصادرة المحجوزات المبينة في محضر الحجز المحرر بتاريخ :2023/10/05 تحت رقم ترتيب 23/0031 .

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها القانوني الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

"ولهـذه الأسـباب"

حكمت المحكمة عدل فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم:

في الدعوى العمومية:

- بإدانة المتهم [redacted] بجنحة الحيازة قصد البيع باي صفة كانت للمؤثرات العقلية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب أحكام نص المادة 17 فقرة 01 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

وعقابا له الحكم عليه كل واحد منهم ثمانية (08) سنوات حبس نافذ و مليونين دينار جزائري (2.000.000 دج) غرامة نافذة.

- مع الأمر بمصادرة المحجوزات المبينة في محضر الحجز المحرر بتاريخ :2023/10/05 تحت رقم ترتيب 23/0031 .

- بتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية و المقدرة ب (1.500دج) ، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضى هذا الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 24/01154
رقم الفهرس: 24/01527

صفحة 4 من 4

بعد الإطلاع على أوراق القضية
بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية
بعد الإطلاع على المادة 12 من القانون رقم 09-18.
بعد النظر قانونا.
حيث ثبت من ملف التحقيق الإبتدائي أنه بتاريخ الوقائع ضبط المتهم بحوزته قطعة من المخدرات كيف معالج وزنها 0.24غرام، و تأكيده لدى السماع الأولي بأنها ملك له و هو يستهلكها.
حيث أن الوقائع أعلاه تشكل جنحة حيازة المخدرات بغرض الإستهلاك الشخصي طبقا للمادة 12 من الأمر 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و هي قائمة الأركان و ثابتة ضد المتهم، يتعين ادانته بها و عقابه طبقا للقانون.
حيث أنه وعملا بأحكام المادة 32 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية فإن المحكمة تقضي بمصادرة كمية المخدرات المحجوزة.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمواد 599-600-602 من قانون الإجراءات الجزائية

ولهـذه الأســباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا، غيابيا للمتهم:
إدانة المتهم [redacted] بجنحة حيازة المخدرات بغرض الإستهلاك الشخصي طبقا للمادة 12 من نفس القانون و عقابا له الحكم عليه بستة (06) أشهر حبس نافذ و (50.000دج) خمسون ألف دينار جزائري غرامة نافذ.
مع مصادرة *قطعة من المخدرات كيف معالج 0.24 غرام المحجوزة بموجب محضر الحجز الصادر بتاريخ 02-01-2024 تحت رقم 02-24 محل المتابعة الحالية.
تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة ب2300دج و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضاه كل من الرئيسة و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 24/01249
رقم الفهرس: 24/01913

صفحة 2 من 2

- في الموضوع :
حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على الملف و المناقشات الواردة بجلسة المحاكمة أن جنحة حيازة المؤثرات العقلية و المخدرات بطريقة غير شرعية بغرض العرض على الغير للإستعمال الشخصي طبقا للمادة 13 من 04/18 ثابتة ضد المتهم بدليل محضر مراقبة و ترصد و اثبات حالة المرفق بالملف الذي يتأكد من خلاله تواجد الشقيقين حواسلي سمير و حواسلي لعرج بمسكن المتهم الغير معارض صحراوي سعيد أين كان يقوم المتهم حواسلي سمير باستقبال المدمنين و يقوم المتهم حواسلي لعرج بفتح الباب لهم و عقله خلفهم و قيام المتهم صحراوي سعيد بالخروج بين الحين و الأخر لتفقد الوضع ، و من خلال قرينة فرار المتهم حواسيلي لعرج عبر أسطح الجيران ، و بدليل ضبط داخل ذات السكن مقر اقامة المتهم صحراوي سعيد على علبة تحتوي على 31 كبسولة من نوع بريقابالين 300 ملغ بالأضافة إلى 08 كبسولات من نوع ترامادول 50 ملغ و 19 قرص من نوع كبابنتين 06 ملغ و مقص صغير ذو مقبض أسود و عثر بداخل الغرفة المستغلة من طرف المدعو صحراوي سعيد على عمود من المخدرات قنب هندي و قطعة صغيرة و خمسة شفرات كبتار تحمل آثار المخدرات و مبلغ مالي مقدر بـ 31,000 دج مشكل من مختلف الأوراق النقدية و مبلغ آخر مقدر بـ 3020 دج و كلها دلائل و قرائن قوية تثبت قيام المتهم حواسيلي لعرج رفقة باقي المتهمين بعرض المخدرات و المؤثرات العقلية على الغير و ما انكار المتهم حواسيلي لعرج بجلسة المحاكمة سوى للتهرب من المسؤولية و العقاب.
-حيث أن المتهم اقترف الفعل مع علمه و إدراكه أن الفعل مجرم و معاقب عليه قانونا، ما يتعين إدانتهم بها و عقابهم طبقا للقانون.
-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهمين المدانين مناصفة طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث أنه بالنظر للغرامة المقضي بها و المصاريف القضائية تحدد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى المنصوص عليه بالمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

"ولهـذه الأسـباب"

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم حواسيلي لعرج
- في الدعوى العمومية :
- في الشكل : - قبول المعارضة شكلا
- في الموضوع :إدانة المتهم [redacted] بجنحة حيازة المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية و المخدرات بطريقة غير شرعية بغرض العرض على الغير بهدف الإستعمال الشخصي طبقا للمادة 13 من الأمر 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و عقابا له الحكم عليه ب سنتين (02) حبس نافذ و ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) غرامة نافذة. تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية و المقدرة ب 2,300 دج ، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و وقع على أصله كل من الرئيسة و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 24/01549
رقم الفهرس: 24/01825

صفحة 4 من 4

ما يتعين إدانته بها و عقابه طبقا للقانون.
حيث أنه وعملا بأحكام المادة 32 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و المخدرات فإن المحكمة تقضي بمصادرة كل المحجوزات.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أنه بالنظر للغرامة المقضي بها و المصاريف القضائية تحدد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى المنصوص عليه بالمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأســباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا:
- براءة المتهم بليماني مولاي مصطفى من جنحة عرض المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي طبقا للمادة 13 من الأمر 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، مع ارجاع له المبلغ المالي المحجوز المقدر بعشرة آلاف دينار (10.000 دج).
- إدانة المتهم [redacted] بجنحة عرض المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي طبقا للمادة 13 من الأمر 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و عقابه بسنتين (02) حبس نافذ و مائتين ألف دينار (200.000,00 دج) غرامة نافذة مع مصادرة الأقراص المحجوزة.
تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية و المقدرة ب 1300 دج، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و وقع على أصله كل من الرئيسة و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 24/01638
رقم الفهرس: 24/01447

صفحة 4 من 4

- حيث أنه تم وضع الملف للمداولة لجلسة 2024/04/14.

"وعليـــه فإن المحكـمة"

- بعد الإطلاع على ملف القضية.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على قانون العقوبات.
- بعد النظر قانونا:
- في الشكل:
- حيث أن الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 2023/12/28 قد بلغ للمحكوم عليه شخصيا بتاريخ 2024/04/04، كما يثبته وصل التبليغ المرفق بالملف.
- حيث أن المحكوم عليه سجل معارضة بتاريخ 2024/04/04 كما تثبته شهادة المعارضة رقم 23/0446.
- حيث أن المعارضة جاءت وفق الأشكال وفي الآجال القانونية طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبولها شكلا.
- في الموضوع:
- حيث أنه وطبقا للمواد 409، 413 من قانون الإجراءات الجزائية، فيصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه.

في الدعوى العمومية:

- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 13 من قانون 04/18 أنه كل من يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات او مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي يعد مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون.
- حيث تبين للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية لا سيما محاضر الضبطية القضائية و كذا من خلال التحقيق النهائي ثبوت اركان جنحة عرض المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي طبقا للمواد 13 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية المعدل والمتمم، من خلال ورود معلومات بقيام المتهم بالترويج للمؤثرات بالقرب من منزل، ضبط لدى تفتيش منزل المتهم 15 قرص بريغابين 300 ملغ، 34 قرص باركيدان 05 ملغ، 04 كبسولات فارغة وكبسولة فارغ كينيل، مقص.
- حيث أن الوقائع الثابتة في حق المتهمين تشكل الوصف القانوني جنحة عرض المؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 13 فقرة 1 من قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بركنيها، المادي والمعنوي، مما يتعين ادانتها وعقابهما طبقا للقانون.
- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية طبقا للمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

"ولهـذه الأسـباب"

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا حضوريا

- شكلا: قبول المعارضة
- في الموضوع: ادانة المتهم باهي عوني لارتكابه جنحة عرض المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي طبقا للمواد 13 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية المعدل والمتمم، وعقابا له الحكم عليه بسنتين (02) حبس نافذ وغرامة الف دينار و100.000 دج غرامة نافذة، مع مصادرة المحجوزات.
- مع تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحده الأقصى.
- بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالتاريخ المذكور أعلاه، و لصحته أمضينا أصله نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 24/01726
رقم الفهرس: 24/01657

صفحة 2 من 2

وعليـــه فإن المحكـمة

- حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية وما دار بجلسة المحاكمة من مناقشات بأن جنحة حيازة الأقراص المهلوسة بطريقة غير شرعية بغرض الاستهلاك ثابتة الأركان في حق المتهم من خلال محضر الضبطية الذي يفيد ضبط المتهم بحوزته قرص من البريقابالين 300 ملغ مما يتعين معه ادانة المتهم بالجنحة المنسوبة اليه ومعاقبته طبقا للقانون .
حيث ان المحجوزات تعد جسم الجريمة مما يتعين الامر بمصادرتها طبقا لمحضر الحجز المحرر من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادة 32 من قانون 18/04.
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المحكوم عليه طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث ان مدة الاكراه البدني تحدد طبقا لاحكام المادة 602 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولهـذه الأســباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا، ابتدائيا، حضوري جاهي .
في الموضوع: - إدانة المتهم بن قانة عزالدين لارتكابه جنحة حيازة اقراص مهلوسة بطريقة غير شرعية بغرض الاستهلاك الشخصي طبقا للمادة:12 من قانون 18/04 وعقابا له الحكم عليه ب 20 الف دج غرامة مالية موقوفة النفاذ مع مصادرة المحجوزات.
- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة ب 2300 دج مع تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .
بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضي أصله من طرفنا نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 24/01527
رقم الفهرس: 24/02310

بيانه اعلاه يتبين وجود قرائن مترابطة ومتساندة فيما بينها لارتكاب المتهمين جنحة عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي طبقا عليهم بالمادة 13 من القانون 04/08 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما بدلا من جنحة الحيازة من اجل البيع طبقا للمادة 17 من القانون المذكور اعلاه، للمتهمين الاثنين، مما يتعين معه ادانة المتهم وعقابه طبقا للقانون.

3 ـ بالنسبة للمحجوزات:

ـ حيث أن المحجوزات لها علاقة بجنحة عرض المخدرات بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي والتي أدين بها المتهم من جهة، فانه يتعين الأمر بمصادرة المحجوزات المذكورة في محضر الحجز المحرر من النيابة بتاريخ 2024/02/26 تحت رقم 0135/24، وذلك عملا بأحكام المادة 32 من قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

ـ حيث من المقرر قانونا وطبقا لنص المادة 358/1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للمحكمة إذا كانت الواقعة المعروضة أمامها تكون جنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة أن تأمر بقرار مسبب بإصدار امر بالقبض المتهم.

ـ حيث أن الوقائع المنسوبة للمتهمين خطيرة لما فيها من المساس بالنظام العام والأمن العام كونها تتعلق بعرض المؤثرات لها ما يهدد النظام العام، لذا ارتأت المحكمة اصدار امر بالقبض ضد المتهم قشقوش.

ـ حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد طبقا لأحكام المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

"ولهـذه الأســباب"

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح، علنيا حضوريا لقشقوش وحضوري للبقية.

ـ بإعادة تكييف الوقائع من جنحة حيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة بغرض البيع طبقا للمادة 17 من القانون 04/08 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما لجنحة عرض المخدرات على الغير بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي طبقا للمادة 13 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين به، وادانة المتهمين [redacted] ، وعقابا لهما الحكم على صايم حداش مراد بثلاث سنوات (03) سنوات حبس نافذة ومائتي الف 200.000 دج غرامة نافذة، وقشقوش نصر الدين بخمسة سنوات (05) سنوات حبس نافذة ومائتي الف 200.000 دج غرامة نافذة مع اصدار امر بالقبض.

ـ الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزات بموجب محضر الحجز المحرر من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت بتاريخ 2024/02/26 تحت رقم 24/00135.

ـ مع تحميل المحكوم عليهما بالتضامن المصاريف القضائية القترة بألف وثلاثمائة دينار 1300 دج، وتحديد مدة الإكراه البدني بحده الأقصى طبقا للقانون.

ـ بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالتاريخ المذكور أعلاه، و لصحته أمضينا أصله نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 24/00977
رقم الفهرس: 24/01115

صفحة 3 من 3

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا:
اعادة تكييف الوقائع من جنحة حيازة المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة لغرض البيع طبقا لنص المادة 17 من الأمر 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية الى جنحة حيازة المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة لغرض العرض على الغير طبقا للمادة 13 من نفس القانون و إدانة المتهم [redacted] بها و عقابه بثلاث (03) سنوات حبس نافذ و مائتين (200) ألف دج غرامة نافذة مع ايداعه الحبس بالجلسة و مصادرة كل المحجوزات.
المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان و المقدرة ب 1300 دج، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى.
بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و وقع على أصله كل من الرئيسة و أمينة الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 24/01290
رقم الفهرس: 24/01245

صفحة 3 من 3

حيث أنه و نظرا لخطورة الوقائع تعين اصدار أمر بالقبض ضد المتهمين عماري أسامة و مكروم عزيز .
- حيث أنه وعملا بأحكام المادة 32 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية فإن المحكمة تقضي بمصادرة كل المحجوزات.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليهم مناصفة طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمواد 599-600-602 من قانون الإجراءات الجزائية.

"ولهـذه الأسـباب"

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا للمتهمين عماري أسامة و مكروم عزيز و حضوريا وجاهيا للباقي:
إدانة المتهمين [redacted] بجنحة حيازة المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية من أجل البيع طبقا للمادة 17 من الأمر 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و عقاب كل منهم بسبعة (07) سنوات حبس نافذ و واحد مليون دينار (1.000.000 دج) غرامة نافذة مع اصدار أمر بالقبض ضد المتهمين عماري أسامة و مكروم عزيز .
- مع مصادرة كل المحجوزات.
المصاريف القضائية يتحملها المتهمين المدانين مناصفة و المقدرة بألف و ثلاثمائة دينار (1300 دج)، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى.
- بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وصحته أمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 24/01331
رقم الفهرس: 24/01302

صفحة 5 من 5

الملحق رقم: 8

حيث أن المتهم أمام الضبطية القضائية أنكر ملكية هذه المخدرات مؤكدا أنه وجدها مرمية أسفل كرسية بالمحل و أخذها لأجل الاستهلاك ما يتناقض و تصريحاته للمحكمة أين أكد أنها ملكه و أنه اشتراها بغرض الاستهلاك و ليس الترويج ، هذا التناقض في التصريحات دليل على محاولة المتهم الإفلات من المسؤولية لافتقاره للمنطق إذ لا يعقل أن يقتني كل هذه الكمية فقط للاستهلاك كما أن وجوده بمكان عام مفتوح للجمهور بوقت متأخر من الليل و محتميا بسلاح أبيض يخفيه تحت ملابسه قرينة بل إثبات على أن وجوده بهذا المكان هو لعرض المخدرات على الغير و بيعها كونه ضبط بحيازتها و كانت مقطعة و مهيأة بشكل قطع و ليست كتلة واحدة إذ من غير المنطقي أن يقتنيها للاستهلاك و تكون معدة مسبقا بهذا الشكل كما لا يعقل أن يحملها معه و كان اكتفى بحمل حاجته فقط ، و عليه فحالة التلبس التي ضبط بها المتهم و الظروف المحيطة به و كمية المخدرات و شكل تجهيزها و مكان وجوده وقت توقيفه كلها تثبت أن حيازته للمخدرات كانت بغرض ترويجها و بيعها للغير ما يتعين معه القضاء بإدانة المتهم و عقابه عن جنحة الحيازة من أجل العرض على الغير بطريقة غير مشروعة للمواد المخدرة طبقا لنص المادة 13 فقرة 01 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

حيث أن المخدرات المحجوزة بموجب محضر حجز نيابة الجمهورية رقم 00263 / 19 المؤرخ في 23 / 09 / 2019 عن نيابة وكيل الجمهورية يعد جسم الجريمة ويتعين على المحكمة إعمالا المادة 32 من الامر 04 / 18 والمادة (16) من قانون العقوبات القضاء بمصادرته.

- حيث ان الرسوم و المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بأقصاها طبقا للمواد 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا :

في الدعوى العمومية :

إدانة المتهم بجنحة الحيازة من أجل العرض على الغير بطريقة غير مشروعة للمواد المخدرة طبقا لنص المادة 13 فقرة 01 من القانون رقم 04 / 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

و عقابا له الحكم عليه بعامين حبس نافذ و بغرامة مالية نافذة قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج).

مع الأمر بمصادرة المخدرات المحجوزة الواردة في محضر الحجز الصادر عن نيابة وكيل الجمهورية رقم 00263 / 19 المؤرخ في 23 / 09 / 2019.

تحميل المدان المصاريف القضائية.

تحديد فترة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه ولمسحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 19/03285
رقم الفهرس: 19/02957

صفحة 3 من 3

الإجراءات الجزائية.
حيث حضر المتهم جلسة المحاكمة و صرح أنكر المتاجرة في المخدرات و أنه يستهلك المخدرات و المؤثرات العقلية التي وجدت بحوزته.
حيث أن ممثل النيابة التمس عشرة سنوات حبس نافذ و مليون دينار غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات.
حيث أن دفاع المتهم الأستاذة بن قلة ليلى رافعت التمست اعادة تكييف الوقائع إلى المادة 12 من القانون 04/18 و افادة موكلها بظروف التخفيف.
حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم عملا بأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليـه فإن المحكمة

حيث يستخلص من ملف التحري و المناقشات التي دارت بالجلسة أنه ضبط بالمحل ملك المتهم كمية من المخدرات تقدر ب 40,8 غرام في شكل قطع مختلفة الاحجام و 53 قرص من المؤثرات العقلية المتمثلة في 33 قرص نوع ريفوتريل و 20 قرص نوع صبول و اعترف المتهم بملكيتها صراحة أمام المحكمة بالجلسة و حيث أن الكمية الكبيرة من المخدرات و المؤثرات العقلية و الشكل الذي وجدت به في شكل قطع يثبت انها كانت موجهة لعرضها على الغير و يفند تصريحات المتهم أنها كانت موجهة لاستهلاكه الشخصي و حيث انه لم يضبط أي شخص يشتري من المتهم المخدرات او المؤثرات العقلية و لم يضبط المتهم و هو يبيعها حيث و الحال كذلك يتعين اعادة تكييف الوقائع إلى جنحة عرض المخدرات و المؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير شرعية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 13 من القانون 04/18 و إدانة المتهم بها و معاقبته طبقا للمادة 13 من القانون 04/18.
حيث يتعين الحكم بمصادرة المحجوزات المحددة بمحضر الحجز رقم 14/00226 المؤرخ في 2014/07/22 عملا بأحكام المادة 32 من القانون 04/18.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان عملا بأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن فترة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا لنص المواد 599 و 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا حضوريا :
في الدعوى العمومية: بإعادة تكييف الوقائع من جناحة حيازة و بيع المخدرات و المؤثرات العقلية الى جنحة عرض المخدرات و المؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير شرعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 13 من القانون 04/18 و إدانة المتهم بها و عقابا له الحكم عليه بستة (06) سنوات حبس نافذ و 500.000 دج خمسمائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة و بمصادرة المحجوزات.
مع تحميله بالمصاريف القضائية المقدرة ب800دج.
وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
و أمضى أصل هذا الحكم من طرف الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 14/03452
رقم الفهرس: 14/03958

صفحة 3 من 3

الاستهلاك الشخصي
أن السيد وكيل الجمهورية إلتمس 03 سنوات حبس نافذ و 200.000 دج غرامة نافذة مع الايداع والمصادرة .
ان دفاع المتهم الأستاذ بولنوار رافع في عدم توفر الأشخاص المعروض عليهم والتمس اعادة التكييف الى المادة 12 من نفس قانون المتابعة والتمس افادة المتهم بظروف التخفيف
أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية. ومنه وضعت القضية للنظر بنفس جلسة المحاكمة .

وعليـــه فإن المحكمة

بعد الإطلاع على ملف القضية
بعد الإطلاع على المادة 13 من القانون 04/18 .
في الدعوى العمومية :
حيث ثبت للمحكمة من خلال الملف أنه بتاريخ الوقائع ضبط بحوزة المتهم على كمية من الأقراص المهلوسة بعدد 19 قرص من نوع بروما زام ، وهي الكمية المحجوزة بملف القضية والمعترف بحيازتها من طرف المتهم امام الضبطية القضائية وامام المحكمة ، وان الكمية المعتبرة للمؤثرات العقلية المضبوطة قرينة على ان المتهم كان بصدد عرضها على الغير .
حيث ان الوقائع الحالية تشكل بعناصرها جنحة عرض المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستهلاك الشخصي وفقا لنص المادة 13 من القانون 04/18 ، وهي ثابتة في مواجهة المتهم .مما يتعين ادانته وعقابه وفقا للقانون
حيث ان الوقائع خطيرة وان كمية الأقراص المهلوسة معتبرة ، لذا يتعين ايداع المتهم بجلسة المحاكمة وفقا لنص المادة 358 من ق ا ج .
حيث ان المحجوزات الواردة بمحضر الحجز تعد محلا للجريمة يتعين على المحكمة اعمالا المادة 32 من القانون السالف الذكر و 16 من قانون العقوبات القضاء بمصادرتهم.
حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة367 من قانون الإجراءات الجزائية
حيث أن مدة الإكراه البدني يحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية

ولهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح إبتدائيا علنيا حضوريا وجاهيا للمتهم :
إدانة المتهم بلعبدلي يوسف بجنحة عرض المؤثرات العقلية على الغير من أجل الاستهلاك الشخصي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 13 من القانون رقم 04/18 وعقابه بعامين (02) حبس نافذ وعشرون الف (20000 دج) دينار جزائري غرامة مالية نافذة مع مصادرة المحجوزات وايداع المتهم بجلسة المحاكمة .
تحميل المتهم المصاريف القضائية المقدرة بثمان مائة (800 دج) دينار جزائري
وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى
بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في الزمان والمكان المذكورين أعلاه وصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمينة الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 17/03700
رقم الفهرس: 17/03418

قائمة المصادر والمراجع

❁ القرآن الكريم

أولاً: المصادر

1- المعاجم

- أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، ج1، ط3، الهيئة المصريّة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1985.
- أبو حسين أحمد بن فارس، معجم مقياس اللغة، ط2، دار الفكر، لبنان، 1979.
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414.
- ابن فارس أبو الحسن احمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هاروي، ج 4، دار الفكر، لبنان، 1998.

2- الإتفاقيات

- الاتّفاقيّة الوحيدة للمخدرات، انضمت إليها الجزائر بتحفظ في 30 مارس 1961.
- اتفاقيّة المتعلقة بالمواد العقاقريّة النفسيّة، المبرمة بتاريخ 21 فبراير سنة 1971 بفيينا.
- الاتّفاقيّة العربيّة للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 06 أفريل 1983 بالرياض، وكذا تعديل المادة 69 من الاتّفاقيّة الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر.
- اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجدول المرفق بها، والجدول المرفق بها، الموقعة في تونس بتاريخ 5 جانفي 1994 في الدورة رقم 11 لمجلس وزراء الداخلية العرب.

3- البروتوكولات

- بروتوكول تعديل الاتّفاقيّة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمد في جنيف في 25 مارس 1972.

ثانياً: النصوص التشريعية

1- القوانين والأوامر

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العموميّة، ج.ر العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1976، الملغى بموجب القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحمايّة الصحة وترقيتها، ج.ر العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985، الملغى بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويليّة 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.
- القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير1985، المتعلق بحمايّة الصحة وترقيتها، ج.ر العدد8، الصادرة في 17 فبراير1985، الملغى بموجب القانون 18-11 المؤرخ في 2 جويليّة 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر العدد46، الصادرة في 29 جويليّة 2018.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، ج.ر العدد32، الصادرة في 09 ماي 2023.
- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.
- القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد32، الصادرة في 09 ماي 2023، المُعَدِل والمُتَمِم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج.ر العدد83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

2- المراسيم

- المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 11 سبتمبر1963، يتضمن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة لبعض الاتفاقيات المتعلقة بالأفيون والمخدرات، ج.ر العدد 66 مؤرخة في 14 سبتمبر 1963.
- المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر العدد66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.
- المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 جويليّة 1971، يتضمن إحداث لجنة وطنيّة للمخدرات، ج.ر العدد 59، الصادرة في 20 جويليّة 1971 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر عدد 7 الصادرة في 15 فبراير 1995.

- المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، ج.ر رقم 11، الصادرة في 12 فبراير 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر عدد5، الصادرة في 5 فبراير 2002.
- المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07- 229 المؤرخ في 30 جويلية 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 84-18 المؤرخ في 1425 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المرسوم رقم 17-777 المؤرخ في 07 ديسمبر1977، ج.ر العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر1977.

ثالثاً: المراجع الفقهية

1- الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط6، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميّة، بغيّة المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنيّة أهل الإلحاد من القائلين بالحل والإتحاد، ط3، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربيّة السعوديّة، 1995.
- احمد فتحي بهنسي، العقوبة في اللغة الإسلامي، د.ط، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1979.
- توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، ط3، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993.
- خالد بن مسعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعوديّة، 2001.
- الشاذلي فتوح عبد الله، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- طه بدوي محمد، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
- عبد الخالق جلال الدين و آخرون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريّة، 2001.
- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ، في التحقيق النهائي (المحاكمة) ،ج2، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائيّة، التحقق والمحاكمة، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.
- فتحي دردار، الإدمان، الخمر، التدخين، الإتقان للتصفيف، ط5، د.د.ن، الأردن، 2005.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1992.
- محمد شفيق، التنميّة والمشكلات الاجتماعيّة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريّة، 1999.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- هاني عرموش، المخدرات إمبراطوريّة الشيطان، ط1، دار النفائس، لبنان، 1993.

2- الكتب المتخصصة

- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، د.ط، دار الجامعة للنشر، القاهرة، مصر، 2012.
- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، د.ط، دار الجامعة للنشر، القاهرة، مصر، 2012.
- حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د. ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- سوسن شاكر، المخدرات وأثاره النفسيّة والاجتماعيّة والصحبة على الشباب، الشباب الجامعي وآفة المخدرات، ط1، كنوز المعرفة، عمان، 2008.
- سوسن شاكر، المخدرات وأثاره النفسيّة والاجتماعيّة والصحبة على الشباب، الشباب الجامعي وآفة المخدرات، د. ن، كنوز المعرفة، ط1، عمان، 2008.
- طه عبد الغني سمير، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- عادل الدمرداش، الإدمان ومظاهره وعلاجه، ط1، دار الأدهم، الكويت، 1983.
- عبد الله قازان، إدمان المخدرات والتفكك الأسري، دراسة سيكولوجية، ط1، دار العامد للنشر، الأردن، 2005.
- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجيّة الإدمان وعلاجه، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، د.س.ن.
- عبد المالك السايح، السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، مطبوعة من الديوان الوطني للمخدرات، سبتمبر، 2007.

- عبيد الشافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار الغير مشروعين بها، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، د.ط، مطابع المجموعة المتحدة، الأردن، 2008.
- محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، الإرشاد والعلاج النفسي، ط1، دار الشروق، عمان، الأردن، 2007.
- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط1، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، السعوديّة، 2012.
- محمد سلامة غباري، الإدمان أسبابه ونتائجه، د.ط، المعهد العالي للخدمات الاجتماعيّة، الإسكندريّة، مصر، 1999.
- محمد فتحي حماد، الإدمان والمخدرات، دار فجر للنشر والتوزيع الحدائق، ط1، 2004.
- محمد فتحي حماد، الإدمان والمخدرات، دار فجر للنشر والتوزيع الحدائق، ط1، 2004.
- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، د.ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- محمد هادي، الحشيش قاتل للإنسان ودعامة الاستعمار، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س ن، ص.89.
- مصطفى سويق، المخدرات والمجتمع نظرة متكاملة، سلسلة عالم المعرفة 205، المجلس الوطني للثقافة والأدب، الكويت، 1996.
- مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدوليّة، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- نورة حشاني، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، العدد55، د.س.ن.
- الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائيّة لمتعاطي المخدرات، ط1، الدار الجماهيريّة للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2005.
- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

رابعاً: المقالات العلمية

- إيمان مختاري، حوض المتوسط بين الأهمية الجيوسياسية وتعدد المخاطر، مجلة دفاتر المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد3، العدد2، 2016.
- خالد أحمد الصرايرة، المخدرات مفهومها وأسباب تعاطيها والآثار المترتبة عليها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد1، العدد1، 2008.
- زكريا سمغوني، الآليات القانونيّة الدوليّة والداخليّة لمحاربة الجريمة المنظمة غير الوطنيّة وسبل تعزيزها، مجلة البحوث القانونيّة والسياسيّة، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد2، العدد15، 2020.
- سفيان كعرار، الاتفاقيات الدوليّة ودورها في مكافحة الجريمة المنظّمة، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد2، العدد2، 2020.
- سليمة باشن المخدرات: مفهومها، أسبابها، سبل الوقايّة منها، مجلة القبس للدراسات النفسيّة والاجتماعيّة، مخبر البحوث النفسيّة والاجتماعيّة، جامعة يحي فارس، المديّة، الجزائر،المجلد5، العدد2، 2023.
- كاظم عبد الله الشمري، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقليّة في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد 21، العدد 6، 2019.

سادساً: الرسائل العلمية

1- أطروحات الدكتوراه

- إبراهيم مجاهدي، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
- سعد المغربي، سيكولوجيّة تعاطي المخدرات، رسالة دكتوراه، كليّة الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 1976.

2- مذكرات الماجستير والماستر

- جمال سعدون مرير، السياسة العقابيّة بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقليّة، مذكرة ماستر، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2021.
- جوهر محفوظ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائريّ، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023.

- حسني شاوي، الإطار القانوني لجريمة المخدرات وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعيّة 2017-2018.
- حمروش سهيلة وكحلات مسيكة، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائريّ، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
- سميّة مرجي، السياسة الجنائيّة لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعيّة 2015-2016.
- سميّة مرحي، السياسة الجنائيّة لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائيّة، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، السنة الجامعيّة 2014-2015.
- سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- شرف الدين بوراوي، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعيّة 2013-2014.
- فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- نبيل خماج، إلياس علواش، الأحكام الفقهيّة للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعيّة 2019-2020.

3- المدرسة العليا للقضاء

- أسماء يوسفي، لمخدرات بين التشريع والقانون، مذكرة نهايّة التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة التكوينيّة 2006-2009.

سابعاً: قرارات المحكمة العليا

- قرار رقم 1361554، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 30جانفي2020.

ثامناً: المواقع الالكترونية

- إدارة مكافحة المخدرات، المواد المخدرة والمؤثرات العقليّة، مقال منشور بتاريخ 25 أكتوبر2019، على صفحة ملهم، متاح على الرابط: https://molhem.com/@anti_narcotics، آخر زيارة له بتاريخ 5 جوان 2024، الساعة 14:44.

محتويات المذكرة

المحتويـات	ص
تشكـرات	أ
إهـداء	ب
قائمة أهم المختصرات	د
مقدمــة	1
الفصل التمهيدي: ماهيّة جرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة وأركانها	6
المبحث الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقليّة	9
المطلب الأول: تعريف المخدرات	10
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات	10
أولا: المخدرات في اللغة	10
ثانيا: المخدرات اصطلاحا	10
الفرع الثاني: التعريف العلميّ والقانونيّ للمخدرات	11
أولا: التعريف العلميّ	11
ثانيا: التعريف القانوني	12
المطلب الثاني: تعريف المؤثرات العقليّة	12
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤثرات العقليّة	12
أولا: المؤثرات العقليّة	12
1- تعريف مصطلح "المؤثرات"	12
2- تعريف مصطلح "العقليّة"	13
ثانيا: المؤثرات العقليّة اصطلاحا	13
الفرع الثاني: التعريف العلمي والقانوني للمؤثرات العقليّة	13
أولا: التعريف العلمي	13
ثانيا: التعريف القانوني	14
المبحث الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقليّة وأركان جرائمها	15
المطلب الأول: أنواع المخدرات والمؤثرات العقليّة	15
الفرع الأول: المخدرات الطبيعيّة	15
أولا: الأفيون	15
ثانيا: الكوكايين	16
ثالثا: الكوكا	16

رابعا: القِنَب الهندي	16
خامسا: القات	17
الفرع الثاني: المخدرات الكيماويّة	17
أولا: المورفين	17
ثانيا: الهيروين	18
ثالثا: الأمفيتامين	18
رابعا: المحلولات المواد المتطايرة أو المستشفيات	18
خامسا: المستحضرات الطبيّة	19
سادسا: المنومات	19
سابعا: المنشطات	19
ثامنا: المهدئات	19
تاسعا: المهلوسات	20
1- عقـــــار	20
2- عقار Diméthyltryptamine	20
3- المسكالين	21
المطلب الثاني: أركان جريمة المخدرات والمؤثرات العقليّة	21
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقليّة	22
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقليّة	22
أولا: الأفعال الماديّة المجرمة	23
1- الركن المادي بالنسبة لجنح المخدرات	23
2- الركن المادي بالنسبة لجنايات المخدرات	23
ثانيا: المادّة المخدرة	24
الفرع الثالث: الركن المعنوي	24
الفصل الأول: آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة	26
المبحث الأول: التدابير الوقائيّة والعلاجيّة للحد من ظاهرة تفشي جرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة	28
المطلب الأول: التدابير الوقائيّة كإستراتجيّة معتمدة من طرف الدولة	28
الفرع الأول: مخطط الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقليّة	29
الفرع الثاني: دور مؤسسات الدولة والمجتمع المدني	29

أولا: العلاج الطبي	30
ثانيا: العلاج النفسي	31
ثالثا: العلاج الاجتماعي	32
الفرع الثالث: دور المؤسسات التربويّة والتعليميّة ووسائل الإعلام	35
أولا: دور المؤسسة التربويّة والتعليميّة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليّة	36
ثانيا: دور الإعلام	26
المطلب الثاني: التدابير العلاجيّة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة	37
الفرع الأول: مبدأ عدم ممارسة الدعوى العموميّة	38
الفرع الثاني: مبدأ الخضوع لأمر العلاج المزيل للتسمم	40
الفرع الثالث: مبدأ الإعفاء من العقوبة	41
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في متابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة	41
المطلب الأول: القواعد الإجرائية العامة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	42
الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	43
الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	43
أولا: مصادرة المحجوزات المضبوطة	43
ثانيا: الاختصاص المحلي	46
الفرع الثالث: التوقيف للنظر	46
الفرع الرابع: التفتيش	47
المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	47
الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	48
أولا: اعتراض المراسلات	48
ثانيا: تسجيل الأصوات	48
ثالثا: التقاط الصور	48
الفرع الثاني: التسرب	49
الفرع الثالث: استخدام وسائل التكنولوجيا المعلومات والاتصال	50
أولا: الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن لتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم.	50
ثانيا: الأفعال التي يسمح لضابط الشرطة ارتكابها	50
ثالثا: شكل الإذن و مدة استمراره	51
الفرع الرابع: مراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم الوطني	51

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	54
المبحث الأول: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	56
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	56
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي	56
أولا: العقوبات الأصلية	57
1- عقوبة الفاعل الأصلي	57
2- عقوبة المتعاطي	60
3- عقوبة المحرض	61
4- عقوبة الشريك	63
ثانيا: بالنسبة لظروف المشددة للجريمة	64
1- حالة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو مدمن	64
2- الجماعة الإجرامية المنظمة	64
3- حالة العود	64
ثالثا: بالنسبة لظروف المخففة	65
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي	66
أولا: الغرامة	68
ثانيا: الحل والغلق	70
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	72
الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية	73
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية	74
أولا:المنع من ممارسة المهنة	74
ثانيا: المنع من الإقامة	74
ثالثا: سحب جواز السفر ورخصة السياقة	75
1- الفئة الأولى	75
2- الفئة الثانية	75
رابعا: المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص	75
خامسا: الإغلاق	75
المبحث الثاني: الأحكام القضائية الجزائية للمخدرات والمؤثرات العقلية والجهود المبذولة لمكافحتها	78

المطلب الأول: تخفيف العقوبة وتشديدها	78
الفرع الأول: بالنسبة للقانون رقم 04-18	79
أولا: المتابعة في جرائم المخدرات	79
ثانيا: التحقيق في جرائم المخدرات	79
ثالثا: المحاكمة في جرائم المخدرات	81
الفرع الثاني: بالنسبة للقانون رقم 23-05	85
أولا :المحاكمة على مستوى محكمة الجنح	85
1- إجراءات المثول الفوري	85
2- تقديم المشتبه أمام وكيل الجمهورية	85
3- مثول المتهم أمام المحكمة	86
4- الفصل في الدعوى	86
ثانيا: المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات	86
1- إجراء التحقيق القضائي	87
2- المحاكم ذات الاختصاص الموسع	87
المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة جرائم المخدرات	89
الفرع الأول: الجهود الدولية	89
أولا: الاتفاقيات والمنظمات الدولية	89
1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961	89
2- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971	90
ثانيا: الأجهزة الأممية لمكافحة المخدرات	90
1- لجنة المخدرات	90
2- شعبة المخدرات بالأمم المتحدة	90
3- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	91
4- صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير	91
5 - الأجهزة الأممية الثانوية	91
أ- منظمة الصحة العالمية	91
ب- منظمة العمل الدولية	92
ج - المنظمة الدولية للتربية والعلوم الثقافية	92
الفرع الثاني: الجهود الإقليمية	93

أولا: الاتفاقية العربية للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	93
ثانيا: الإتحاد الأفريقي	93
الفرع الثالث: الأجهزة الوطنية	93
أولا: اللجنة الوطنية للمخدرات	94
ثانيا: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان	94
ثالثا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها	94
رابعا: المكتب المركزي الوطني للانتربول	95
الخاتمة	97
الملاحق	101
قائمة المصادر والمراجع	118
محتويـــات المذكـــرة	127

ملخص الدراسة

قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به، ذلك للحد من انتشار هذه الجرائم خاصة بين الشباب والأطفال بوضع إستراتيجية جديدة للوقاية من هذه الجرائم بمعالجة المدمنين من خلال تدابير علاجية.

ومن أهم أحكام القانون تشديد العقوبات على جميع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا إعفاء الأحداث غير البالغين من المتابعة الجزائية في حال خضوعهم للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية وتقسيم جرائم المخدرات إلى ثلاث فئات: جنايات، وجنح مشددة، وجنح عادية فشدد المشرع العقوبات على جميع جرائم المخدرات باستثناء جرائم الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك فقط. بالإضافة إلى حظر كافة صور الاستهلاك والتعامل والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

الكلمات المفتاحيّة: مكافحة المخدرات؛ جرائم المخدرات؛ التدابير العلاجية؛ التدابير الوقائية؛ الإجراءات العقابية.

Abstract

The Algerian legislator issued Law No. 23-05 on the prevention of drugs and psychotropic substances and the suppression of their illicit use and trafficking, in order to limit the spread of these crimes, especially among young people and children, by developing a new strategy to prevent these crimes by treating addicts through therapeutic measures.

The most important provisions of the law include tightening penalties for all drug and psychotropic substance crimes, as well as exempting minors from criminal prosecution if they undergo treatment before initiating public prosecution, and dividing drug crimes into three categories: felonies, aggravated misdemeanors, and ordinary misdemeanors. The legislator tightened penalties for all drug crimes, with the exception of crimes of consumption, purchase, or possession for consumption only. In addition to prohibiting all forms of consumption, dealing, and trafficking in drugs and psychotropic substances.

Keywords: Drug control; drug crimes; therapeutic measures; preventive measures; punitive measures.

Résumé

Le législateur algérien a promulgué la loi n°23-05 relative à la prévention des stupéfiants et des substances psychotropes et à la répression de leur usage et de leur commerce illicites, afin de réduire la propagation de ces délits, notamment chez les jeunes et les enfants, en développant une nouvelle stratégie visant à prévenir ces crimes en traitant les toxicomanes par des mesures correctives.

Parmi les dispositions les plus importantes de la loi figurent le durcissement des peines pour tous les délits liés aux drogues et aux substances psychotropes, ainsi que l'exemption des poursuites pénales pour les mineurs s'ils suivent un traitement avant d'engager une action publique, et la division des délits liés à la drogue en trois catégories : crimes, délits aggravés et délits ordinaires. Le législateur a augmenté les peines pour tous les délits liés à la drogue, à l'exception des délits de consommation, d'achat ou de possession uniquement pour la consommation. En plus d'interdire toute forme de consommation, de trafic et de trafic de stupéfiants et de substances psychotropes.

Mots-clés: contrôle des drogues; crimes liés à la drogue ; mesures correctives; Mesures préventives; Mesures punitives.